المملكـــة العربيــة السعوديــة
وزارة التعليم العــالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضــاء
قســـــم الفقه المقارن

دراسة الأقضية من كتاب أخبار القضاة لوكيع في باب الحدود

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

خالد بن علي بن ناصر الدبيان

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / سعد بن عمر الخراشي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١-١٤٣٢هـ

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمدهُ ، ونستعينهُ ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده اللهُ فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3]

أما بعد :-

فمن نعمِ الله تعالى على عبادهِ ، أن أنزلَ عليهم شريعتَه -شريعة الإسلام -كاملةً شاملةً لمصالحِ العبادِ ، في العاجلِ والآجلِ ، في الدنيا والآخرة ، وتضمنت حفظَ الإنسان لأسبابِ عيشهِ وأمنهِ ، فحفظت له ضرورياته للعيشِ في هذه الحياة بأمن واطمئنان ، فحفظت للعبد دينه ، بشرع الجهادِ ، و قتل المرتدِ ، وجعلت القصاص ؛ ليمنع التمارُج في الأرض وإزهاقَ النفوس ، وجعلت حد السرقةِ ؛ ليحفظ المال من التعدي عليه ، وحد الزنا والقذف ؛ ليحفظ للعبد عرضَه ونسله ، وجعلت حد الخمر ؛ لحفظ العقول من متلفاتها . ولابد لتطبيق هذه

---

[1] - سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

[2] - سورة النساء الآية (١) .

[3] - الأحزاب : (٧٠ – ٧١) .

الحدود من قضاءٍ يتزّل الحكم على الواقعة ، ويمايز بين الوقائعِ المختلفة ، ويلحق كل واقعةٍ بحكمها . ولقد تولى الصحابةُ رضوان الله عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ، وأخذوا بتطبيق ما علموه من شرع الله مما نص على حكمِه ، واجتهدوا فيما لم يُنصَ عليه من النوازلِ التي جاءت في عصرهم ، ثم جاء من بعدهم التابعون ، فأكملوا المسيرة ، وجاءت أحكامهم شاهدةً على فقههم وعلمهم ، ثم جاء من بعدهم تابعوهم بإحسان ، وخلّفوا لنا إرثاً ضخماً من الأحكام والآراء القضائية .

والوقائع القضائية التي ورثناها عن سلفنا الصالح ، تُعتبر تطبيقاً عملياً لعلمهم ومعرفتهم بشرع الله ، وحري بنا الاهتمام بهذه الوقائع بدراستها والاستنارةِ بها ، لا سيما وأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم زكاهم كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خيرُ الناس قرني ، ثمَّ الذين يلونَهم ، ثمَّ الذين يلونَهم)) [1] ، فهم أحرى وأولى من يُهتمَّ باجتهاداتهم وأقضيتهم. ولذا حرص كثيرٌ من العلماء على تتبعِ آثارهم، ونقل قضاياهم إلينا، لنستنَّ بطريقهم ، وننهلَ من معارفِهم. ولقد ارتأيتُ لنفسي، بعد استخارةِ الله تعالى ، ومشورةِ من هو أهلٌ لذلك ، أن أجمعَ الأقضية، من كتاب أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع ، في الحدودِ ، ودراستُها دراسةً فقهيةً مقارنة ، وعنونت لهذا البحث بعنوان :(دراسة الأقضية من كتاب أخبار القضاة لوكيع في باب الحدود) .

وأسأل الله تعالى الإعانةَ والتوفيق ، وهو الموفقُ والهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(٤٦٧) كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حديث رقم (٢٦٥١) ، وفي ص(٦٦٠) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه من المسلمين فهو من أصحابه ، حديث رقم (٣٦٥١) ، وفي ص(١١٩٥) كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، حديث رقم (٦٤٢٨) ، وفي ص(١٢٣١) كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله حديث رقم (٦٦٥٨) وهذا لفظ البخاري . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧/٢)كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، حديث رقم (٢٥٣٣) .

أهميةُ الموضوع وأسباب اختياره:

تنبعُ أهميةُ الموضوعِ مما يلي :

١- أهمية أقضية السلفِ ذاتها ؛ حيث إنها تُعتبر تطبيقاً عملياً لمسائل الحدودِ .

٢- أن أقضية السلف تُكسب الناظر فيها ـــ خصوصاً ممن يعملونَ في سلك القضاء ـــ دُربةً وملكةً تُعينهم وتُهيؤهم لمعرفةِ تنزيل الأحكام على الوقائع .

٣- أنّ الحدودَ تتبوأُ مكاناً بالغَ الأهميةِ لمن هم يعملون في سلكِ القضاءِ ، ممن أمَّنهم ولي الأمرِ على دماءِ الناسِ ، وأعراضِهم وأموالِهم ، فهم بحاجةٍ إلى دراسة هذه المسائل وإتقانها لئلا يظلموا الفرد والمجتمع .

وأما أسباب اختيار الموضوع فتتلخص فيما يلي :

١- ما سبق من أهميةِ أقضية السلف ، وإدراك اجتهاداتهم في هذه المسائل .

٢- بما أنّي أحدُ العاملين في السلكِ القضائي ، فإنّه يتوجب عليّ أن أكونَ على درايةٍ باجتهادات السلف وأقضيتهم في هذه المسائل ، حتى أكتسبَ دُربةً وملكةً في تنزيل الأحكام على الوقائعِ .

٣- الرغبةُ في الإسهام في جمعِ وترتيبِ أقضية السلف ؛ لأن هذه الرسائلَ والبحوثَ ستكون بإذن الله نواةً لمشروعٍ ضخمٍ ، تتبناه المؤسساتُ والمجامعُ العلمية ، يهدف إلى جمعِ أقضيةِ السلف ودراستها دراسةً فقهية مقارنة .

الدراسات السابقة :

بحثتُ في قاعدة بيانات مكتبةِ الملك فهد الوطنية ، وفي قاعدةِ بيانات مكتبةِ الملك فيصل ، ومكتبةِ المعهد العالي للقضاء ، وفي محركاتِ البحث في الإنترنت ، ولم أجد فيها من تطرقَ للأقضية من كتابِ أخبار القضاةِ لوكيع لا جمعاً ولا دراسةً .

منهج البحث :

سيكون منهجي – بإذن الله تعالى – في دراسة الأقضية كالتالي:

١. أقوم بجمع الأقضية ذات الارتباط بموضوع البحث ، وأرتبها ترتيبا موضوعيا .

٢. أوصف الأقضية ، ثم أقوم بدراسة الحكم القضائي دراسة فقهية مقارنة .

٣. أتعرض للجوانب النظامية المتعلقة بالقضية – إن وجدت – .

٤. أردف هذا البحث بفصل يحوي بعض التطبيقات القضائية المرتبطة بموضوع البحث .

أما منهجي في دراسة الحكم القضائي فهو كالتالي :

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب. أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج .أقتصر على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج .

د.أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ.أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة،وأذكر ما يرد عليها من مناقشات،وما يجاب به عنها إن كانت،وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و . أرجح مع بيان سببه،وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦. أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية -إن وجدت - .

٧. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. أعتني بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث -إن وجدت -.

٩. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل .

١٠. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة،وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -،فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٢. أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤. أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء،وعلامات الترقيم،ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة،والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس،فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦. أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧. إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨. أُتبِع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

تقسيمات الخطة:

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول ، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة ، وتشتمل على :

- الاستهلال .
- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث .

التمهيد :

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : ترجمة موجزة للمؤلف ، وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته .

المطلب الرابع : مؤلفاته ، وتوليه للقضاء.

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثاني : **التعريف بكتاب أخبار القضاة ، وفيه مطلبان:-**

المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفِه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابِه .

المبحث الثالث :**التعريف بالقضاء ، والفرق بينه وبين الفتيا ، وبيان أهميته ، وفيه ثلاثة مطالب:-**

المطلب الأول : تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرقُ بين القضاءِ والفتوى .

المطلب الثالث : أهميةُ الإطلاع على الأقضية .

المبحث الرابع : **التعريف بالحدود ، والفرق بين الحد والقصاص والتعزير، وفيه سبعة مطالب:ـ**

المطلب الأول : التعريف بالحدود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : التعريف بحد الزنا لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بحد القذف لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع : التعريف بحد الخمر لغةً واصطلاحاً .

المطلب الخامس : التعريف بحد السرقة لغةً واصطلاحاً .

المطلب السادس : التعريف بحد الردة لغةً واصطلاحاً .

المطلب السابع : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .

الفصل الأول : **مسائل عامة في الحدود ، وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول : اجتماعُ حدي خمرٍ وقذفٍ .

المبحث الثاني : المنع من كفالةِ من وجب عليه الحد.

المبحث الثالث : إقامةُ الحد في المسجد.

المبحث الرابع : عدم تجريد المحدود من ثيابه.

المبحث الخامس : عدم قبول عفو صاحب الحد إذا بلغت الحدود السلطان .

الفصل الثاني : حد الزنا ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : درء حد الزنا عن المكرَهةِ عليه.

المبحث الثاني : جلد عبد استكره عجوزاً خمسين جلدةً ، وتغريمه عقرها.

المبحث الثالث : درء حد الزنا عمن واقع جاريةً له فيها شرك .

المبحث الرابع : درء حد الزنا عن رجلٍ وُجد مع امرأة في بيت فقالَ: إني قد تزوجتُها.

المبحث الخامس : بيان عقوبة اللوطي.

الفصل الثالث : حد القذف ، والشرب ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : جلد رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه ثمانين جلدة .

المبحث الثاني: درء حد القذف عن مسلمٍ قذف نصرانياً.

المبحث الثالث : جلد غير مسلم قذف مسلماً مائتي جلدة .

المبحث الرابع : جلد عبدٍ قذف حراً ثمانين جلدة .

المبحث الخامس : إقامة حد القذف بلفظ : يا لوطي.

المبحث السادس: إقامة حد القذف بالتعريض بلفظ : يا معفوج.

المبحث السابع : إقامة حد القذف على الملاعن إذا أكذب نفسه في تهمته لزوجته بالزنا .

المبحث الثامن : بيان أن علة حد الخمر الإسكار.

الفصل الرابع : حد السرقة ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : درء الحد عن رجلٍ أخذ من مالِ الكعبة وصرفه .

المبحث الثاني : عدم قطع صبيٍّ سرق.

المبحث الثالث : الحكم في قطع المختلس.

المبحث الرابع : عدم الأخذ بإقرار عبد بالسرقة.

المبحث الخامس: عدم الأخذ بإقرار أجيرٍ بالسرقة بعد ضرب رب المالِ له.

المبحث السادس : الاعترافُ بالسرقة ثم النكول .

المبحث السابع : تكرار السرقة بعد إقامة الحد بقطع يد السارق ثم رجله .

المبحث الثامن : تلقينُ السارق ما يَدرأ به عنه الحد .

الفصل الخامس : **حد الردة ، وفيه مبحثان** :

المبحث الأول : قتل المرتدِّ عن الإسلام.

المبحث الثاني : قتل تارك الصلاة جماعةً.

الفصل السادس : **تطبيقات قضائية معاصرة في باب الحدود** .

- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج ، والتوصيات .
- **فهارس البحث**: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

ولا يفوتني أن أتقدم بالحمد والشكر أولاً لله سبحانه وتعالى ؛ حيث وفقني وأعانني على هـــذا البحث ويسر لي أموري كلها ، ولا أنسى أن أشكر والديَّ وجدي وأخي وزوجتي ؛ حيـــث إنهم نعم المعين والعاضد لي في إتمام هذا البحث .

كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور سعد الخراشي المشرف على هذا البحث ؛ إذ إنه لم يألو جهداً بتوجيهاته وتصويباته وإرشاداته .

وبعد عرض ما تقدم فأسأل الله الكريم الرحمن أن تكون ما خطت يميني شاهداً لي ونافعـــاً لأمتي وإخوتي، ومزداناً بنور الإخلاص والتوفيق من رب العالمين.

التمـــهيـد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلف .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أخبار القضاة .

المبحث الثالث: التعريف بالقضاء ، والفرق بينه وبين الفتيا ، وبيان أهميته.

المبحث الرابع: التعريف بالحدود ، والفرق بين الحد والقصاص والتعزير.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للمؤلف ، وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته .

المطلب الرابع : مؤلفاته ، وتوليه للقضاء.

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، ونسبه:ـــ[1]

هو محمد بن خلف بن حيان [2] بن صدقة بن زياد ، يكنى بأبي بكر ، ويلقب بوكيـــع القاضـــي ، يرجع نسبه إلى بني ضبة ، وبني ضبة جماعة مختلفة ، ففي مضر : ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن ربيعة بن معد بن عدنان .

وفي قريش : ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك .

وفي هذيل : ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل .[3]

و لم تبين المصادر إلى أي أحد هؤلاء يرجع نسبه .

---

[1] ـ انظر : الفهرست لابن النديم ، ص(٢٢٥) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢٦/٣) ، الأنساب للسمعاني (٢٣٢/٣) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٦٠/٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٧/١٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي(١٩٤/٢٣) ، الوافي بالوفيات (٣٧/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٨١٠/١٤) ، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري (١٣٧/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٣/٤) ، الأعلام للزركلي (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٧٦/٣) .

[2] ـ اختلف في اسم جده ، فذكر السمعاني في كتاب الأنساب (٢٣٣/٣) إلى أنه جيان – بالجيم – ، وذكر غيره إلى أنه حيان – بالحاء – وهو الصحيح ؛ إذ فرق بينهم الخطيب البغدادي في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم (٤٧٢/١) فقال : محمد بن خلف بن حيَّان ، ومحمد بن خلف بن جيان ، أما الأول – بالحاء المهملة – فهو : محمد بن خلف بن حيان بن صدقة ، أبو بكر القاضي ، يعرف بوكيع ... إلى أن قال : أما الثاني فهو : محمد بن خلف بن جَيان، أبو بكر المقرئ الفقيه ويعرف بالخلال ....أهـــ.

[3] ـ الأنساب للسمعاني (٢٣٢/٣) .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

عند النظر في مصادر ترجمة القاضي وكيع ، لم نجد من تحدث عن مولده ونشأته وإنما قد يشير بعضهم إشارات عابرة ، وعبارات يسيرة ، نستنبط منها : أن القاضي وكيع ولد ونشأ نشأةً علمية ، إذ عاش في بغداد مدينة العلم والعلماء ، وبالتحديد في الجانب الشرقي منها في درب أم حكيم [1]، مما ساعد المؤلف أن يلتقي فحول العلماء في شتى الفنون ، وينهل من معينهم علماً صافياً لذة للدارسين ، فساعده ذلك على تميزه في كثير من العلوم ، كعلوم العربية والفقه والقرآن وأخبار العرب وغيرها من العلوم ، فتبوأ فيها مكاناً مرموقاً ، وارتقى بها سلماً رفيعاً .

وبدأ حياته العملية بالجلوس عند قاضي قضاة بغداد في وقته أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب [2] كاتباً بين يديه [3].

---

[1] - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢٦/٣) .

[2] ـــ هو محمد بن يوسف بن يعقوب الأزدي بالولاء ، أبو عمر : قاض ، من العلماء بالحديث . ولد بالبصرة عام ٢٤٣هـ وكان يضرب به المثل بعقله وحلمه ، توفي ببغداد عام ٣٢٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٤) ، الأعلام للزركلي (١٤٨/٧) .

[3] - الفهرست لابن النديم ، ص(٢٢٥) .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته .

لقد عاش وكيع في بغداد ، وهذا ما ساعده على الالتقاء بكثير من الشيوخ ، فاستفاد منهم ، وروى عنهم ، فأخذ من كل شيخ ما يتقنه ، ومن أبرز الفنون التي أخذها : القرآن فقد تلقى القرآن من أبرز قراء وقته حتى عد من مقرئيه ، وأخذ الحديث حتى روى كثيراً من الأحاديث سواء في كتابه هذا أو غيره ، وأخذ الفقه حتى عد من الفقهاء ، وأخذ النحو واللغة حتى عده المترجمون من أئمة اللغة [1] ، وبرز في أخبار العرب قديماً وكتابه هذا شاهد على ذاك .

ومن هذا المنطلق كثر شيوخ وكيع وتنوعوا ، وتعددت مشاربه ، فصعب علينا وعلى غيرنا حصرهم وعدهم ، فمن كل فن له أكثر من شيخ ، وكتابه أخبار القضاة مسند في جل أخباره وفيه تعداد لكم كبير جداً من الشيوخ ، ولقد ذكر المترجمون أبرز من تتلمذ عليهم وأبرزهم[2]:

١ــ الحسن بن عرفة .

٢ــ الزبير بن بكار .

٣ــ أحمد بن إسماعيل السهمي .

٤ــ روى الحروف عن محمد بن يحى الكسائي .

٥ــ أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي .

---

[1] ــ انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد (١٢٦/٣) ، البداية والنهاية (٨١٠/١٤) .

[2] ــ انظر : الفهرست لابن النديم ، ص(٢٢٥) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢٦/٣) ، الأنساب للسمعاني (٢٣٢/٣) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٦٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي(١٩٤/٢٣) ، الوافي بالوفيات (٣٧/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٨١٠/١٤) ، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري (١٣٧/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٣/٤) ، الأعلام للزركلي (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٧٦/٣) .

٦ــ محمد بن عبد الله المخرمي .

٧ــ علي بن شعيب .

٨ــ الحسن بن محمد الزعفراني .

٩ــ علي بن إشكاب .

١١ــ محمد بن إشكاب .

١٢ــ العباس بن أبي طالب .

١٣ــ محمد بن عثمان بن كرامة .

١٤ــ محمد بن الوليد البسري .

١٥ــ علي بن موسى الطوسي .

١٦ــ قاسم بن هاشم السمسار .

١٧ــ عبيد بن محمد الوراق .

وغيرهم كثير حتى قال الذهبي[١] بعد أن عدد بعض شيوخه : (حدث عن أبي حذافة السهمي ..... وطبقتهم فأكثر)[٢]. وقال الخطيب البغدادي [٣]: (حدث عن الزبير بن بكار ، وأبي حذافة السهمي ..... وخلق كثير من أمثالهم)[٤] .

---

[١] ــ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، أبو عبد الله ، حافظ مؤرخ ، علامة محقق ، تركماني الأصل ، من أهل ميافارقين ، مولده ووفاته في دمشق ، طاف كثير من لبلدان ، وله مصنفات كثيرة تقارب المائة ، ولد عام ٦٧٣هـ وتوفي عام ٧٤٨هـ . انظر: شذرات الذهب (١٥٣/٦) ، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥) .

[٢] ــ سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) .

[٣] ــ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، له مصنفات كثيرة من أبرزها " تاريخ بغداد " ولد عام ٣٩٢هـ وتوفي عام ٤٦٣هـ ومنشأه ووفاته ببغداد . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) ، الأعلام للزركلي (١٧٢/١) .

[٤] ــ تاريخ بغداد (١٢٦/٣) .

تلامذته :

تتلمذ على يد وكيع ، وأخذ عنه العلم العديد من الطلاب ، إلا أن بعض أهل العلم كابن المنادي[1] ذكر : أن الطلاب قد أقلوا من الأخذ عنه في علم الحديث وسبب ذلك لين أُشتهر به[2].

وعقب عليه بعض علماء الحديث كابن حجر[3] والذهبي بأنه صدوق[4].

ومن أبرز التلاميذ الذين ذكروا في مصادر ترجمته ما يلي[5]:ـــ

١ـــ أحمد بن كامل .

٢ـــ أبو علي الصواف .

٣ـــ محمد بن عمر الجعابي .

٤ـــ محمد بن المظفر .

٥ـــأبو جعفر بن المتيم .

---

[1] ـ أحمد بن جعفر بن محمد ، أبو الحسين ابن المنادي : عالم عالم بالتفسير والحديث، من أهل بغداد، دفن في مقبرة الخيزران. قيل: صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب. وقال ابن النديم: له مائة ونيف وعشرون كتابا. قال ابن الجوزي: من وقف على مصنفاته علم فضله واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه، جمع بين الرواية والدراية، ولا حشو في كلامه ، ولد عام ٢٥٦هـــ وتوفي عام ٣٣٦هـــ . انظر: البداية والنهاية (٢١٩/١١) ، الأعلام (١٠٧/١) .

[2] ـ تاريخ بغداد (١٢٦/٣).

[3] ـــ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ، له مصنفات كثيرة وشهيرة ، مولده عام ٧٧٣هـــ ـــ ووفاته عام ٨٥٢هـــ . انظر : شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، الأعلام (١٧٨/١) .

[4] ـ انظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٥٣٨/٣) ، لسان الميزان لابن حجر (١٢٠/٧).

[5] ـ انظر : الفهرست لابن النديم ، ص(٢٢٥) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢٦/٣) ، الأنساب للسمعاني (٢٣٢/٣) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٦٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي(١٩٤/٢٣) ، الوافي بالوفيات (٣٧/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٨١٠/١٤) ، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري (١٣٧/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٣/٤) ، الأعلام للزركلي (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٧٦/٣).

٦ــ أبو الفرج الأصفهاني – صاحب الأغاني – .

٧ــ عبد الواحد بن عمر .

٨ــ أبو طالب ابن البهلول .

٩ــ علي بن محمد بن لؤلؤ .

١٠ــ موسى بن جعفر بن عرفة السمسار .

١١ــ أبو طاهر بن أبي هاشم المقرئ .

وجماعة غيرهم .

المطلب الرابع : مؤلفاته ، وتوليه للقضاء.

مؤلفاته :ـــ

تعددت مؤلفات وكيع وتنوعت ، بتنوع مواهبه وعلومه ، حتى بلغ أن صار يوصف بأنه صاحب التآليف ، وارتبط اسمه بذلك فإذا أراد أحد أن يعرفه قال : وكيع صاحب التصانيف ، أو وكيع صاحب التآليف الكثيرة ، أو وكيع صاحب التآليف المفيدة [١] .

ولقد تميزت مؤلفات وكيع بالحسن والإتقان ، قال عنه ابن الأثير[٢] : (له تصانيف حسنة)[٣].

وكثرت مؤلفاته وتعددت حتى قال عنه الدارقطني [٤]: (له تصانيف كثيرة)[٥].

وأما مؤلفاته التي ذكرها المترجمون له [٦] فهي كالتالي :ـــ

---

[١] ـــ قال الذهبي معرفا له : صاحب التآليف المفيدة .انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) .

[٢] ـــ علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب ، له مصنفات منها : الكامل في التاريخ وأسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها ولد عام ٥٥٥ هـــ ، وتوفي بالموصل عام ٦٣٠هـــ . انظر : شذرات الذهب (١٣٧/٥) ، الأعلام (٣٣١/٤) .

[٣] ـــ الكامل في التاريخ (٦٦٠/٦).

[٤] ـــ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث ، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر ، وعاد إلى بغداد فتوفي بها ، له مصنفات كثيرة منها : السنن والعلل الواردة في الأحاديث ، وله غيرها ، مولده عام ٣٠٦هـــ وتوفي عام ٣٨٥هـــ . انظر : شذرات الذهب (١١٦/٣) ، الأعلام (٣١٤/٤).

[٥] - سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) .

[٦] - انظر : الفهرست ، ص(٢٢٥) ، تاريخ بغداد (١٢٦/٣) ، الكامل في التاريخ (٦٦٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) ، تاريخ الإسلام (١٩٤/٢٣) ، الوافي بالوفيات (٣٧/٣) ، البداية والنهاية (٨١٠/١٤) ، شذرات الذهب (٣٣/٤) ، كشف الظنون لحجي خليفة (١٢٠٠/٢، ١٤٢١) ، ذبل كشف الظنون (٢٥/٦) ،الأعلام (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٣) .

١ ــ أخبار القضاة وتواريخهم ، وهو الكتاب موضع الدراسة في هذه الرسالة ، ويعرف عند بعض العلماء بطبقات القضاة [١]، ويسميه بعضهم غرر الأخبار كما هو شأن صاحب كتاب كشف الظنون [٢] .

٢ــ الطريق : ويقال له النواحي في أخبار البلدان ومسالك الطرق ، و لم يتمه .

٣ــ الشريف : وهو على نمط كتاب المعارف لابن قتيبة .

٤ــ الأنواء .

٥ــ عدد آي القرآن والاختلاف فيه . قال عنه الخطيب البغدادي : بلغني أن أبا بكر بن مجاهد[٣] سئل أن يصنف كتاباً في العدد فقال : كفانا ذاك وكيع [٤].

٦ــ الرمي والنضال : وسماه بعضهم بالقوس والنشاب .

٧ــ المكاييل والموازين ، وسماه بعض العلماء بكتاب الصرف والنقد والسكة .

٨ــ كتاب البحث .

٩ــ كتاب المسافر .

---

[١] ــ الأعلام للزركلي (١١٤/٦).

[٢] ــ (١٢٠٠/٢) .

[٣] ــ أحمد بن موسى بن العباس التميمي ، أبو بكر بن مجاهد ، كبير العلماء بالقرآآت في عصره ، من أهل بغداد ، ولد عام ٢٤٥هــ وتوفي عام ٣٢٤هــ . انظر : شذرات الذهب (٣٠٢/٢) ،الأعلام (٢٦١/١) .

[٤] ــ تاريخ بغداد (١٢٦/٣) .

توليه للقضاء :

لقد تدرج القاضي وكيع في السلم القضائي شيئاً فشيئا ، بداية من جلوسه بين يدي قاض القضاة ببغداد في وقته أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب كاتباً ومتدرباً بين يديه [1] ، حتى انتهى به المطاف وهو قاضي كور الأهواز [2] جميعا [3].

[1] - الفهرست ، ص(٢٢٥).

[2] - كور الأهواز : اسم لمجموعة قرى ومدن عددها سبع تقع ما بين البصرة وفارس . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٨٥/١).

[3] - انظر : الفهرست ، ص(٢٢٥) ،تاريخ بغداد (١٢٦/٣) ، تاريخ الإسلام (١٩٤/٢٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) ، الوافي بالوفيات (٣٧/٣) ، البداية والنهاية (٨١٠/١٤) ، شذرات الذهب (٣٣/٤) ، الأعلام (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٣) .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه .

لقد انطلقت عبارات المديح ، وجمل الثناء ، من أقلام العلماء وأفواههم ، واستخدمت لأجله ألفاظ المبالغة والتبجيل ، ليصلنا عبر كل هذه السنين أن وكيع كان فاضلاً عالماً نبيلاً ، يستحق أن نكن له التقدير والاحترام .

قال عنه الدارقطني : (كان فاضلاً نبيلاً فصيحاً ، من أهل القرآن والفقه والنحو)[1] .

وقال ابن النديم [2]: (وكان متفنناً في جميع الآداب)[3].

وقال الخطيب البغدادي : (كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير ، وأيام الناس وأخبارهم وله مصنفات كثيرة . وقال أيضا : وكان حسن الأخبار)[4] .

وقال ابن الأثير : (وكان عالماً بأخبار الناس وغيرها ، وله تصانيف حسنة)[5] .

وقال الذهبي : (الإمام المحدث الأخباري القاضي .... صاحب التآليف المفيدة)[6]. وقال عنه في موضع آخر : (صدوق إن شاء الله)[7].

---

[1] ـــ سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) .

[2] ـــ محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم: صاحب كتاب (الفهرست – ط) من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها. وهو بغدادي، يظن أنه كان وراقا يبيع الكتب. وكان معتزليا متشيعا. يدل كتابه على ذلك، فانه، كما يقول ابن حجر، يسمي أهل السنة (الحشوية) توفي عام ٤٣٨هـ . انظر : لسان الميزان (٥٥٧/٦) ، الأعلام (٢٩/٦) .

[3] ـــالفهرست ، ص(٢٢٥) .

[4] ـــ تاريخ بغداد (١٢٦/٣) .

[5] ـــ الكامل في التاريخ (٦٦٠/٦) .

[6] ـــ سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) .

[7] ـــ ميزان الاعتدال (٥٣٨/٣) .

وقال ابن كثير [1]: (كان عالماً فاضلاً ، عارفاً بأيام الناس ، فقيهاً قارئاً نحوياً)[2] .

وقال ابن الجزري[3] : (ثقة جليل)[4].

وقال عنه ابن حجر : (أخباري علاَّمة .... – إلى أن قال بعد أن أورد كلام بعض العلماء أنه فيه لين – : قلت : صدوق إن شاء الله)[5] .

---

[1] - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته من مصنفاته البداية والنهاية ، وتفسير القرآن ، وغيرها ، مولده عام ٧٠٠هـ ، ووفاته عام ٧٧٤هـ . انظر : شذرات الذهب (٢٣١/٦) ، الأعلام (٣٢٠/١) .

[2] ـ البداية والنهاية (٨١٠/١٤) .

[3] - محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري ، شيخ الإقراء في زمانه ، من حفاظ الحديث ، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها (دار القرآن) ورحل إلى مصر مراراً ، ودخل بلاد الروم، ، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها. ومات فيها عام ٨٣٣هـ وكانت ولادته عام ٧٥١هـ . انظر : شذرات الذهب (٢٠٤/٧) ، الأعلام (٤٥/٧) .

[4] ـ غاية النهاية في طبقات القراء (١٣٧/٢) .

[5] ـ لسان الميزان (١٢٠/٧) .

المطلب السادس : وفاته .

توفي وكيع بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد والبذل والعطاء ، ببغداد في يوم الأحد لست بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاث مئة [1].

رحمه الله وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

[1] - انظر : تاريخ بغداد (١٢٦/٣) ، الكامل في التاريخ (٦٦٠/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤) ، تاريخ الإسلام (١٩٤/٢٣) ، الوافي بالوفيات (٣٧/٣) ، البداية والنهاية (٨١٠/١٤) ، شذرات الذهب (٣٣/٤) ، الأعلام (١١٤/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٣) .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب أخبار القضاة ، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفِه.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابِه .

المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفِه.

عد كثير من المترجمين هذا الكتاب من مؤلفات المصنف رحمه الله واختلفوا في تسميته وأطلقوا عليه ثلاثة أسماء :

١ــ أخبار القضاة وتواريخهم ، وهذه التسمية جاءت في الفهرست لابن النديم[١] وفي تاريخ بغداد[٢] ، وفي الوافي بالوفيات [٣]، وفي الأعلام للزركلي [٤]، وهذه التسمية هي التي أطلقها المصنف في مقدمته فقال : " وقد جمعت كتابا في أخبار قضاة الأمصار من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى زماننا هذا على قدر ما انتهى إلي من أخبارهم، وأحكامهم، ومذاهبهم في ولايتهم، ومعرفة أنسابهم وقبائلهم وطرائقهم " .[٥]

٢ــ طبقات القضاة ، ذكرها صاحب كتاب الأعلام[٦] .

٣ــ غرر الأخبار ، وهذا ماسماه به صاحب كتاب كشف الظنون[٧] ، وشُرح موضوع هذا الكتاب في ذيل كشف الظنون لنعرف أنها تسمية لهذا الكتاب فقال بعد أن ترجم للمؤلف : له غرر الأخبار في أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم .[٨]

---

[١] ــ ص(٢٢٥) .

[٢] ــ(١٢٦/٣) .

[٣] ــ(٣٧/٣) .

[٤] ــ(١١٤/٦) .

[٥] ــ أخبار القضاة ، ص(١٧) .

[٦] ــ(١١٤/٦) .

[٧] ــ(١٢٠٠/٢) .

[٨] ــ (٢٥/٦) .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابِه .

لقد جمع المؤلف في كتابه أخبار قضاة الأمصار من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمنه – في القرن الثالث الهجري– وذكر كل ما وصله وعرفه عنهم من أخبارهم ، وأحكامهم ، وفقههم ، وطرائقهم ، وقبائلهم ، ورواياتهم للحديث ، فمن روى منهم الحديث يذكر المؤلف نبذاً من روايته ، فإن كان مكثراً مشهوراً كعلي بن أبي طالب وغيره يكتفي بشهرته عن ذكر حديثه .

ومن كان من القضاة منتشر الفقه يكتفي المؤلف بذكر قضاياه دون الإكثار من ذكر فقهه ، وأما من كان مقلاً منهم فإن المؤلف يذكر كل ما بلغه عنهم ، من فقه ، ورواية، وقضاء .

ولقد بدأ المؤلف كتابه بذكر الأحاديث والآثار التي جاءت في التشديد في القضاء والكراهة له ، والفرار منه ، ثم ما روي فيمن قضى بالحق ومن قضى بالجور وأشباه ذلك، وتكلم المؤلف بعد ذلك عن صفة القضاة ومن ينبغي أن يستعمل على القضاء ، وما ينبغي للقاضي أن يعمله إذا تقلد القضاء .

وابتدأ المؤلف بذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ثم ذكر قضاة الخلفاء الراشدين في الأمصار ، ثم ذكر قضاة الخلفاء من بعدهم كل قضاة مصر على حدة ، مبتدءاً بقضاة المدينة فمكة والطائف ثم قضاة البصرة فالكوفة ثم قضاة أهل الشام

ففلسطين وأفريقية فحران والموصل فمصر ثم قضاة بغداد وضواحيها ثم ختم كتابه بذكر قضاة النواحي المتفرقة من بقية الأمصار [1].

[1] ـــ انظر كلام المؤلف عن منهجه : أخبار القضاة ، ص(١٧ ، ١٨).

المبحث الثالث

التعريف بالقضاء ، والفرق بينه وبين الفتيا ، وبيان أهميته ،

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرقُ بين القضاءِ والفتوى .

المطلب الثالث : أهميةُ الإطلاع على الأقضية .

المطلب الأول : تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً .

تعريف القضاء في اللغة :

القضاء : أصله قضايٌ لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والجمع الأقضيةُ ، والقضية مثله ، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل .[1]

وقضى في اللغة على ضروب كلُّها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه ،[2] وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدِّيَ أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي.[3]

ومن أبرز معاني القضاء : حكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[4] ، ويكون بمعنى الفراغ ، تقول : قضى حاجته إذا فرغ منها ، وبمعنى الأداء والإنهاء، تقول : قضى دينه : أداه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[5]، وغيرها من المعاني الراجعة إلى المعنى السابق ذكره .[6]

---

[1] ـــ لسان العرب ، باب القاف (٢٠٩/١١) ، مختار الصحاح ، فصل القاف ، باب الواو والياء ص(٦٢٩) .

[2] ـــ تهذيب اللغة ، كتاب المعتل من حرف القاف ، باب القاف والضاد (٢١١/٩).

[3] ـــ لسان العرب ، باب القاف (٢٠٩/١١) .

[4] ـــ الإسراء آية (٢٣).

[5] ـــ الإسراء آية (٤).

[6] ـــ لسان العرب باب القاف (٢٠٩/١١ ،٢١٠) ، مختار الصحاح ، فصل االقاف ، باب الواو والياء ،ص(٦٢٩).

تعريف القضاء اصطلاحاً :

اختلفت تعريفات الفقهاء للقضاء اختلافاً كبيراً

فعرفه الحنفية بأنه :

الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله عز وجل .[1]

وعرفه المالكية بأنه :

الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .[2]

وعرفه الشافعية بأنه:

فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.[3]

وعرفه الحنابلة بأنه:

تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به وفصل الخصومات .[4]

---

[1] - بدائع الصنائع (٢/٧) .

[2] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦٤/٨).

[3] ـــ حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠٥/٥) .

[4] ـــ منتهى الإرادات (٢٦٢/٥) ، كشاف القناع (٧/١٥).

ولعل أقرب التعاريف بنظري هو ما جاء في الفتاوى الهندية : أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .[1]

إذ إنه يشمل القضاء العادي ، وقضاء المظالم .

فقوله : " قول ملزم " يخرج الفتوى إذ ليس فيها إلزام .

وقوله : " يصدر عن ولاية عامة " يخرج التحكيم فليس فيه ولاية عامة .

[1] ـــ الفتاوى الهندية (٣/٢٩٥) .

المطلب الثاني : الفرق بين القضاء والفتوى :ـــ

يجتمع القضاء مع الفتوى في كثير من أوجه الشبه ، إلا أن القضاء غير الفتوى فبينهما اختلاف في بعض الأمور التي حررها بعض العلماء ، وانبنى عليها مسائل أُختلف فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل هي قضاء أم فتوى ، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند زوجة أبي سفيان : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1] ، فمن قال بأن هذا قضاء لم يجز أن تأخذ المرأة من مال زوجها إذا قصَّر في النفقة عليها ، أو ولدها إلا بحكم قضائي ، ومن قال أن هذه فتوى أجاز لكل من قصَّر زوجها في النفقة عليها أن تأخذ كفايتها بدون إذنه .[2]

وكذا فيما لو اختلف حكم الصحابي مع فتوى غيره ماذا نقدم ؟ وهذه مسألة أخرى ذكرها بعض أهل العلم ، فقال بعضهم : يقدم الحكم ؛ لأن العناية به أشد والمشورة فيه أبلغ . وقال غيرهم : الفتوى أولى ، لأن سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولي الأمر.[3]

إذاً فالتفريق بين القضاء والفتوى من الأهمية بمكان أن يولى الاهتمام والعناية من قبل الباحثين في الأقضية خصوصا وأن ذلك ينبني عليه كثير من الأمور .

---

[1] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٠٢٤) : كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم (٥٣٦٤) ، وص(١٣٢٥) كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب ، رقم (٧١٨٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨١٩/٢) كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، رقم (١٧١٤) .

[2] ـــ انظر : فتح الباري لابن حجر (٤٢١/٩) .

[3] ـــ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٧٤/٤) .

ولقد أفرد بعض العلماء مصنفاً في ذلك كالعلامة القرافي[1] في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . مما يدل على أهمية هذا الأمر .

وتتلخص أهم الاختلافات بينهما فيما يلي :

١ــ أن حكم القاضي ملزم على من صدر عليه ، سواء اعتقد صوابه أم اعتقده خطأ ، أما الإفتاء فليس بلازم فإن شاء المستفتي قبله ، وإن شاء تركه [2].

٢ــ أن الأحكام القضائية لا تدخل في العبادات ، فليس للقاضي أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، وأما الإفتاء فإنه يدخل في العبادات وغيرها .[3]

٣ــ أن حكم القاضي جزئي لا يتعدى إلى غير المتخاصمين ، بينما فتوى المفتي شريعة عامة ، تشمل جميع من ينطبق عليه ذلك ، ومثال ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لامرأة أبي سفيان : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .[4] فمن قال بأن هذا قضاء لم يجز أن تأخذ المرأة من مال زوجها إذا قصَّر في النفقة عليها ، أو ولدها إلا بحكم قضائي ، ومن قال أن هذه فتوى أجاز لكل من قصَّر زوجها في النفقة عليها أن تأخذ كفايتها بدون إذنه [5].

---

[1] ــ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها : الفروق والذخيرة والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وغيرها توفي عام ٦٨٤هــ . انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب لابن فرحون المالكي ، ص(١٢٨) ، الأعلام (٩٤/١) .

[2] ــ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٣/٣٣) .

[3] ــ الفروق للقرافي (١١٨٠/٤ــ١١٨٤) .

[4] ــ سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

[5] ــ انظر : فتح الباري لابن حجر (٤٢١/٩) .

٤ــ أن حكم القاضي إخبار عن الله تعالى بمعنى الإنشاء والإلزام ، والفتوى إخبار عن الله ليس فيها معنى الإنشاء ، وتوضيح ذلك بالمثال : أن المفتي مع الله كالمترجم مع الحاكم ينقل ما وجده عنه ، واستفاده منه ، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستنيبه ، بل مستنيبه قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي ، فكلاهما موافق للحاكم ومطيع له ، وساع في تنفيذ موارده ، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل .[١]

٥ــ أن المفتي يجوز له أن يفتي أباه ، وابنه ، وشريكه ، والقاضي لا يجوز أن يقضي لهم .[٢]

٦ــ الحاكم يتبع في حكمه الحجاج كالإقرار والبينة ، والمفتي يتبع الأدلة كالكتاب والسنة.[٣]

٧ــ أن الإفتاء أهون وأسلم من القضاء ، لأن المفتي لا يلزم بفتواه بخلاف القاضي .[٤]

---

[١] ــ الفروق (٤/١١٨٠ــ١١٨٤) .

[٢] ــ إعلام الموقعين (٦/١٢١) .

[٣] ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٤٤) .

[٤] ــ انظر :إعلام الموقعين (٢/٦٧) .

المطلب الثالث :أهمية الإطلاع على الأقضية :ـــ

إن الإطلاع على أقضية من سلف ، ودراستها ، والتمعن فيها ، من الأهمية بمكان ، خصوصا لمن له ارتباط في المجال القضائي ، سواء كان قاضياً ، أو ملازما قضائياً ، أو محامياً ، ونحو ذلك ، إذ إن الاطلاع على الأقضية مهم لأمور أبرزها :

١ـــ أن قضاء القاضي – وخصوصاً سلفنا الصالح – يكون دقيقاً ولا يخرج الحكم منه إلا بعد تأمل وتثبت ومشورة ، وهذا ما يجعل للأقضية أهمية خاصة .

٢ـــ أن كثيراً من القضايا تكون مستجده ، فيحكم القاضي باجتهاده في هذه القضية ، مما يعطينا صورة عملية لطريقة الحكم في الأمور والمسائل المستجدة ، التي لم يسبق أن حُكم فيها .

٣ـــ أن أي فن من الفنون لابد لإتقانه من ارتباط أحكامه النظرية بأمثلة واقعية ، ولا أفضل من قضاء سلف هذه الأمة ، أن نأخذ قضاياهم ونربطها بالدراسة النظرية ؛ لتكمل الفائدة وتصقل الموهبة .

قال الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين حفظه الله : " والقواعد والأحكام موضوعيةً أو إجرائية ً التي يقررها الفقهاء في مصنفاتهم مستمدة من الكتاب والسنة أو أدلة التشريع الأخرى تبقى مصورة في الأذهان صوراً مثالية ، حتى إذا لا مستها الوقائع والنوازل القضائية تنزلت من الأذهان صوراً مثالية إلى الأعيان والأشخاص وقائع حية .

وعرض الوقائع والنوازل القضائية السابقة مع أحكامهم على القضاة والمفتين مما يصقل مواهبهم ويحكم تجاربهم وخبراتهم ، ويكسبهم ملكة تهيؤهم لمعرفة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية ، فلا يكفي لفن من الفنون التعرف على الأحكام النظرية له ، بل لابد من الإرتياض في مباشرته وتطبيقه حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة

على الاهتداء لأصول هذا الفن وإدراك الأحكام العارضة له ، فيهتدي لمعاقده ، ويتنبه لفروقه ؛ لكثرة نظره فيه ، وإتقانه لأصوله ومآخذه ، وتردده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة ، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرب في كل فن ، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام الشرعية لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء " .[1] أ هـ

[1] - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٣/٧-٨) .

المبحث الرابع

التعريف بالحدود ، والفرق بين الحد والقصاص والتعزير،

وفيه سبعة مطالب :ـــ

المطلب الأول : التعريف بالحدود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : التعريف بحد الزنا لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بحد القذف لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع : التعريف بحد الخمر لغةً واصطلاحاً .

المطلب الخامس : التعريف بحد السرقة لغةً واصطلاحاً .

المطلب السادس : التعريف بحد الردة لغةً واصطلاحاً .

المطلب السابع : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .

المطلب الأول : التعريف بالحدود لغةً واصطلاحاً :

تعريف الحدود لغة :ـــ

الحد لغة : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر . وحد الشيء منتهاه ؛ لأنه يرده ويمنعه عن التمادي ، وفصل مابين كل شيئين : حد بينهما ، والحد : المنع ، ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع من الخروج . [1]

وتقول : حددت فلانا عن الشر أي منعته ، ومنه قول النابغة[2] :

إلا سليمان إذ قال الإلاه له = قم للبرية فاحدُدها عن الفند

وحدود الله ضربان : ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها ، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها .

والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه ، كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً ، وكحد الزاني البكر ، وهو جلد مائة وتغريب عام .

سميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ، وسميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها .[3]

وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين .[4]

---

[1] ـــ لسان العرب باب الحاء (حدد) (٧٩/٣) ، مختار الصحاح ، فصل الحاء ، باب الدال (١٠٥) ، الصحاح ، باب الدال ، فصل الحاء (٤٦٢/٢) ، العين مرتبا على حروف المعجم ، باب الحاء (٢٩٣/١)، القاموس المحيط ، فصل الحاء ، باب الدال (٢٧٦) .

[2] ـــ النابغة الذبياني : زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني المضري ، أبو أمامة: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى . توفي ١٨ قبل الهجرة . انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٨٠/٥) ، (٧/٩) ، الأعلام (٥٤/٣) .

[3] ـــ تهذيب اللغة ، كتاب حرف الحاء ، باب الحاء والدال (٢٧٠/٣).

[4] ـــ لسان العرب باب الحاء (٧٩/٣).

تعريف الحدود اصطلاحاً :

تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للحدود في المعنى مع اختلاف ألفاظهم ومذاهبهم،

فعرفوه بأنه : عقوبة مقدرة وجبت شرعاً حقاً لله تعالى .[1]

فقوله : " عقوبة مقدرة " أخرج التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة .

وقوله : " وجبت شرعا " قيد أخرج ما لم يجب شرعاً كالأنظمة المرعية ونحوها .

وقوله : حقاً لله تعالى " قيد أخرج العقوبة الواجبة شرعا حقاً للآدمي كالقصاص .

[1] ـــ انظر : المبسوط (٣٦/٩)، الاختيار لتعليل المختار (٧٩/٤)، البحر الرائق شرح كتز الدقائق (٢/٥)، البناية في شرح الهداية (١٩٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٦)، شرح حدود ابن عرفة (٦٣٢)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٢) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٤) ، حاشية قليوبي على شرح المحلى (١٨٤/٤) ، المبدع شرح المقنع (٣٦٥/٧) ، الإنصاف (١٦٧/٢٦) ، كشاف القناع (٧/١٤).

المطلب الثاني : التعريف بحد الزنا لغةً واصطلاحاً :ـــ

الزنا في اللغة :

الزنا تأتي ممدودة (زناء) وهي لغة أهل نجد ، وقيل أنها لغة بني تميم ، والنسبة إلى الممدود زنائي ، وتأتي مقصورة (زنى) وهي لغة أهل الحجاز وهي التي جاء بها القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [1]. والنسبة إلى القصر زنوي .[2]

ويجوز أن تكتب هكذا (الزنا) بألف .[3]

وأصل معاني الزنا الضيق قال الأخطل [4]:

وإذا بصرت إلى زناء قعرها = غبراء مظلمة من الأحفار [5]

وتأتي بمعاني أخرى منها :

تطلق على الحاقن ، وكذا القصير من كل شيء .[6]

ويطلق الزنا على مادون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي .

---

[1] ـــ الإسراء آية (٣٢).

[2] ـــ لسان العرب ، باب الزاي (٩٦/٦-٩٧) ، الصحاح ، باب الواو والياء ، فصل الزاي (٢٣٦٨/٦)

[3] ـــ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد ، ص(٩٠).

[4] ـــ غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة ابن عمرو، من بني تغلب، أبو مالك: شاعر، مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع. اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وأكثر من مدح ملوكهم ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير، والفرزدق، والأخطل. نشأ على المسيحية، في أطراف الحيرة (بالعراق) واتصل بالأمويين فكان شاعرهم، وتهاجى مع جرير والفرزدق، فتناقل الرواة شعره. مولده عام ١٩ هـــ ووفاته عام ٩٠هـــ. انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٩/٤) ،الأعلام (١٢٣/٥) .

[5] ـــ لسان العرب ، باب الزاي (٩٦/٦-٩٧) ، الصحاح ، باب الألف المهموزة ، فصل الزاي (٥٤/١).

[6] ـــ الصحاح ، باب الألف المهموزة ، فصل الزاي (٥٤/١)، معجم مقاييس اللغة ، كتاب الزاي ، باب الزاي والنون والحرف المعتل (٢٧/٣).

فزنا العين : النظر .

وزنا اللسان : النطق .

وزنا اليد : اللمس .

وهكذا . كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة فالعينان : زناهما النظر ، والأذنان : زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد : زناها البطش ، والرجل : زناها الخُطى ، والقلب يهوي ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج و يكذبه)) .[1]

ويطلق الزنا بمعنى : وطء المرأة من غير عقد شرعي .

وهذا هو المعنى المراد في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ .[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ .[3]

وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنا في السنة المشرفة ، وهو المعنى المراد عند أهل العلم .[4]

---

[1] ــ أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٢٢٦)كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، حديث رقم (٢١-٢٦٥٧).

[2] ــ الممتحنة آية(١٢).

[3] ــ الإسراء آية (٣٢) .

[4] ــ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (٩١) .

الزنا اصطلاحاً :

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الزنا ؛ بناء على اختلافهم في القيود الواردة فيه .

فعرفه الحنفية عدة تعريفات منها:

أنه وطء مكلف ، ناطق ، طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك وشبهته ، في دار الإسلام ، وتمكينه من ذلك أو تمكينها .[١]

وقال بعضهم : بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك ، وشبهة الملك .[٢]

وعرفه المالكية :

بأنه : وطء مكلف مسلف في فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا .[٣]

وقال ابن عرفة [٤]:

الزنا : – الشامل للواط – مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حِله عمدا .[٥]

وعرفه الشافعية :

بأنه : إيلاج قدر الحشفة من الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة يشتهى طبعا .[٦]

---

[١] ـــ حاشية ابن عابدين (٦/٥-٦) .

[٢] ـــ البناية في شرح الهداية (٦/٢٣٧-٢٣٨) ، فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٣٥)

[٣] ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/٣٨٧)

[٤] ـــ ابن عرفة : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي التونسي توفي سنة ٨٠٣هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/٣٨) ، الأعلام (٧/٤٣) .

[٥] ـــ شرح حدود ابن عرفة ، ص (٦٣٦) .

[٦] ـــ روضة الطالبين (٨/٣٠٥) ، مغني المحتاج (٤/١٨٦) .

وعرفه الحنابلة :

بأنه : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .[1]

ولعل التعريف الأقرب من هذه التعاريف ، الذي فرق بين الزنا واللواط ؛ لأن اللواط يختلف في بعض أحكامه عن الزنا .

فيكون التعريف المختار بنظري هو : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

[1] ــ المبدع شرح المقنع (٣٨٠/٧) ، كشاف القناع (٣٨/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٨١/٦).

المطلب الثالث : التعريف بحد القذف لغةً واصطلاحاً :ـــ

القذف لغة :ـــ

قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف . وأصل القذف الرمي ثم استعمل بمعنى قذف المرأة بالزنا حتى غلب عليه .[1]

والقذف السب ، والقذف بالحجارة : الرمي بها ، يقال : هم بين حاذف وقاذف ، فالحاذف بالحصى ، والقاذف بالحجارة ، وكذا كل ما يملأ الكف فرميت به .[2]

القذف اصطلاحاً :ـــ

اختلف الفقهاء في تعريفه اصطلاحاً على وجوه عدة منها :ـــ

الحنفية :

الرمي بالزنا فقط .[3]

المالكية :

قسموه إلى قسمين : أعم وأخص .

فالقذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم.

والأخص لإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .[4]

---

[1] ـــ لسان العرب ، باب القاف (٧٤/١١)

[2] ـــ انظر : القاموس المحيط ، باب الفاء ، فصل القاف (٨٤٣) ، تهذيب اللغة ، باب القاف والذال (٧٥/٩) ، لسان العرب ، باب القاف (٧٤/١١)

[3] ـــ انظر : بدائع الصنائع (٤٠/٧) ، فتح القدير لابن الهمام (٣٠٣/٥) ، الفتاوى الهندية(١٧٧/٢).

[4] ـــ شرح حدود ابن عرفة ، ص (٦٤٢)

الشافعية :

الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة .[1]

الحنابلة :

الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة به عليه و لم تكتمل البينة .[2]

ولعل أقرب التعاريف بنظري هو تعريف المالكية ؛ لأن الراجح عندي عدم دخول اللواط في القذف ، وتعريف المالكية هو أجمع التعاريف وأمنعها والله تعالى أعلم .

[1] ـــ مغني المحتاج (٢٠٣/٤) ، نهاية المحتاج (٤٣٥/٧) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٤/٤) .
[2] ـــ كشاف القناع (٧٠/١٤)

المطلب الرابع : التعريف بحد الخمر لغةً واصطلاحاً :ـــ

الخمر لغة :

مأخوذ من خمر خمراً ، كضرب ونصر ، ويذكر ويؤنث وتجمع على خمور .

ومعناه باللغة التغطية والستر ، يقال : خمرت الشيء ، أي غطيته ، وسترته ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((خمروا الآنية))[1] ، أي : غطوها ، وخمار المرأة غطاء رأسها ، وسمي الخمر بذلك لأنه يغطي العقل .

وأيضا يأتي لغة بمعنى المخالطة ، يقال : خامر الشيء أي قاربه وخالطه ، فيكون على هذا المعنى سمي الخمر بذلك : لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه .[2]

الخمر اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر على قولين :

الحنفية :

عرفوا الخمر بأنها : اسم للنيء من عصير العنب إذا غلا [3]واشتد وقذف بالزبد .

وعند الصاحبين لا يشترط القذف بالزبد بل بالاشتداد يصير خمراً .[4]

---

[1] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(٥٩٦) كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، رقم (٣٣١٦) .

[2] ـــ انظر : لسان العرب ، باب الخاء (٢١١/٤ – ٢١٤) . القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الخاء ، ص(٣٨٧). المعجم الوسيط ، باب الخاء ، ص(٢٥٥) .

[3] ـــ غلت القدر ونحوها : إذا فارت وطفحت بقوة الحرارة انظر : المعجم الوسيط ، باب الغين ، ص(٦٦٠)

[4] ـــ أحكام القرآن للجصاص (٥/٢) ، المبسوط (٣/٢٤) ، بدائع الصنائع (١١٢/٥) ، حاشية ابن عابدين (٥٥/٦، ٦١) .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخمر هو : كل ما أسكر سواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ من العنب أو من غيره .[1]

والتعريف المختار هو تعريف الجمهور لدلالة اللغة كما سبق ، والسنة النبوية تدل عليه كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) .[2]

[1] ــ انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٨/٨) ، نهاية المحتاج (١١/٨-١٢) ، المغني (٤٩٥/١٢) ، كشاف القناع (٩٦/١٤) .

[2] ــ أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٥/٢) كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث رقم (٧٣-٢٠٠٣) .

المطلب الخامس : التعريف بحد السرقة لغةً واصطلاحاً :ـــ

السرقة لغة :

بمعنى الخفاء والاستخفاء والاستتار . من سرق الشيء سرقا : أي خفي [١].

واسترق السمع : أي استمع مستخفيا [٢] ، وبمعنى أخذ المال خفية [٣].

واسترقه : جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ مالاً لغيره .[٤]

وبمعنى أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار . ويقال : هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه .[٥]

وتعريف السرقة اصطلاحاً :

عند النظر في تعريفات الفقهاء للسرقة نجدها تدور حول المعنى اللغوي للسرقة ، وهو أخذ الشيء خفية على سبيل الاختفاء ، إلا أن كل واحد منهم يضيف قيودا أو شروطا حسب مذهبه . وتعريفاتهم إجمالا للسرقة كما يلي :

الحنفية :

أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير بلا شبهة.[٦]

---

[١] ـــ لسان العرب ، باب السين (٢٤٦/٦) .

[٢] ـــ الصحاح ، باب القاف ، فصل السين (١٤٩٦/٤) .

[٣] ـــ المعجم الوسيط ، باب السين ، ص(٤٢٧) .

[٤] ـــ القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل السين ،ص(٨٩٣) ، لسان العرب ، باب السين (٢٤٦/٦) .

[٥] ـــ مختار الصحاح باب القاف ، فصل السين ، ص(٣٧٢) .

[٦] ـــ فتح القدير (٣٣٩/٥) ، الفتاوى الهندية (١٨٩/٢).

المالكية:

أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه .[1]

الشافعية :

أخذ مال خفية من حرز مثله بشروط .[2]

الحنابلة :

أخذ مال محترم لغيره أو إخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء .[3]

والتعريف الأقرب عندي تعريف الحنابلة ؛ حيث هو الأجمع من هذه التعاريف ، والله تعالى أعلم

[1] ـــ بداية المجتهد (٢٢٦١/٤) ، مواهب الجليل (٤١٣/٨) .

[2] ـــ مغني المحتاج (٢٠٧/٤) ، نهاية المحتاج (٤٣٩/٧).

[3] ـــ كشاف القناع (١٢٧/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣١/٦)

المطلب السادس : التعريف بحد الردة لغةً واصطلاحاً :ـــ

الردة لغة :

لها عدة معاني : تأتي بمعنى الرجوع ، وكذا التحول عن الشيء ، يقال : ارتد وارتد عنه : أي تحول ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾.[1] وتأتي بمعنى صرف الشيء ورده .[2]

الردة اصطلاحاً :

بمعنى الرجوع عن الدين الحق إلى الباطل ، أو الرجوع عن الإيمان .[3]

---

[1] ـــ البقرة آية(٢١٧).

[2] ـــ القاموس المحيط ،باب الدال ، فصل الراء ، ص(٢٨٢) ، لسان العرب ، باب الراء (١٨٤/٥) .

[3] ـــ بدائع الصنائع (١٣٤/٧) البناية في شرح الهداية (٦٩٧/٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل(٦٢/٨)، مغني المحتاج (١٧٣/٤) ، المقنع (١٠٧/٢٧) ، المحرر (١٦٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٨٦/٦).

المطلب السابع : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير :ـــ

يفترق الحد عن القصاص بفوارق عدة أبرزها ما يلي :

١ـــ الحد لا يشرع الشفاعة فيه ولا العفو عنه إذا بلغ السلطان لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في حديث المرأة المخزومية حيث نهى أسامة بقوله : ((أتشفع في حد من حدود الله))[١] . بخلاف القصاص والتعزير .[٢]

٢ـــ أن الحد لا مدخل للإرث فيه بخلاف القصاص فإنه من الحقوق التي تنتقل بالإرث .[٣]

٣ـــ استيفاء الحد خاص بالإمام أو من ينيبه ، أما القصاص فإن المجني عليه أو وليه له الحق باستيفائه .[٤]

ويفرق الحد عن التعزير بفوارق أبرزها ما يلي :

١ـــ أن الحد والقصاص عقوبة مقدرة معينة لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها ، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها، بخلاف التعزير فأمره موكول للقاضي .[٥]

٢ـــ أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها [٦].

---

[١] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(٦٣٣) كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار ، رقم (٣٤٧٥) وص(٧٧٨) كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ، رقم (٤٣٠٤) وص(١٢٥٤) كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، رقم (٦٧٨٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٥/٢) كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم (١٦٨٨) .

[٢] ـــ الوجيز في الفقه الجنائي الاسلامي (٨٠).

[٣] ـــ الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي (٦٣).

[٤] ـــ المرجع السابق (٨٢).

[٥] ـــ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٥٩٤).

[٦] - انظر : حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٤) ، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (٥٩٤) والوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي (٧٧-٨٢) .

٣ــ أن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه .[١]

[١] ــ المراجع السابقة .

الفصل الأول

مسائل عامة في الحدود ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : اجتماعُ حدي خمرٍ وقذفٍ .

المبحث الثاني : المنع من كفالةِ من وجب عليه الحد.

المبحث الثالث : إقامةُ الحد في المسجد.

المبحث الرابع : عدم تجريد المحدود من ثيابه.

المبحث الخامس : عدم قبول عفو صاحب الحد إذا بلغت الحدود السلطان .

المبحث الأول : اجتماع حدي خمر وقذف .

روى وكيع بسنده فقال : لما ولي الوليد بن عبد الملك[1] استعمل عمر بن عبد العزيز[2] على المدينة، ثم عزله، واستعمل عثمان بن حيان المري [3]، فاستقضى أبا بكر بن محمد بن حزم، وكانت ولاة البلدان إليهم القضاء يولون من أرادوا، وكان لا يركب القاضي مركباً ولا يذهب في حاجة إلَّا استأذن أمير البلد ؛ لأن يطيب له الرزق ، فأتى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عثمان بن حيان صبيحة[4] ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وعنده أيوب بن سلمة المخزومي[5]؛ وكان بينهما شيء ، فقال له: أصلح الله الأمير إني أريد أن أحيي هذه الليلة، فإن رأيت أن تأذن لي في التصبح[6] غداً فعلت، فقال: افعل راشداً ، فلما قام أبو بكر قال أيوب بن سلمة لعثمان: إنه والله ما به إحياء ليلته، وما أراد إلَّا أن يرائيك ، فقال: دعه والله لئن لم يبكر بالناس لأضربنه مائة سوط ، قَالَ أيوب: فانصرفت وقد نلت من أبي بكر حاجتي ، قال: وكان له عدواً ، فبكرت قبل طلوع الفجر إلى مسجد رسول الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فإذا السمع في دار مروان، فقلت لنفسي: أترى المري باكر أبا بكر بالضرب ؟ فدخلت الدار فإذا أبو بكر بن محمد في مجلس المري، والمري بين يديه، والحداد يضرب القيود في رجل المري، وإذا الوليد بن عبد الملك قد مات، وصار الأمر إلى سليمان بن عبد الملك[7]، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بولايته على المدينة، وبأمره يُشَدُ عثمان في الحديد،

---

[1] - الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس: من ملوك الدولة الأموية في الشام ولد عام ٤٨هـ وولي الخلافة عام ٨٦هـ وتوفي عام ٩٦هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤) ،الأعلام (١٢١/٨) .

[2] - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ولد عام ٦١هـ وولي الخلافة عام ٩٩هـ وتوفي عام ١٠١هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١٤/٥) ، الأعلام (٥٠/٥) .

[3] ـ عثمان بن حيان بن معبد المري ، أبو المغراء : والي ، من الغزاة، من أهل دمشق. استعمله الوليد الأموي على المدينة سنة ٩٣ هـ وكان في سيرته عنف، فعزله سليمان بن عبد الملك . انظر : تهذيب التهذيب (٥٩/٣) ، الأعلام (٢٠٥/٤) .

[4] - الصبيحة : أول النهار . انظر : لسان العرب ، باب الصاد (٧/ ٢٧١) .

[5] ـ بحثت و لم أجد من ترجم ولا من عرف به .

[6] - التصبح : النوم بالغداة . انظر : لسان العرب ، باب حرف الصاد (٢٧٢/٧) .

[7] - سليمان بن عبد الملك بن مروان، أبو أيوب: الخليفة الأموي. ولد في دمشق عام ٥٤ هـ ، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ وتوفي عام ٩٩هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (١١١/٥)، الأعلام (١٣٠/٣) .

فلما رآني قال: يا بن سلمة

ولّوا على أدبارهم كشفاً ... والأمر يحدث بعده الأمر

فلما أصبح دعا بقوارير فيها شراب من بيت ابن حيان؛ فقال: لقوم عنده: ما هذا ؟ قالوا: الخمر ، قال: كنت تشرب من هذا ؟ قال: نعم ؛ فضربه الحد ؛ وجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان[1] بالبينة؛ أنه قال له: يا لوطي؛ فضربه حداً آخر.[2]

التوصيف :ـــ

جَلدَ القاضي أبو بكر بن محمد بن حزم ، عثمان بن حيان المري ، بإقراره شرب الخمر الحد، ثم جاءت البينة على أنه قذف بقول : يا لوطي ، فجلده حدا آخر ، فاجتمع في حق عثمان حدان حد خمر وقذف ، وحكم أبو بكر بن حزم باستيفاء الحدين كل على حدة .

الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء فيمن اجتمع عليه حدان ليس فيهما قتل ،أحدهما :حق لله المتمثل هنا بحد الخمر ، والآخر: حق للآدمي المتمثل هنا بحد القذف ،

على قولين :

القول الأول :

أنها تستوفى كلها فيقام لكل جناية عقوبتها ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .[3]

القول الثاني :

أن حدي الشرب والقذف اتحدت قدر عقوبتهما فتداخلت، فيكفي فيهما حد واحد وإلى هذا ذهب المالكية .[4]

---

[1] ـــ عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، الأموي ، العرجي ، الشاعر المشهور . انظر : وفيات الأعيان (٤٠٠/٥) .

[2] ـــ أخبار القضاة ، ص(٩٧)

[3] ـــ بدائع الصنائع (٦٣/٧) ، البناية في شرح الهداية (٣٦١/٦) ، حاشية ابن عابدين (٩١/٦) ، البيان في مذهب الشافعي (٥٢٩/١٢) ، مغني المحتاج (٢٤٣/٤) ، المغني (٤٨٧/١٢)، كشاف القناع (٣٠/١٤)

[4] ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٦/٨) ، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٤) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٥٩/٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ أن المقصود من كل جنس من هذه الأشياء غير المقصود من الآخر ، فحد القذف شرع لصيانة الأعراض ، وحد الشرب لصيانة العقول ، وإذا كان كذلك فلا يتداخلا بل يقام لكل واحد ما يقتضي حده .[١]

٢ــ أنهما حدان من جنسين ، لا يفوت بهما المحل ، فلا يتداخلا .[٢]

٣ــ أنه لو اقتضى استواؤهما تداخلهما ، لوجب دخولهما في حد الزنا ، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر.[٣]

أدلة القول الثاني :

١ــ أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما في قدر العقوبة ، فكل منهما ثمانون جلدة .[٤]

٢ــ القياس على جناية شخص على آخر فقطع يمينه ، ثم سرق الجاني أو عكسه فإنه يُكتفى بقطع واحد للجنايتين .[٥]

المناقشة :

نوقشت أدلة المالكية بما يلي :

١ــ لا نسلم أن حدي الشرب والخمر ثمانون ، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون ، وعلى فرض استوائهما لم يلزم تداخلهما ، لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا ، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر .[٦]

---

[١] ــ البناية في شرح الهداية (٣٦١/٦).

[٢] ــ المغني (٤٨٧/١٢).

[٣] ــ المصدر السابق.

[٤] ــ بلغة السالك إلى أقرب المسالك (٢٥٩/٤).

[٥] ــ المرجع السابق .

[٦] ــ المغني (٤٨٩/١٢) .

٢ــ كما أنه فارق القطعين ، لأن المحل يفوت بالأول ، فيتعذر استيفاء الثاني وهذا بخلافه، أما حدا الشرب والقذف فلا إتلاف فيهما ، فيقام الحدان عليه .[١]

الترجيح :

الراجح هو: القول الأول وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة القول الثاني ، لا سيما وأن الشارع قد حد هذه الحدود ؛ لأغراض ومقاصد من حفظٍ للأعراض، وحفظ العقول وغيرها ، وتحقيق هذه المقاصد يقتضي إيقاع الحدين لمن قارفهما ، وعدم إدخال حدٍ داخل حد سببهما مختلف ، والله تعالى أعلم .

الأنظمة المتعلقة بالقضية :

١ــ إذا تداخلت القضايا الجزائية ، فإن اختصاص النظر فيها للمحكمة التي تنظر القضية الأساس التي يتوقف نظر القضية الأخرى عليها ، وبذلك نصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : (تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .) .

٢ــ إذ كان الحكم في قضية جزائية منظورة يتوقف على نتيجة الفصل في قضية أخرى فإنه يجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في القضية الأخرى ، وبهذا نصت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : (إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .) .

---

[١] ــ المرجع السابق .

المبحث الثاني : المنع من كفالة من وجب عليه الحد .

روى وكيع بسنده عن شريح ؛ قال: لا نكفل صاحب الحد .[1]

التوصيف :

أفاد القاضي شريح بأنه : يمنع كفالة صاحب الحد ، بأن يجب على شخص حد فيأتي شخص آخر يكفله ، ليأتي به عند إقامة الحد .

الدراسة الفقهية :

اختلف العلماء في الكفالة في الحد بمعنى : إحضار المكفول وقت تنفيذ الحد من قبل الكافل على قولين :

القول الأول : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان حقاً لله تعالى أو لآدمي . وهذا مذهب الحنفية ،والمالكية ، والحنابلة ، وقول عند الشافعية .[2]

القول الثاني : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لحق الله تعالى ، وتصح ببدن من وجب عليه حد لحق آدمي كالقذف والقصاص ، وهذا مذهب الشافعية ، والقول الثاني لأبي يوسف [3]، وقول محمد بن الحسن[4] من الحنفية.[5]

---

[1] ـــ أخبار القضاة ص(٤١٥)

[2] ـــ المبسوط (١٠٦/٩) ، (١٠٢/٢٠) ، فتح القدير (١٦٧/٧) ، حاشية الدسوقي (٣٤٤/٣) ، مغني المحتاج (٢٦٤/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٧/٢) ، المغني (٨٩-٩٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣).

[3] ـــ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة عام ١١٣هـــ. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد عام ١٨٢هـــ ، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، الأعلام (١٩٣/٨) .

[4] ـــ محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط عام ١٣١هـــ .ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري عام ١٨٩ هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، الأعلام (٨٠/٦) .

[5] ـــ المبسوط (١٠٦/٩) ، فتح القدير (١٦٧/٧) ، مغني المحتاج (٢٦٤/٢) ، حاشية قليوبي (٣٢٧/٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ حديث عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده مرفوعا : ((لا كفالة في حد)) .[٢]

ويمكن أن يناقش :

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

٢ــ أن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات فلم يدخلها التوثيق .[٣]

٣ــ أن الحد لا يجوز استيفاؤه من الكفيل، إذا تعذر حضور الجاني ، فلم تصح الكفالة عليه .[٤]

أدلة القول الثاني :

١ــ أن حقوق الآدميين حق لازم ، يشبه الكفالة بالمال ، فتجوز حينها الكفالة ببدن من عليه حد في حقوق الآدميين ، كالقذف والقصاص ونحوها ، قياسا على الكفالة بمال لأن كل منهما حق لازم .[٥]

---

[١] ــ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ . انظر : شذرات الذهب (٨٣/٢) ، الأعلام (٧٩/٥) .

[٢] ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٦) كتاب الضمان ، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق . قال البيهقي : تفرد به عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة. أهـ والحديث ضعيف ، ضعفه ابن عدي والبيهقي لجهالة أحد رجاله وقد تفرد به أيضا . انظر : نصب الراية (٥٩/٤).

[٣] ــ المغني (٩٩/٧) .

[٤] ــ المرجع السابق .

[٥] ــ مغني المحتاج (٢٦٤/٢).

يناقش :

بأن ذلك قياس مع الفارق فإن الكفالة بمال يمكن تعويضه من الكفيل بجنسه إذا تعذر حضور المكفول بخلاف الحدود فإنها لا عوض لها في حال تعذر حضور المكفول .

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لأن الكفالة في الحدود يتعذر فيها البدل حال غياب من وجب عليه الحد ، وكذا ضعف التفريق بين حقوق الله وحقوق الآدميين ؛ إذ كلا الحقين يتعذر فيهما البدل حال غياب المكفول ، فعليه ، ولقوة أدلة القول الأول ، ترجح لدي القول بمنع كفالة من وجب عليه حد ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : إقامة الحد في المسجد .

١ــ قضاء الشعبي :

روى وكيع بسنده ، عن ابن شبرمة [١]، قال: رأيت عامراً – الشعبي [٢]- أقام على رجل الحد في المسجد .[٣]

وروى أيضاً عَن بيان بن بشر[٤]، قال:كنت قاعداً مع الشعبي، وهو يقضي في حجرة المسجد، فأتاه نصراني ومسلم، قد تقاذفا فأمر بالنصراني فجلد على ثيابه الحد في المسجد.[٥]

وروى أيضاً عن ابن شبرمة، قال: رأيت الشعبي جلد يهودياً في المسجد حداً.[٦]

٢ــ قضاء ابن أبي ليلى :

روى وكيع بسنده عن ابن إدريس قال: رأيت ابن أبي ليلى [٧]يضرب الحدود في المساجد.[٨]

التوصيف:

تفيد المرويات السابقة أن الشعبي وابن أبي ليلى قضوا بإقامة الحدود في المسجد .

---

[١] ــ عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي الإمام العلامة ، فقيه العراق قاضي الكوفة ، توفي سنة ١٤٤هـــ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦) ، أخبار القضاة ، ص(٥١٢) .

[٢] ــ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد عام (١٩هـــ) ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (١٠٣هـــ). وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها، شاعرا.واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان.انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٧) ، الأعلام (٢٥١/٣).

[٣] ــ أخبار القضاة (٤٨١).

[٤] ــ بيان بن بشر الإمام، الثقة، المؤدب، أبو بشر الاحمسي الكوفي، له نحو من سبعين حديثا ، قال عنه الذهبي : وهو حجة بلا تردد . سير أعلام النبلاء (١٢٤/٦) .

[٥] ــ أخبار القضاة (٤٨٩).

[٦] ــ أخبار القضاة (٥٣٢).

[٧] ــ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة ،له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (١٤٨هـــ) وكانت ولادته (٧٤هـــ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١١) ، الأعلام (١٨٩/٦).

[٨] ــ أخبار القضاة (٥٧٧).

الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في مسألة إقامة الحدود في المسجد على قولين :

القول الأول : قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة بعدم جواز إقامة الحدود في المسجد .[1]

القول الثاني : قول الشعبي وابن أبي ليلى بجواز إقامة الحدود في المسجد .[2]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أبرزها :ـــ

١ـــ حديث حكيم بن حزام [3] رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أن يستقاد [4] في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)) .[5]

٢ـــ عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد)) .[6]

---

[1] ـــ المبسوط (١٠١/٩) ، حاشية ابن عابدين (٩٠/٦) ، المدونة الكبرى (٤٨٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٦١/٤) ، الحاوي الكبير (٤٤٠/١٣) ، روضة الطالبين (٣٨٠/٧) ، المغني (١٢/ ٥١١) ، كشاف القناع (١٤/ ١٣) .

[2] ـــ أخبار القضاة (٤٨١، ٤٨٩ ، ٥٣٢ ، ٥٧٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء : لابن المنذر (٧/ ٢٧٨)

[3] ـــ حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب ، أبو خالد القرشي الاسدي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، غزا حنينا والطائف ، وكان من أشراف قريش، وعقلائها، ونبلائها.ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة وعاش مائة وعشرين سنة ، توفي سنة ٥٤ هـــ . أنظر : سير أعلام النبلاء (٤٤/٣) .

[4] ـــ القود : القصاص وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به قوداً . انظر : القاموس الفقهي (٣٠٩/١).

[5] ـــ أخرجه أبو داود في سننه ص(٦٣٣) كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٦١/٧) .

[6] ـــ أخرجه الترمذي في سننه (١٢/٤) كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا، رقم (١٤٠١) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ص (٣٧٣) كتاب الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، رقم (٢٥٩٩) وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٢).

٣ــ ما جاء أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتي برجل في حد فقال:(أخرجاه من المسجد ثم اضرباه.).[١]

٤ــ ما ورد أن رجلا جاء إلى علي – رضي الله عنه – فساره فقال: (يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد).[٢]

واستدلوا من المعقول :ــ

٥ــ بأنه لا نأمن أن يَحدُث من المحدود حدث في المسجد ، فينجسه ويؤذيه ، وقد أمر الله تعالى بتطهير المسجد ،قال تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ .[٣]

٦ــ أن المساجد يجب أن تعظم وتصان كما قال تعالى :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[٤] وإقامة الحدود فيها يخالف ذلك .

---

[١] ــ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ص(١٣٢٣) كتاب الأحكام باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام . وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٦/١) كتاب الصلاة ، باب هل تقام الحدود في المسجد رقم (١٧٠٦) وفي (٢٣/١٠) كتاب العقول ، باب لا تقام الحدود في المسجد رقم (١٨٢٣٨) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٤/١٤) كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد، رقم (٢٩٢٤٠) . وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥٧) : سنده على شرط الشيخين .

[٢] ــ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ص(١٣٢٣) كتاب الأحكام باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٤/١٤) كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد، رقم (٢٩٢٣٩) . قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥٧) : في سنده من فيه مقال .

[٣] ــ البقرة : آية (١٢٥).

[٤] ــ النور : آية (٣٦).

٧ ــ أن إقامة الحدود داخل المسجد يخالف الغرض الذي بنيت له ، وقد جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا)).[١]

أدلة القول الثاني :

١ ــ أن إقامة الحدود في المساجد أشد نكالا وأبلغ زجرا .[٢]

٢ــ أن إقامة الحدود من حقوق الله تعالى فكانت المساجد أخص بها كالعبادات .[٣]

٣ــ أن النهي الوارد عن إقامة الحدود في المسجد محمول على التتزيه .[٤]

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

١ــ أن ما ذكرتموه مردود لما يقع من المحدود من محذورات يتره المسجد عنها ، لا سيما وأن الزجر والنكال يقع خارج المسجد كما يقع داخله .[٥]

٢ــ أن تتزيه المسجد أولى ، كما قال ابن بطال[٦] ، ردا على قولهم أن النهي محمول على التتزيه فقال : وقول من نزه المسجد أولى .[٧]

وقد ذكر عن أبي حنيفة لما بلغه أن معتوهة قالت لرجل : يا ابن الزانيين ، فجاء بها إلى ابن أبي ليلى ، فاعترفت ، فحدها حدين في المسجد ، فبلغ أبا حنيفة فقال : "أخطأ في سبعة

---

[١] ــ أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، رقم (٥٦٨).

[٢] ــ أدب القاضي للماوردي (٢١١/١)

[٣] ــ المرجع السابق .

[٤] ــ سبل السلام (١٧٤/٧)

[٥] ــ انظر : أدب القاضي للماوردي (٢١١/١)

[٦] -علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح البخاري وتوفي عام ٤٤٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ،الأعلام (٢٨٥/٤) .

[٧] ــ سبل السلام (١٧٤/٧)

مواضع : بنى الحكم على إقرار المعتوهة ، وألزمها الحد ، وحدها حدين ، وأقامهما معا ، وفي المسجد ، وقائمة ، وبلا حضرة وليها ".[1]

الترجيح :

القول الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لما سبق من أدلة من قال به ، ولأن المساجد يجب صيانتها وتعظيمها وإقامة الحدود فيها يفضي إلى عدم ذلك ، ولأن المصالح التي تنبني على إقامة الحدود في المساجد تتلاشى وتنضوي[2] في مقابل المفاسد المنبنية على ذلك .

والله تعالى أعلم .

[1] ـــ حاشية ابن عابدين (٩٠/٦) .

[2] ـ انضوى ضيا وضويا : أي انضم ولجأ ، وضويت إليه أضوي : إذا أويت إليه وضممت . انظر : لسان العرب ، باب الضاد (١٠٣/٨) .

المبحث الرابع : عدم تجريد [1] المحدود من ثيابه .

روى وكيع بسنده عن بيان بن بشر، قال:كنت قاعداً مع الشعبي، وهو يقضي في حجرة المسجد، فأتاه نصراني ومسلم، قد تقاذفا فأمر بالنصراني فجلد على ثيابه الحد في المسجد.[2]

وروى أيضا عن ابن شبرمة، قال: ... وكنت عند الشعبي فأتي برجل قذف رجلاً أو نفاه أو...[3] فضربه الحد وعليه قميص ما أدري ما تحته[4].

التوصيف :

في القضيتين السابقتين حكم الشعبي بالجلد حداً دون تجريد المحكوم عليه من ثيابه ، فيبقى عليه من ثيابه ما يلبس عادة .

الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء في الرجل يجلد وعليه ثياب لا تقي ألم الضرب على أربعة أقوال :

القول الأول :

عدم تجريد المحدود من ثيابه ، وهذا قول الشافعية والحنابلة .[5]

---

[1] ــ التجريد : التعرية من الثياب . انظر : لسان العرب ، باب الجيم (٢/٢٣٦).

[2] ــ أخبار القضاة ، ص(٤٨٩)

[3] ــ كلمة ساقطة من أصل الكتاب .

[4] ــ أخبار القضاة ، ص(٥٢٧)

[5] ــ الحاوي الكبير (١٣/٤٣٦) ، المجموع شرح المهذب (٢٢/٨٢) ، روضة الطالبين (٧/٣٧٩) ، المغني (١٢/٥٠٨) ، كشاف القناع (١٤/١٨) شرح منتهى الإرادات (٦/١٦٩) .

القول الثاني :

تجريد المحدود من ثيابه إلا ما يستر عورته في الحدود كلها ، وهذا قول المالكية .[1]

القول الثالث :

تجريد المحدود من ثيابه في الحدود إلا حد القذف فلا يجرد ، وهذا قول الحنفية .[2]

القول الرابع :

تجريد المحدود من ثيابه في الحدود إلا حد الشرب والقذف ، وهذا القول مروي عن محمد بن الحسن من الحنفية .[3]

الأدلة :ـــ

أدلة القول الأول :

١ـــ عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد[4])[5].

---

[1] ـــ المدونة الكبرى (٤٨٧/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٤٤/٤) ، الذخيرة (٨٠/١٢) .

[2] ـــ أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٥) ، المبسوط (٧٢/٩) ، بدائع الصنائع (٦٠/٧) ، فتح القدير (٢١٨/٥ ، ٣٠٥) ، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٨٤ ، ١٩٥) .

[3] ـــ المبسوط (٧٢/٩) ، بدائع الصنائع (٦٠/٧).

[4] - الغل : القيد وهو أن تجمع اليدان وتربط في العنق ، والصفد : من أصفده أي : أوثقه وشده وقيده . انظر : لسان العرب ،باب حرف الغين (١٠٩/١٠) ، وباب الصاد (٣٥٧/٧).

[5] ـــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٨) كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في صفة السوط والضرب حديث رقم (١٧٣٥٥) ، وهو ضعيف جداً ففيه انقطاع في سنده بين الضحاك بن مزاحم وابن مسعود ، وكذلك فيه جويبر متروك . انظر : إرواء الغليل (٣٦٤/٧).

قالوا أن هذا القول من عبد الله بن مسعود لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً.[1]

٢ــ أن أبا عبيدة بن الجراح [2] أتي برجل في حد ، فذهب الرجل يترع قميصه ، وقال : ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، فقال أبو عبيدة : (لا تدعوه يترع قميصه ، فضربه عليه). [3]

٣ــ أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلدوا فلم ينقل عن أحد منهم أنه جرد المجلود .[4]

٤ــ أن الله تعالى لم يأمر بالتجريد إنما أمر بالجلد ، ومن جلد من فوق الثوب فقد جلد ، فالأمر بالجلد لا يقتضي التجريد .[5]

أدلة القول الثاني :

يمكن أن يستدل للمالكية بما يلي :

١ــ أنه يضرب مجرداً ليصل الألم إليه .[6]

---

[1] ــ انظر : الحاوي الكبير (٤٣٦/١٣) ، المجموع شرح المهذب (٨٢/٢٢) ، المغني (٥٠٨/١٢) ، كشاف القناع (١٨/١٤).

[2] ــ عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة القرشي الفهري المكي. شهد أبو عبيدة بدرا ، وقال أبو بكر الصديق وقت وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بسقيفة بني ساعدة: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمر، وأبا عبيدة. قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح)) . توفي أبو عبيدة في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/١) .

[3] ــ مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/١٤) كتاب الحدود ، باب في القاذف تترع عنه ثيابه ، أو يضرب فيها ، رقم (٢٨٩١٠) .

[4] ــ المغني (٥٠٨/١٢).

[5] ــ المغني (٥٠٨/١٢) .

[6] ــ أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٥) ، فتح القدير (٢١٨/٥).

٢ــ أن الأمر بالجلد يقتضي مباشرة الجسم والجِلد .[١]

ويناقش ذلك بما يلي:

١ــ أن الألم حاصل مع عدم التجريد إذا لم يكن هناك فرو أو حشو .

٢ــ أن من حلف أن يضرب فلانا فضربه وعليه قميص يصل الألم معه إلى المضروب ، فإن يمينه قد برت ، مما يدل على أن الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد .[٢]

أدلة القول الثالث :

الحنفية فرقوا بين القذف فلا يجرد وبقية الحدود يجرد . فقالوا : يجرد في الحدود :ــ

١ــ ليصل الألم إليه .[٣]

٢ــ ولأن الحد مبناه على الشدة في الضرب .[٤]

٣ــ لأن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود .[٥]

وقالوا : لا يجرد في حد القذف :

١ــ لأن سبب القذف – وهو النسبة إلى الزنا كذبا – غير مقطوع به ، لجواز كونه صادقا غير أنه عاجز عن البيان فيراعى فيه التخفيف بترك التجريد .[٦]

---

[١] ــ المغني (٥٠٨/١٢).

[٢] ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٥).

[٣] ــ فتح القدير (٥٠٣/٥)

[٤] ــ المرجع السابق .

[٥] ــ المرجع السابق .

[٦] ــ بدائع الصنائع (٦٠/٧) ، فتح القدير (٣٠٥/٥) ، اللباب في شرح الكتاب (١٩٥/٣).

٢ــ ولأن إيجاب حد القذف ليس بذاته بل باعتبار كون القاذف كاذبا حقيقة أو حكما بعدم إقامة البينة .[١]

٣ــ أن القاذف إنضاف إليه رد الشهادة على التأبيد فجرى فيه نوع تخفيف .[٢]

وتناقش أدلة الحنفية بما يلي :

أما حصول الألم والشدة في الضرب فكما سبق يحصل مع عدم التجريد ، وأما قول علي رضي الله عنه فالمحفوظ عنه عدم التجريد .[٣]

أدلة القول الرابع :

قال محمد بن الحسن بعدم التجريد في حد الخمر والقذف وأضاف على أدلة الحنفية في عدم التجريد في القذف :[٤]

١ــ أن حدَ الشرب حدُ القذف كما قال علي رضي الله عنه : (نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون) .[٥]

٢ــ لأن حد الشرب كان بالجريد والنعال في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن اتفق الصحابة على الجلد في عهد عمر رضي الله عنه .[٦]

٣ــ ضعف حد الشرب عن حد الزنا فيخفف بعدم التجريد .[٧]

وتناقش أدلة القول الرابع بما نوقشت به أدلة القول الثالث .

---

[١] ــ فتح القدير (٣٠٥/٥) .

[٢] ــ بدائع الصنائع (٦٠/٧).

[٣] ــ انظر: نصب الراية (٣٣٠/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٨/٢).

[٤] ــ انظر : المبسوط (٧٢/٩).

[٥] ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في عدد حد الخمر رقم (١٧٣٢١) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧).

[٦] ــ المبسوط (٧٢/٩).

[٧] ــ المرجع السابق .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول بعدم التجريد في الحدود ، إلا ما يمنع الألم ؛ لعدم ورود نص في ذلك ، ولعدم النقل إلينا بتجريد المحدود في عهد الصحابة ، لا سيما وأن إقامة الحدود تكون على محضر من الناس ومعلنة ، فلو كانوا يجردون لنقل إلينا والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس : عدم قبول عفو صاحب الحد إذا بلغت الحدود السلطان .

روى وكيع عن ابن شبرمة في الحدود : لا يقبل عفو صاحبها إذا بلغت السلطان ، ولكن العفو في الدية أو القصاص [1].

التوصيف :

منع القاضي ابن شبرمة قبول عفو صاحب الحد بعد أن تبلغ السلطان .

الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء أن الحد إذا بلغ السلطان ، لا يقبل فيه عفو ولا إسقاط ، في حد الزنا والشرب والسرقة ، بعد ما ثبت بالحجة ؛ لأنه حق لله تعالى ، لا حق للعبد فلا يملك إسقاطه .[2]

واختلفوا في حد القذف ؛ بناء على اختلافهم هل هو حق لله أو للعبد ، أم هو حق مشترك[3] ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف بعد بلوغه السلطان ، ولا يسقط بالعفو ، وهذا القول للحنفية ، ورواية عند المالكية ، ورواية في المذهب الحنبلي.[4]

---

[1] ــ أخبار القضاة ، ص (٥٧٣).

[2] ــ بدائع الصنائع (٥٥/٧).

[3] ــ المبسوط (١٠٩/٩)

[4] ــ المبسوط (١٠٩/٩) ، بدائع الصنائع (٥٥/٥) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٥) ، فتح القدير (٣١٣/٥) ، بداية المجتهد (٢٢٥٤/٤)، الذخيرة (١٠٩/١٢) ، الإنصاف (٣٤٩/٢٦).

القول الثاني :

جواز العفو عن الحد حتى بعد بلوغ الإمام ، ويسقط الحد بذلك ، وهذا قول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية .[1]

القول الثالث :

التفصيل : وذلك بعدم جواز العفو إذا بلغ الإمام إلا إذا كان يريد ستراً على نفسه ، وهذا القول هو المشهور من الروايات عن مالك .[2]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((لما نزل عذري قام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فذكر ذاك وتلا – تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم.))[3]

وجه الدلالة:أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام حد القذف و لم يشاور عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن تعفو أم لا، فلو كان لها حق لما عطله – صلى الله عليه وسلم –

---

[1] ــ المبسوط (١٠٩/٩) ، بدائع الصنائع (٥٥/٥) ، الحاوي الكبير (٩/١١ ، ٢٥٩/١٣) ، روضة الطالبين (٣٠١/٦) ، المجموع شرح المهذب (١٠٩/١٩، ١٢٨/٢٢) ، مغني المحتاج (٤٨٧/٣ ، ٢٥٥/٤) ، نهاية المحتاج (١١٠/٧ ، ٢٣/٨) ، المحرر (٩٦/٢) ، الإنصاف (٣٤٩/٢٦) ، كشاف القناع (٧٣/١٤) ، حاشية الروض المربع (٣٣٧/٧) .

[2] ــ بداية المجتهد (٢٢٥٤/٤) ، الذخيرة (١٠٩/١٢) ، مواهب الجليل (٤١٢/٨) ، حاشية الدسوقي (٣٣١/٤).

[3] ــ أخرجه أبوداود في سننه ص(٦٣١) كتاب الحدود ، باب في حد القذف ، رقم (٤٤٧٤) ، والترمذي في سننه (٣١٤/٥):كتاب تفسير القرآن عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص (٣٦٩) كتاب الحدود ، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧).

وهو أرحم الناس وأكثرهم حضاً على العفو؛ فيما يجوز العفو فيه، فصح أن الحد من حقوق الله لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه.

٢ــ الأدلة التي تدل على تحريم العفو في الحدود عامة وحد القذف منها ، ومن هذه الأدلة : ما جاء عن صفوان بن أمية[١] قال : ((كنت نائما في المسجد على خميصة[٢] لي ثمنها ثلاثون درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ، أنا أبيعه وأنسئه[٣] ثمنها . قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)) .[٤] وقد ورد الحديث بروايات أخرى .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)) .[٥]

فهذه أدلة عامة تدل على عدم جواز العفو بعد بلوغها الإمام في الحدود عامة و لم يستثنى من ذلك شيء .

---

[١] ــ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب ابن لؤي بن غالب، القرشي الجمحي المكي. أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه وتوفي سنة ٤١ هــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢) .

[٢] ــ الخميصة : الثوب أو الكساء الأسود المعلم . انظر : لسان العرب ، باب الخاء (٢١٩/٤) .

[٣] ـ أنسئه : أخره . انظر : لسان العرب ، باب النون (١١٦/١٤).

[٤] ـ أخرجه أبو داود في سننه ص(٦١٨) كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز ، رقم (٤٣٩٤) ، وابن ماجه في سننه ص(٣٧٢) كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم (٢٥٩٥) ، والنسائي في سننه ص(٧٤٤) كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، رقم (٤٨٨٣) ، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٣٤٥/٧).

[٥] ــ أخرجه أبو داود في سننه ص(٦١٥) كتاب الحدود، باب يعفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم (٤٣٧٦) ، وأخرجه النسائي في سننه ص(٧٤٥) كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون رقم (٤٨٨٥)، وقال فيه الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين(٤٢٤/٤) رقم (٨١٥٦).

٣ــ أن حد القذف يعتبر فيه الإحصان لمعنى النعمة كالرجم ، وذلك يكون فيما هو من حق الله تعالى .[١]

٤ــ أن حد القذف يتنصف بالرق ، وذلك لانعدام نعمة الحرية في حق العبد ، وكمل الضرب في حق الحر لا لأن العبد أقل تحملا بل لأن الضرب يكمل لاكتمال النعمة في حق الحر ، والتحرز عن كفران النعم حق للمنعم .[٢]

٥ــ أن الاستيفاء إلى الإمام ، والإمام إنما يتعين نائبا في استيفاء حق الله تعالى .[٣]

٦ــ قياس حد القذف على سائر الحدود في عدم جواز العفو .

أدلة القول الثاني :

١ــ قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم[٤] – رضي الله عنه – إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك)) .[٥]

٢ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و أبشاركم عليكم حرام.))[٦]

---

[١] ــ المبسوط (١٠٩/٩)

[٢] ــ المبسوط (١١٠/٩)

[٣] ــ المرجع السابق .

[٤] - أبو ضمضم غير مسمى ولا منسوب ، ولا يعرف من هو . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٧/٧) .

[٥] ــ أخرجه أبو داود في سننه ص(٦٨٩) كتاب الأدب،باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، رقم (٤٨٨٦) مرسلاً عن قتادة ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٢/٨).

[٦] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٣٠٧) كتاب الفتن ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، رقم (٧٠٧٨).

وجه الدلالة:أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أضاف العرض إلينا كإضافة دمائنا وأموالنا ، ثم كان ما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين فكذلك ما وجب في الأعراض.[1]

٣ــ أنه لا خلاف أنه لا يستوفى حد القذف إلا بمطالبة الآدمي ، فكان حقا له كالقصاص.[2]

٤ــ أنه حق على بدن ، إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع ، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالقصاص .[3]

ونوقشت أدلتهم بما يلي :

١ــ أن حديث أبي ضمضم ضعيف .[4]

٢ــ أن حقوق العباد مبنية على القصاص والمساواة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[5]، ولا مناسبة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا صورة ولا معنى .[6]

٣ــ أنه لو عفا عن القصاص يصير إلى بدل ، أما القذف فلا يصير إلى بدل [7].

---

[1] ــ الحاوي الكبير (١٠/١١).
[2] ــ المجموع شرح المهذب (١٢٨/٢٢).
[3] ــ الحاوي الكبير (١٠/١١).
[4] ــ إرواء الغليل (٣٢/٨).
[5] ــ البقرة : آية (١٩٤).
[6] ــ انظر : المبسوط (١٠٩/٩).
[7] ــ المرجع السابق .

٤ــ بأنه لا نخالف أن فيه حق للعبد ؛ لذا اعتبرت فيه خصومته، أما كونه لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار؛ فلأن الخصم مصدق له في الإقرار مكذب له في الرجوع بخلاف ما هو محض [١]حق الله تعالى ،فليس هناك من يكذبه، ففيه حق لله وحق للعبد؛ لأنه إنما يملك إسقاط ما تمحض حقا له، فأما حق الله تعالى لا يملك إسقاطه. وإن كان له فيه حق؛ كالعدة ، فإنها لا تسقط بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى.[٢]

أدلة القول الثالث :

المالكية شرطوا لجواز العفو أن يستر المقذوف على نفسه ؛ كيلا يُثبت القاذف الزنا عليه ، و لم يستدلوا على ذلك بأدلة .

وناقشهم ابن حزم [٣]رحمه الله فقال : " فنظرنا في قول مالك ، فوجدناه ظاهر التناقض ؛ لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى – فلا يجوز عفو المقذوف – أراد سترا أو لم يرد : لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى . وإن كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقه – أراد سترا أو لم يرد – ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ : ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بأمته – وهو يريد تسترا على نفسه خوف أن يقيم الواطئ لها بينة بأنها له غصبها منه الذي هي بيده الآن ؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد سترا على نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه بينة عدل أن الذي كان بيده سرقه منه ، وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر ، فهل بين

---

[١] ـ المحض : الخالص الذي لايشوبه شيء . انظر : لسان العرب ، باب الميم ،(٣٧/١٣).

[٢] ــ المرجع السابق .

[٣] ــ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها عام ٤٥٦هــ ، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، الأعلام (٢٥٤/٤) .

شيء من هذا كله فرق هذا ما لا يعرف أصلا ، فسقط هذا القول جملة ، لتناقضه ، ولتعريه من الأدلة ، ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا عن أحد من التابعين . " [1]

الترجيح :

القول الراجح هو قول الحنفية أنه لا يجوز العفو ولا يسقط حد القذف بعد الرفع إلى الإمام للأحاديث العامة التي تنهى عن ذلك و لم تفرق بين حد وآخر ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشاور عائشة – رضي الله عنها – أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها حقا لما عطله صلوات الله وسلامه عليه ، وهو أكثر الناس حضا على العفو وأكثرهم رحمة ، فصح أن العفو لا مدخل للمقذوف فيه والله تعالى أعلم .

الأنظمة المتعلقة بذلك :ـــ

بين النظام أن عفو صاحب الحق من قذف ونحوه مقبول إذا تم أمام المحقق ، ويشترط تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق فجاء في المادة التاسعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية : (تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه.

وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص .)

[1] ـــ المحلى (٢٨٩/١١) .

الفصل الثاني

حد الزنا ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : درء حد الزنا عن المكرَهةِ عليه.

المبحث الثاني : جلد عبد استكره عجوزاً خمسين جلدةً ، وتغريمه عقرها.

المبحث الثالث : درء حد الزنا عمن واقع جاريةً له فيها شرك .

المبحث الرابع : درء حد الزنا عن رجلٍ وُجد مع امرأة في بيت فقالَ: إني قد تزوجتُها.

المبحث الخامس : بيان عقوبة اللوطي.

المبحث الأول : درء حد الزنا عن المكرهة عليه .

روى وكيع بسنده عن أبي موسى؛ قال ؛ أُتيت باليمن (وأنا على اليمن) بامرأة فسألتها؛ فقالت: ما تسأل عن امرأة ثيب حبلى من غير بعل، والله ما خاللت خليلاً، ولا خادنت[1] حدثا منذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلَّا الرجل حين رفصني [2]، وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقنعاً، ما أدرى أي خلق الله هو؛ قال: فكتبت إلى عمر فيها: فكتب إلي: أن واف بها وناس من قومها المواسم، فوافيت بها وبقومها؛ فقال لي: كالغضبان: ما فعلت المرأة ؟ لعلك سبقتني بشيء من أمرها؛ فقلت: ما كنت لأفعل؛ قال: فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثتني، وأثنى عليها قومها؛ فقال عمر: شأن بها منه تنومت وفما كان ذاك يفعل فمارها وكساها [3]، وأوصى قومها بها.[4]

التوصيف :

في هذه القضية استكرهت المرأة على الزنا من غير تمكين منها ولا رضا ، فدرأ عمر رضي الله عنه حد الزنا ؛ لأنها مستكرهة عليه وذلك عذر يسقط به الحد .

الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على عدم وجوب الحد على المرأة المستكرهة على الزنا إذا لم يكن منها تمكين قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق." [5]

---

[1] ــ المخادنة : المصاحبة . انظر : لسان العرب ، باب الخاء (٤٢/٤).

[2] ــ الرفصة : مقلوبة من الفرصة وهي النوبة . انظر : لسان العرب ، باب الراء ،(٢٦٦/٥).

[3] ــ في بعض طرق الحديث : "يمانية نؤومة شابة . فخلى عنها ومتعها " . انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٨)كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة .

[4] ــ أخبار القضاة ، ص(٧٢،٧١).

[5] ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١٦/١٥).

جاء في فتح القدير : " بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين ، وليس مع عدم التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعا ." [1]

وجاء في بداية المجتهد : " ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها. " [2]

وجاء في مغني المحتاج : " محل الخلاف في الرجل : أما المرأة المستكرهة فلا يجب عليها الحد قطعا. "[3]

وجاء في كشاف القناع : " وإن أكرهت المرأة على الزنا .... فلا حد"[4].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ــ قوله تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾.[5]

٢ــ عموم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ .[6]

---

[1] ــ انظر (٥/٢٦٠).

[2] ــ انظر(٤/٢٢٤٩).

[3] ــ انظر : (٤/١٨٨).

[4] ــ انظر : (١٤/٥٧).

[5] ــ سورة النور : آية (٣٣)ويؤيد ذلك سبب نزول هذه الآية ، فعن جابر أن جارية لعبد الله ابن أبي سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) إلى قوله : (غفور رحيم) سورة النور : من الآية (٣٣) ،أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٣٨٧) كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ، رقم (٣٠٢٩) .

[6] ــ النحل : آية (١٠٦).

٣ــ ما رواه ابن ماجه وغيره : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).[١]

واستدلوا من الآثار :ــ

٤ــ مارواه ابن أبي شيبة : عن نافع[٢] : أن رجلا أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فضربه ونفاه و لم يضرب المرأة .[٣]

٥ــ وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه أتي بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي : (لعل الرجل استكرهك قالت لا ....).[٤]

فدلت هذه الأدلة على أن المستكرهة على الزنا لا حد عليها ، وأن الإكراه شبهة يدرأ به الحد .

---

[١] ــ أخرجه ابن ماجه في سننه ص(٢٩٣) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم (٢٠٤٥) ، وقال الحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ، رقم (٢٨٠١).

[٢] ــ نافع المدني، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته : من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة. وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن ، توفي عام ١١٧هــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٥/٥) ، الأعلام (٥/٨) .

[٣] ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/١٤) كتاب الحدود ، باب في المستكرهة ، رقم (٢٩٠١٣) .

[٤] ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٦/٧) كتاب الطلاق ،باب الرجم والإحصان ، رقم (١٣٣٥٠).

المبحث الثاني : جلد عبد استكره عجوزا خمسين جلدة ، وتغريمه عقرها .

روى وكيع بسنده أن الحسن أتي بامرأة قد جلا مرسها [1]وجيء معها بعبد لقوم ، قد استكرهها، فقضى لها الحسن بعقرها مائتي درهم، في رقبة العبد، وكتب لها بذلك على عامل الشرطة قال: وجعل الحسن يبكي يومئذ وهو قاض.[2]

وروى أيضا : عن يزيد الرشك[3] قال: كان الحسن على القضاء فأتى بعبد استكره عجوزاً حرة فقلت: يا أبا سعيد سواء جلدها، وعقرها، فجلده خمسين وغرمه خمسين [4].

التوصيف :

أفادت الروايات السابقة عن الحسن البصري حكمين قضائيين :

أ ــ عقوبة العبد الزاني وهي خمسون جلدة .

ب ــ أن المرأة المُستكرهة على الزنا لها عقرها[5] .

الدراسة الفقهية :

تضمنت هذه الروايات حكمين قضائيين سندرس كل حكم على حدة .

---

[1] ــ ظهر عليها علامات تدل على اغتصابها كتمزيق الثوب وتخميش الوجه . انظر: هامش أخبار القضاة ص(٢٣٧)

[2] ــ أخبار القضاة ، ص(٢٣٧).

[3] ــ يزيد الرشك الضبعي مولاهم ، والرشك هو القاسم بلغة أهل البصرة ، قال ابن معين: كان يزيد بن مطرف يسرح لحيته فخرج منها عقرب فلقب بالرشك، وقال غيره : كان ثقة صالحاً خيراً وكان يقسم الدور والأملاك، قيل أن وفاته عام ١٣٠هـ . انظر : تاريخ الاسلام للذهبي (٣١٣/٨) .

[4] ــ أخبار القضاة ، ص(٢٣٩).

[5] ــ عقر المرأة :دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، ثم استعمل في المهر . انظر : القاموس الفقهي ، ص(٢٥٧).

أولا : عقوبة العبد الزاني :ـــ

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية [١]، والمالكية[٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، على أن العبد الزاني عقوبته على النصف من عقوبة الحر الزاني – خمسين جلدة – .

قال في فتح القدير : " وإن كان عبدا جلده خمسين جلده لقوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾[٥] .... ولا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط ...".[٦]

وقال في جواهر الإكليل : " فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى .... لأجل قوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [٧] وقيس العبيد على الإماء إذ لا فارق بينهما . "[٨]

وقال في مغني المحتاج : " وحد غير الحر من (العبد) أو غيره إذا كان مكلفا (خمسون) جلده لقوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [٩] والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف ."[١٠]

---

[١] ـــ بدائع الصنائع (٥٧/٧) ، البحر الرائق (١٠/٥) ، فتح القدير (٢٢٠/٥) .

[٢] ـــ المعونة (٣١١،٣١٢/٢) ، جواهر الإكليل (٢٨٥/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٢١/٤) ، بلغة السالك (٢٣٩/٤).

[٣] ـــ الحاوي الكبير (٢٠٥/١٣) ، المهذب (٣٧٧/٥)مغني المحتاج (١٩٣/٤) .

[٤] ـــ المغني (٣٣١/١٢) ، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٤/٢٦) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٥/٦) .

[٥] ـــ النساء آية(٢٥).

[٦] ـــ انظر : (٢٢٠/٥) .

[٧] ـــ النساء آية(٢٥).

[٨] ـــ انظر : (٢٨٥/٢) .

[٩] ـــ النساء آية (٢٥).

[١٠] ـــ انظر : (١٩٤/٤) .

وقال في الإنصاف : " وإن كان الزاني رقيقا ، فحده خمسون جلده بكل حال – بلا نزاع – ولا يغرب ..." [1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:ـــ

١ـــ قوله تعالي { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }[2].

فدلت الآية بمنطوقها على أن الأمة إذا زنت بعد إحصانها فعليها نصف حد الحرة – خمسون جلدة – فيقاس عليها العبد لاجتماعهم في نقص الرق .[3]

٢ـــ ما روى مالك أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[4] قال : (أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا).[5]

٣ـــ ولأن العقوبة على قدر الجناية ، والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أنقص حالا من الحر ؛ لاختصاص الحر بنعمة الحرية ، فكانت جنايته أنقص ، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة ، ونقص إلى النصف لدلالة الآية في حق الإماء .[6]

---

[1] ـــ انظر المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٤/٢٦).

[2] ـــ النساء آية(٢٥).

[3] ـــ المعونة على مذهب أهل المدينة (٣١٢/٢) .

[4] ـــ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد له هذا بها ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر وغيره ، وأقام بالمدينة ومات بها حين جاء نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٤/٤) .

[5] ـــ أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٣٧/٤) في كتاب : الحدود ، باب : جامع ما جاء في حد الزنا ، رقم (١٦٥٤) وقال محقق الموطأ سليم الهلالي : سنده صحيح .

[6] ـــ انظر : بدائع الصنائع (٥٧/٧).

ثانيا : عقر المرأة [1] المُستكرَهة على الزنا :ــ

إذا وطء الرجل امرأة بالزنا على وجه الإكراه فهل يجب عليه مهر لهذه المرأة أو لا يجب ؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال.

وسبب الخلاف هو : هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة ؟

فمن قال أنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه ، ومن قال أنه عوض أوجبه في الحلية والحرمية ، واختلف الموجبون في التفاصيل[2] :ــ

القول الأول :

أنه يجب مهر المثل للمكرهة على الزنا بكراً كانت أو ثيبا . وهذا قول المالكية [3]، والشافعية [4] ، وهو المذهب عند الحنابلة [5] .

القول الثاني :

يجب مهر المثل مع أرش البكارة للبكر ، والثيب يجب لها المهر فقط ، وهذا القول رواية عند الحنابلة [6].

---

[1] ــ عقر المرأة :دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، ثم استعمل في المهر . انظر : القاموس الفقهي (٢٥٧) .

[2] ــ انظر : بداية المجتهد (٢٢٤٩/٤)

[3] ــ المدونة الكبرى (٥٠٩/٤ ، ٦٠١) ، مواهب الجليل(٢٠٢/٥ ، ٢٠٣) .

[4] ــ الأم (٥٤٢/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٦).

[5] ــ المحرر (٣٩/٢) ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٩١/٢١)، كشاف القناع (٥١٣/١١).

[6] ــ المغني (١٧١/١٢) ، المحرر (٣٩/٢) ، الشرح الكبير (٢٩١/٢١).

القول الثالث :

يجب مهر المثل إن كانت بكرا ، ولا يجب لها شيئا إن كانت ثيبا ، وهذا القول رواية عند الحنابلة[1] .

القول الرابع :

لا يجب للمكرهة على الزنا مهر مطلقا ، سواء كانت بكراً أم ثيباً ، وهذا مذهب الحنفية[2] ورواية عند الحنابلة[3] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :ـــ

١ـــ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ؛ فنكاحها باطل ؛ فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [4].

والمكره مستحل لفرجها فإن الإستحلال هو الفعل في غير موضع الحل .[5]

٢ ـــ ولأن المكره استوفى ما يجب بدله ، والمهر هو بدل المنفعة المستوفاة ، فوجب عليه ، مثل إتلاف المال ، وأكل طعام الغير .[6]

٣ ـــ القياس على الطائعة الموطوءة بنكاح فاسد ، فلها المهر ، فالمكرهة من باب أولى لأنها غير راضية .[7]

---

[1] ـــ المغني (١٨٦/١٠) ، الإنصاف (٢٩٢/٢١).

[2] ـــ المبسوط (٥٢/٩) ، فتح القدير (٢٥٥/٩) ، حاشية ابن عابدين (٤٣/٦) .

[3] ـــ الإنصاف (٢٩١/٢١) .

[4] ـــ أخرجه أبو داود في سننه ص(٣٠١) كتاب النكاح ، باب في الولي رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في سننه (٤٠٧/٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم (١١٠٢) وقال : هذا حديث حسن .وابن ماجه في سننه ص(٢٦٩) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم (١٨٧٩) قال عنه في الإرواء (٢٤٣/٦) : صحيح .

[5] ـــ المغني (١٨٦/١٠) .

[6] ـــ المغني (١٨٦/١٠) .

[7] ـــ الأم (٣٩٦/٩).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب أرش البكارة مع مهر المثل بأدلة القول الأول وقالوا بزيادة أرش البكارة : لأنه إتلاف جزء ، فوجب عوضه ، كما لو جرحها ثم وطئها .[1]

ونوقشت أدلة القول الثاني :

بأن حديث عائشة – رضي الله عنها – ليس فيه إلا المهر .

وبأن المهر بدل المنفعة المستوفاة ، وبدل المتلف لا يَختلف بكونه في عقد فاسد ، وكونه تمحض عدوانا ، ولأن الإرش يدخل في المهر ، ومهر البكر يزيد على مهر الثيب ببكارتها ، فكانت الزيادة في المهر مقابل ما أتلف من البكارة .[2]

أدلة القول الثالث :ـــ

من قال بالتفريق بين البكر والثيب لم أجد لهم دليلا في المصادر المتوفرة ، ويمكن أن يستدل لهم بأن البكر حصل مع وطئها إتلاف البكارة بخلاف الثيب فلا يحصل معها إتلاف .

ويمكن أن يناقش :

بأن حديث عائشة رضي الله عنها جعل المهر مقابل استحلال الفرج والثيب قد استحل فرجها فاستحقت المهر .

أدلة القول الرابع :ـــ

استدل القائلون بعدم وجوب المهر مطلقا بما يلي :ـــ

---

[1] ـــ المبدع شرح المقنع (٢٢٨/٦).

[2] ـــ انظر: المغني (١٨٦/١٠) ، المبدع (٢٢٨/٦) .

١ــ عن أبي مسعود الأنصاري[١] – رضي الله عنه – : ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [٢])) متفق عليه .[٣]

٢ــ عن رافع بن خديج [٤]– رضي الله عنه – ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ثمن الكلب خبيث ؛ ومهر البغي خبيث ؛ وكسب الحجام خبيث)) أخرجه مسلم.[٥]

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر الزانية ، وعده خبيثا ، مما يدل على أن الزنا لا عوض عنه .

٣ــ أنه يجب على المُكرِه الحد ، والحد والمهر لا يجتمعان .[٦]

ويمكن أن تناقش أدلتهم بما يلي :ــ

---

[١] ــ عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج ، صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين (انظر عوف بن الحارث) وتوفي فيها سنة ٤٠ هــ . انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٢/٣) .

[٢] ــ حلوان الكاهن : أجرة الكاهن . انظر : القاموس الفقهي ، ص(١٠١).

[٣] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٨٧) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب رقم (٢٢٣٧) وص(٣٩٦) كتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء ، رقم (٢٢٨٢) وص(١٠٢٠)كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، رقم (٥٣٤٦) وص(١٠٨٧) كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم (٥٧٦١) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٧/٢) كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ، رقم (١٥٦٧) .

[٤] -رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي الحارثي: صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق. توفي في المدينة متأثرا من جراحه عام ٧٤هــ . انظر :سير أعلام النبلاء (١٧٨/٥) .

[٥] ــأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٧/٢) كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (٤١-١٥٦٨).

[٦] ــ فتح القدير (٢٥٥/٩).

١ــ أن الحديثين فيهما النهي عن مهر الزانية ، والمكرهة ليست زانية بل هي عفيفة ، ولا يعتبر مهرها خبيثا لأنها غير راضية .

٢ــ أن الحد لا يمنع إقامتهم منع حق المرأة بالمهر لدلالة الحديث على ذلك ، ولأن إقامة الحد حق لله تعالى ، ووجوب المهر حق المستكرهة فلا يتعارضا .

الترجيح :ــ

القول الراجح هو وجوب مهر المثل للمكرهة على الزنا ، لأن دلالة الحديث واضحة في ذلك ، ولأن الشريعة جاءت بضمان المتلفات ، وإكراه المرأة على الزنا اعتداء على منفعة بضعها بغير حق إن كانت ثيبا ، وإتلاف لبكارتها إن كانت بكرا ، فيضمن بمهر مثلها والله تعالى أعلم

المبحث الثالث : درء حد الزنا عمن واقع جارية له فيها شرك .

روى وكيع بسنده عَن شريح، أنه درأ عنه الحد، وضمنه يعني في رجل وطأ جارية له فيها شريك.

وروى أيضا عن عبدة بن أبي لبابة [1]، أن شريكاً له خاصم إلى شريح في جارية كانت بينه وبين رجل، وطئها أحدهما فحملت، فقضى شريح على الواطىء نصف قيمتها، و لم يذكر عقراً ولا غيره .[2]

التوصيف :

في هذه الروايات رجل وطأ جارية مشتركة بينه وبين آخر ، وقد جاء الحكم القضائي بدرء حد الزنا عنه لوجود شبهة الملك .

الدراسة الفقهية :

يرى فقهاء المذاهب الأربعة : من الحنفية[3] ، والمالكية [4]، والشافعية[5] إلا أبو ثور [6]، والحنابلة [7]، أن وطء الجارية المشتركة زنا محرم إلا أنه لا يجب به الحد ولكن يعزر فاعله .

---

[1] ــ عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الأسدي ثم الغاضري مولاهم، الكوفي، التاجر، أحد الأئمة، نزل دمشق، وكان شريكا للحسن بن الحر، فقدما مكة بتجارة، فتصدقا برأس المال أربعين ألفا، مات في حدود سنة سبع وعشرين ومائة. انظر : سير أعلام النبلاء (٩/٢٦٥) .

[2] ـ أخبار القضاة ، ص(٤٣٠) .

[3] ــ المبسوط (٩/٨٧) ، بدائع الصنائع (٧/٣٥) ، تحفة الفقهاء (٣/١٣٨) .

[4] ــ المدونة الكبرى (٤/٤٧٩) ، بداية المجتهد (٤/٢٢٣٥، ٢٢٣٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣١٦) .

[5] ــ الحاوي الكبير (١٨/٢١٨) ، المهذب (٥/٣٨١) ، مغني المحتاج (٣/٣٠٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٧٩) .

[7] ــ الكافي (٤/١٨٣) ، المغني (١٤/٣٧١) ، شرح منتهى الإرادات (٥/٩٣) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٣٢٠) .

وقال أبو ثور[1] : أن الواطئ للجارية المشتركة بينه وبين غيره ، إن كان عالما بالحرمة حد حد الزنا كاملا .[2]

الأدلة :ـــ

أدلة الجمهور :ـــ

١ـــ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ .[3]

فظاهر الآية يبيح وطء ملك اليمين ، وهو وطء قد صادف ملكه ، فلم يوجب به حد كوطء زوجته الحائض ، فيكون ذلك شبهة ندرأ بها عن الزاني الحد .[4]

٢ـــ ما جاء عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.))[5]

---

[1] - أبو ثور الكلبي : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها ، توفي عام ٢٤٠هـــ .انظر : سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) ، الأعلام (٣٧/١) .

[2] ـــ انظر : بداية المجتهد (٢٢٣٥/٤) ، المهذب (٣٨٢/٥) ، المغني (٣٧١/١٤) .

[3] ـــ المؤمنون : آية (٥-٦).

[4] ـــ انظر : المغني (٣٧١/١٤).

[5] ـــ أخرجه الترمذي في سننه (٢٥/٤)كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤) قال الترمذي : حديث عائشة ـــرضي الله عنها ـــ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ـــ صلي الله عليه وسلم أنهم =

وفي بعض طرق الحديث : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).[1]

فالواطئ هنا له شبهة ملك ، والوطء هنا اجتمع فيه ما يوجب الحد وما يسقطه فغلب جانب الإسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط .[2]

٣ــ استدلوا بالإجماع قال ابن المنذر [3]: وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات .[4]

وهذه شبهة ملك فندرأ بها عنه الحد .

دليل أبي ثور :ــ

استدل بأن ملك الواطئ هنا للبعض لا يبيح له الوطء بالإجماع فلا يسقط به الحد كما لو ملك ذات رحم محرم فإنه يحد بوطئها .[5]

ورد الجمهور عليه بما تقدم من أن الواطئ هنا اجتمع فيه موجب الحد وموجب الإسقاط ، فغلب جانب الإسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط .

كما أن الواطئ هنا له ملك في الموطوءة فلا يحد بذلك كالمكاتبة والمرهونة.[6]

= قالوا مثل ذلك ،ويزيد زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٥).

[1] ــ قال الزيلعي: غريبا بهذا اللفظ ، وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي .... . وقد ورد الحديث من طرق وشواهد مما يصلح الاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات ، وأطراف الحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات . انظر : نصب الراية (٣/٣٣٣).

[2] ــ المهذب (٥/٣٨٢) .

[3] ــ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، مات بمكة عام ٣١٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) ، الأعلام (٥/٢٩٤) .

[4] ــ الإجماع (١٦٢).

[5] ــ انظر : المهذب (٥/٣٨٢) ، المغني (١٤/٣٧١) .

[6] ــ انظر : المراجع السابقة .

الترجيح :

لا شك أن الراجح هو قول الجمهور بدرء الحد عنه ؛ للإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأما الأحاديث وإن كانت يشوب أسانيدها ضعف ؛ فإن ما نقل عن الصحابة موقوفا عليهم بذلك يقوي هذه الأحاديث ويعضدها ، فعليه يدرأ عن واطئ أمته المشتركة بينه وبين غيره الحد ؛ لوجود شبهة إباحة وطء الأمة كما مر بالآية الكريمة .

والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : درء حد الزنا عن رجل وجد مع امرأة في بيت فقال : إني قد تزوجتها.

روى وكيع بسنده عن عبد الله بن شبرمة، قال: سئل إبراهيم[1] عَن رجل وجد مع امرأة في بيت فقال. تزوجتها، فقال: إبراهيم: إذاً لا يقام حد.[2]

التوصيف :

أن من قبض عليه متلبساً بالزنا ، ثم ادعى الزوجية ، فإن حد الزنا يدرأُ عنه .

الدراسة الفقهية :

إذا ادعى من ثبت عليه وطء امرأة – ببينة أو إقرار – الزوجية ، فهل هذا كافي بدرء حد الزنا عنه ؟ .

اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك على النحو الآتي :ـــ

القول الأول :ـــ

أن مدعيا الزوجية بعد ثبوت الوطء عليهما بإقرار أو بينة يدرأ عنهما الحد ، ويخلى بين الرجل والمرأة ، حتى لو أقر أحدهما بالزنا وادعى الآخر الزوجية فلا يحدان ، وهذا قول الحنفية .[3]

---

[1] - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) ، الأعلام (٨٠/١) .

[2] - أخبار القضاة ، ص(٥٣٤).

[3] ـــ بدائع الصنائع (٦١/٧) ، فتح القدير (٢٦١/٥) ، البحر الرائق (٢٠/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٣/٦) .

القول الثاني :ـــ

أن مدعيا الزوجية لا يخلو حالهما من أمرين :

١ـــ أن يكونا طارئيين [١]، فإنهما لا يحدان .

٢ـــ ألا يكونا طارئيين ، فإن دعواهما الزوجية هنا غير مقبولة إلا ببينة تثبت النكاح .

أما لو أقر أحدهما بالزنا وادعى الآخر الزوجية بلا بينة فإنهما يحدان حتى ولو كانا طارئيين. وهذا قول المالكية .[٢]

القول الثالث :ـــ

أن مدعيا الزوجية يسقط الحد عنهما بعد ثبوت الوطء عليهما ، أما إذا أقر الرجل بالزنا وقالت المرأة : تزوجني ، قالوا : إن المقر هنا يلزمه حد الزنا وحد القذف ، إلا إن رجع عن إقراره بالزنا فيدرأ عنه حد الزنا دون القذف .

وهذا ما ذهب إليه الشافعية .[٣]

---

[١] ـــ أي غريبين . انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص (٥٧٥) .

[٢] ـــ المدونة الكبرى (٤٧٨/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٤٩/٤) ، مواهب الجليل (٤٠٠/٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٧٥) ، شرح الخرشي لمختصر خليل (٨/ ٨٥) .

[٣] ـــ روضة الطالبين (٧ / ٣١٢ ، ٣١٣) ، مغني المحتاج (١٩٦/٤) ، نهاية المحتاج (٤٣١/٧) .

القول الرابع :ـــ

أن مدعيا الزوجية بعد ثبوت الوطء بالشهادة ، يقام عليهما الحد ، إلا إذا أتيا ببينة تشهد بزوجيتهما . أما لو ادعى الرجل بعد إقراره بالوطء الزوجية ، وقالت المرأة : زنا بي ، فلا حد عليهما ، إلا أن تقر أربع مرات فيقام عليها الحد وحدها . وكذا لو أقر الرجل بالزنا وادعت الزوجية .وهذا قول الحنابلة في المعتمد عندهم ، وهو المروي عن الإمام أحمد .[1]

الأدلة :ـــ

أدلة القول الأول :ـــ

استدل الحنفية بأن ادعاء النكاح ممن أقرا بالوطء أو ممن أقر بالوطء من امرأة وقال : تزوجتها وقالت هي : زنا بي ، أن ذلك يعد شبهة ؛ لاحتمال الصدق وحكم أحدهما يتعدى للآخر وهو يقوم بالطرفين فأورث ذلك شبهة في حقهما فيدرأ الحد عنهما لذلك .[2]

ويناقش قولهم :

أننا لو لم نقم الحد بعد ثبوت الوطء بينهما ؛ لإدعائهما الزوجية ، لو جاز للناس ذلك لم يمكن أن نقيم حداً أبدا .[3]

---

[1] ـــ المغني (١٢/ ٣٥١ ، ٣٦٠) ، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٨٣ ، ٣١١)، كشاف القناع (١٤/ ٦٢) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٩/٦) .

[2] ـــ انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٦١) ، فتح القدير (٢٦١/٥) .

[3] ـــ المدونة الكبرى (٤/ ٤٧٨) .

أدلة القول الثاني :ـــ

استدل المالكية فيما ذهبوا إليه من القول بحد من ثبت عليه الوطء وادعى النكاح بلا بينة و لم يكون هناك فشو : بأن الأصل هو عدم وجود السبب المبيح للوطء ، فإذا كان كذلك فإن حد الزنا يقام عليهما ؛ لأنه قد ثبت الوطء عليهما وليس هناك سبب مبيح .

أما لو كانا طارئيين ، فإن قولهما يقبل ، ولا حد عليهما ؛ لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفاً للعرف .[1]

ويمكن أن يناقش :

بأننا إذا علمنا أنهما كاذبان من دلائل الأحوال ، فكيف ندرأ عنهما الحد ونحن نعلم بكذبهما فيما ادعياه .

أدلة القول الثالث :ـــ

لم يستدل الشافعية لقولهم حسب ما اطلعت عليه من مصادر لكن يمكن أن يستدل لقولهم: أنه يسقط الحد بادعائهما الزوجية بعد ثبوت الوطء ، بما استدل به الحنفية : بأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

[1] ـــ انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٨٥) .

وأما من أقر بالزنا وقالت المرأة : قد تزوجني ، فيقام عليه حد الزنا والقذف ؛ أما حد الزنا لإقراره ، وأما حد القذف ؛ لأنه بإنكار المرأة للزنا يكون قد انطبق عليه حد القذف بنسبة الزنا لامرأة لم يثبت بحقها الزنا ، فيجتمع بحقه حدان فيستوفان جميعا ، وأما إذا رجع عن إقراره فإنه يسقط عنه حد الزنا ، ويبقى عليه حد القذف لتعلقه بحق المرأة .

ويمكن أن يناقش :ـــ

بما نوقش به دليل الحنفية بأنه إذا جاز ذلك لم يمكن أن يقام حد أبدا ، وإذا قلنا أنهما يحدان بالزنا إلا أن يثبتا نكاحهما ، لا يكون لإيجاب حد القذف مسوغ .

أدلة القول الرابع :ـــ

علل الحنابلة ما ذهبوا إليه من القول بحد من ثبت عليهما الزنا وإن ادعيا أنهما زوجان ؛ بأن دعواهما هذه لا أثر لها مع وجود الشهادة بالزنا ، لأن الشهادة تنفي كونهما زوجين ، فلا تبطل الشهادة بمجرد قولهما .[1]

وأما عدم الحد على من ادعى على امرأة أنها زوجته ، وقالت : زنا بي ؛ لأن دعوى الزوجية منه تعد شبهة يدرأ بها الحد لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).[2]

---

[1] ـــ انظر : المغني (٣٥١/١٢) .

[2] ـــ الحديث تقدم تخريجه ، ص(٩٥) .

وأما المقرة بالزنا فكذلك لا تحد إلا أن يتعدد منها الإقرار أربع مرات ، أما لو لم يتكرر منها الإقرار أربع مرات فإن الحد يدرأ عنها هي أيضا ، لأن الفعل لم يثبت في حقها لعدم تكرار الإقرار .[1]

الترجيح :ـــ

القول الراجح أن مدعيا الزوجية بعد ثبوت الوطء منهما يحدان إلا أن يثبتا نكاحهما ، لما سبق من أدلة ، ولأن إثبات النكاح في الوقت الحاضر سهل ويستطيع أي متزوج إثباته بكل سهولة بإبراز بطاقة النكاح ونحوها ، ولأننا لو لم نحده لاتخذ الزناة ذلك ذريعة للهروب من الحدود ولما أقيم حد أبداً . والله تعالى أعلم .

[1] ـــ انظر : المغني (٣٦٠/١٢) ، الشرح الكبير (٣١١/٢٦) ، كشاف القناع (٦٢/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٩/٦) .

المبحث الخامس : بيان عقوبة اللوطي .

روى وكيع : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سليمان بن حبيب قاضي حمص ليلة: كيف عقوبة اللوطي ؟ فكتب إليه أن عليه أن يرمى بالحجارة كما رجم قوم لوط. إن الله عز وجل قَال:﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ ﴾[1] فقبل عبد الملك ذلك منه وحسنه من رأيه.[2]

التوصيف :

بين قاضي حمص سليمان بن حبيب أن عقوبة اللوطي هو أن يقتل رجماً بالحجارة ، واستدل بآية عذاب قوم لوط .

الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على حرمة اللواط ، وأن فاعله معرض نفسه للعقوبة مستحق للعنة [3]، ومع ذلك فقد اختلفوا في عقوبة من ارتكب اللواط على ثلاثة أقوال :ـــ

القول الأول :

أن عقوبته القتل مطلقا ، سواء أكان محصنا أم غير محصن ، فيقتل الفاعل والمفعول به . وهذا مذهب المالكية [4]، وأحد قولي الشافعية [5]، وإحدى الروايتين عن أحمد [6] ، وهو قول جمهور الصحابة (ونقل أنه إجماع الصحابة)[7] ، وجماعة من فقهاء التابعين [8].

وأصحاب هذا القول اختلفوا في صفة قتله على خمسة أقوال :-

---

[1] ـــ الحجر : آية (٧٤) .

[2] - أخبار القضاة ، ص(٦٢٤،٦٢٣).

[3] ـــ انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٦/٧) ، الحاوي الكبير (٢٢٣/١٣) المغني (٣٤٨/١٢) .

[4] ـــالمدونة الكبرى (٤٨٦/٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٢/٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢١/٤،٣٢٠) ، مواهب الجليل (٣٩٧/٨) .

[5] ـــ الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) ، المهذب (٣٨٣/٥) ، المجموع شرح المهذب (٥٨/٢٢) ، روضة الطالبين (٣٠٩/٧) ، مغني المحتاج (١٨٧/٤) ، نهاية المحتاج (٤٢٨/٧) .

[6] ـــ المغني (٣٤٨/١٢) ، المحرر في الفقه (١٥٣/٢) ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧١/٢٦) .

[7] ـــ انظر : نيل الأوطار (٧٤/٩) .

[8] ـــ انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٢٨٦/٧) ، المحلى (٣٨١/١١) نيل الأوطار (٧١/٩) .

١ــ يحرق بالنار ، وهذا مروي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وهو قول الزبير بن العوام رضي الله عنه [١] .

٢ــ يرجم بالحجارة حتى يموت ، وهذا اختيار المالكية ، ورواية عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من السلف[٢].

٣ــ يرمى من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة وإليه ذهب ابن عباس[٣].

٤ــ أنه يلقى عليه حائط ، وهو رواية عند الشافعية وهو قول عمر وعثمان رضي الله عنهما [٤].

٥ــ يقتل صبراً بالسيف ، وهذا رواية عند الشافعية [٥] .

القول الثاني :

أن عقوبته كعقوبة الزنا وأنهما سواء ومن القائلين بهذا القول :

المشهور من قول الشافعي [٦]، والمذهب عند الحنابلة [٧]، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٨] .

---

[١] ــ انظر : المغني (٣٤٨/١٢).

[٢] ــ ــانظر : المدونة الكبرى (٤٨٦/٤) ، أحكام القرآن لأبن العربي (٥١٤/٣) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٢/٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢١/٤،٣٢٠) ، مواهب الجليل (٣٩٧/٨) ، الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣) ، المهذب (٣٨٣/٥) ،روضة الطالبين (٣٠٩/٧)، المغني (٣٤٨/١٢) ، المحرر في الفقه (١٥٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/٧).

[٣] ــ نيل الأوطار (٧٤/٩) .

[٤] ــ روضة الطالبين (٣١٠/٧)، نيل الأوطار (٧٤/٩) .

[٥] ــ الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣) ، المهذب (٣٨٣/٥) ،روضة الطالبين (٣٠٩/٧).

[٦] ــ الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) ، المجموع (٥٨/٢٢) ، روضة الطالبين (٣١٠/٧) .

[٧] ــ المغني (٣٤٨/١٢) ، المحرر في الفقه (١٥٣/٢) ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٧١/٢٦) ، كشاف القناع (٤٨/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٦/٦).

[٨] ــ المبسوط (٧٧/٩) ، بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، البحر الرائق (١٧/٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٨/٦) ، فتح القدير (٢٤٩/٥) .

القول الثالث :

أن عقوبته تعزيرية ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، بأن عقوبته تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم[1]، وعند أبي حنيفة أن من تكرر منه الفعل يقتل سياسة [2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :ـــ

١ـــ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ ٧٤ ﴾. [3]

حيث أن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة حتى الموت ، دون تفريق بين محصن وغير محصن ، فينبغي أن يعاقب كل من ارتكب الجريمة بمثل ما عاقب الله به قوم لوط .

ونوقش ذلك :

أن الله تعالى فعل بقوم لوط هذا الفعل ، لا لعمل اللواطة فقط ؛ بل لكفرهم مع عملها ، قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطِۭ بِٱلنُّذُرِ ٣٣ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٖۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ ٣٤ نِّعۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَن شَكَرَ ٣٥ وَلَقَدۡ أَنذَرَهُم بَطۡشَتَنَا فَتَمَارَوۡاْ بِٱلنُّذُرِ ٣٦ وَلَقَدۡ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيۡفِهِۦ فَطَمَسۡنَآ أَعۡيُنَهُمۡ فَذُوقُواْ عَذَابِي وَنُذُرِ ٣٧ وَلَقَدۡ صَبَّحَهُم بُكۡرَةً عَذَابٞ مُّسۡتَقِرّٞ ٣٨ فَذُوقُواْ عَذَابِي وَنُذُرِ ٣٩ ﴾ .[4] فنص تعالى على أن قوم لوط كفروا

---

[1] ـــ المبسوط (٧٧/٩) ، بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، البحر الرائق (١٧/٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٨/٦) ، فتح القدير (٢٤٩/٥) .

[2] ـــ حاشية ابن عابدين (٢٠/٦ ، ٣٨) .

[3] ـــ الحجر : آية (٧٤).

[4] ـ القمر : آية (٣٣-٣٩).

فأرسل عليهم الحاصب ، فيلزم من ذلك أن لا يرجم من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافراً . وأيضا فإن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل من علم أنها لم تعمل عمل قوم لوط .[1]

٢ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) .[2]

حيث نص في هذا الحديث على قتل الفاعل والمفعول به ، من غير تفريق بين المحصن وغير المحصن .

ويناقش:

بأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو ، وهو ضعيف ، لا تقوم بروايته حجة .

وأجيب عنه :

أن هذا الحديث ينتهض بمجموع طرقه للاستدلال به .

٣ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل)) [3].

ويمكن أن يناقش :

---

[1] ــ انظر : المحلى (٣٨٤/١١).

[2] ــ أخرجه أبو داود في سننه ص(٦٢٩) كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم (٤٤٦٢) والترمذي في سننه (٤٧/٤)في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، رقم (١٤٥٦) ، وابن ماجه في سننه ص(٣٦٨) كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم (٢٥٦١) قال الشوكاني : وهو بمجموعة ينتهض للاحتجاج به . نيل الأوطار (٧٣/٩) .

[3] ــ أخرجه ابن ماجه في سننه ص(٣٦٨) كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم (٢٥٦٢) ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٧٢/٩).

بأن هذا الحديث لم يصح ، و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه .

٤ــ الإجماع :

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل من ارتكب هذه الجريمة . نقل ذلك ابن قدامة[١] فقال : " ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته "[٢] .

٥ــ من المعقول :

بأن القول بقتل اللوطي مطلقا يتمشى مع قواعد الشرع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ .[٣]

أدلة القول الثاني :ــ

١ــ قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ .[٤]

---

[١] ـ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف شهيرة ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) عام ٥٤١ هــ وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هــ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام ٦٢٠هــ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) ، الأعلام (٦٧/٤).

[٢] ــ المغني (٣٥٠/١٢).

[٣] ــ انظر : زاد المعاد (٤١/٥).

[٤] ــ الإسراء آية (٣٢).

وقال تعالى﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ .[1] حيث سمى كلا الفعلين فاحشة ، واشتراكهما في ذلك يدل على اشتراكهما في الحكم ، فيعاقب اللوطي بما يعاقب به الزاني : الرجم إن كان محصنا ، والجلد والتغريب إن كان غير محصن .[2]

ونوقش :

بأن تسميته فاحشة لا يقتضي أن يكون زنا لأن اطلاق الفاحشة لا يختص به الزنا كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾.[3] فعليه يبطل استدلالهم .[4]

٢ــ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان))[5] .

حيث سمى الرسول صلى الله عليه وسلم كلا من الفاعل والمفعول به زناة ، فيكون حكمهما حكم الزنا .

ونوقش :

بأن الحديث ضعيف .[6]

---

[1] ــ الأعراف آية (٨٠) .

[2] ــ انظر : المغني (٣٤٩/١٢).

[3] -الأنعام آية (١٥١).

[4] ــ انظر : فتح القدير (٢٥٢/٥)

[5] ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٨) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وقال البيهقي : وهو منكر بهذا الإسناد .

[6] ــ أضواء البيان (٥٢/٣).

٣ــ القياس على الزنا :

بجامع أن كلا منهما إيلاج في فرج آدمي ، لا ملك له فيه ،ولا شبهة ، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة .[١]

ونوقش :

بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل ، والمفعول به مبطلة للقياس المذكور ؛ لأنه قياس مع النص ، وحيث وجد النص يكون القياس فاسد الاعتبار ، كما هو مقرر في الأصول .[٢]

أدلة القول الثالث :ــ

١ــ أنه ليس بزنا – لا لفظا ولا معنى- فلا يثبت فيه حد ، وذلك لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه ، فمنهم من أوجب فيه التحريق ، ومنهم من قال : يهدم عليه جدار ... . فلو كان زنا في اللسان ، أو في معناه لم يختلفوا ، فاختلافهم في موجبه ، وهم أهل اللسان دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معنى .[٣]

٢ــ أنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيها حداً مقدراً ، فكان فيه التعزير كأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير .[٤]

٣ــ قياس تلوط الرجل بآخر على مساحقة النساء ، فلما لم يجب في المساحقة حد فكذا في اللواط .[٥]

---

[١] ــ المغني (١٢/ ٣٤٩).

[٢] ــ نيل الأوطار (٩/٧٤،٧٥) ، أضواء البيان (٣/٥٢)

[٣] ــ انظر : بدائع الصنائع (٧/٣٤) فتح القدير (٥/٢٥١) .

[٤] ــ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص(١٨٤).

[٥] ــ المرجع السابق.

ويمكن أن تناقش أدلتهم بما يلي :ـــ

بأننا نوافق بأن اللواط ليس زنا ، وبأنه ليس بمعنى الزنا ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيه حداً وهو القتل حتما حيث قال : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)).[1]

وبأن قياس اللواط على المساحقة فاسد الإعتبار لأنه بمقابل النص كما قلنا في مناقشة قياس اللواط على الزنا .

الترجيح :

الراجح بعد النظر للأدلة ومناقشة ما يمكن مناقشة يظهر والله أعلم أن القول الأول بقتل الفاعل والمفعول به هو الراجح وذلك لورود النص وصلاحيته للإستدلال به بمجموع الطرق الواردة الساندة بعضها لبعض ، ولأن أدلة الأقوال الأخرى تمت مناقشتها والرد عليها والله تعالى أعلم .

الأنظمة المتعلقة بذلك :

١ـــ بين النظام أن القضايا التي يكون حكمها بالقتل والرجم أو القطع ، يكون انعقادها من ثلاث قضاة في المحاكم العامة ، وخمسة قضاة في محكمة التمييز فجاء في المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك .)

[1] ـــ سبق تخريجه ، ص(١٠٧).

وجاء في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نفس النظام : (تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية .)

٢ــ أن الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القتل المصادق عليها من محكمة التمييز لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى ، وأنها واجبة التمييز ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه ، فجاء في المادة الحادية عشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة .)

وجاء في المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من النظام نفسه: (وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه. وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً .)

٣ــ أن من يتولى الإدعاء في هذه القضايا هي هيئة التحقيق والإدعاء العام حيث جاء في المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرته أمام المحاكم المختصة .)

٤ــ أن المجني عليه في الدعوى الجزائية أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، الحق في رفع الدعوى الجزائية في القضايا التي يتعلق بها حق خاص مع حضور المدعى العام وبهذا نصت المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة· وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور .)

٥ــ أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع لا يكون إلا بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة العشرون بعد المائتيين من نظام الإجراءات الجزائية : (تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه .)

٦ــ أن تنفيذ هذه الأحكام وإجراءاته من اختصاص الحاكم الإداري ، ويكون التنفيذ بحضور مندوب من الحاكم افداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة وبهذا نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين : (يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجبَ التنفيذِ الصادرَ من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه· وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.)

وفي المادة العشرون بعد المائتين الفقرة الثانية :(يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد.) .

الفصل الثالث

حد القذف ، والشرب ، وفيه ثمان مباحث :

المبحث الأول : جلد رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه ثمانين جلدة .

المبحث الثاني: درء حد القذف عن مسلمٍ قذف نصرانياً.

المبحث الثالث : جلد غير مسلم قذف مسلماً مائتي جلدة .

المبحث الرابع : جلد عبدٍ قذف حراً ثمانين جلدة .

المبحث الخامس : إقامة حد القذف بلفظ : يا لوطي.

المبحث السادس: إقامة حد القذف بالتعريض بلفظ : يا معفوج.

المبحث السابع : إقامة حد القذف على الملاعن إذا أكذب نفسه في تهمته لزوجته بالزنا .

المبحث الثامن : بيان أن علة حد الخمر الإسكار.

المبحث الأول : جلد رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه ثمانين جلدة .

روى وكيع عن أبي ميمون، وهو سلمة بن المجنون[1]؛ قال: عقلت بعيري، ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه؛ فقلت: يا فاعلا بأمه ! فرفعني إلى أبي هريرة، فضربني ثمانين، فركبت بعيري، وأنا أقول:

لعمرك إني يوم أضرب قائما ... ثمانين سوطا إنني لصبور .[2]

التوصيف :

في هذه القضية أقام أبو هريرة رضي الله عنه حد القذف ثمانين جلدة بلفظ يا فاعلاً بأمه .

الدراسة الفقهية :ـــ

لم أجد من نص على القذف بهذا اللفظ غير الحنابلة وابن المنذر في الإشراف ، وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن قائل ذلك عليه حد واحد ، وهذا رواية في المذهب الحنبلي [3]، وقول أبي هريرة ، وابن المنذر وأبي ثور [4].

القول الثاني :

---

[1] ـــ أبو ميمونة سلمة بن المجنون ، حدث عن أبي هريرة ، وحدث عنه شعبة وسفيان ، وقيل إن كنيته : أبوعثيمة وقيل : أبو غنيمة . انظر : المقتنى في سرد الكنى (٣٩٤/١) ، (٢/ ٤ ، ١٠٨) . رقم (٤١٤٦ ، ٤٩٠١ ، ٦١٢٥)

[2] ـــأخبار القضاة ، ص(٧٩).

[3] ـــ المغني (٤٠٧/١٢) ، الفروع (٩١/١٠) .

[4] ـــ الإشراف على مذاهب العلماء (٣٢٦/٧) .

أن قائل ذلك عليه حدان ، للرجل حد ، ولأمه حد ، وهذا المذهب عند الحنابلة [1].

القول الثالث :

أن قائل ذلك إن طالب المقذوف عنه وعن أمه فحد واحد ، وإن طالب وأمه متفـــرقين ، فعليه حدان ، وهذا رواية في المذهب الحنبلي[2] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

يمكن أن يستدل لهذا القول أن هذه جناية توجب حداً ، فإذا تكررت كفى حد واحد ، كما لو سرق من جماعة ، أو زنى بنساء ، أو شرب أنواعا من المسكر .[3]

ويمكن أن يناقش :

أن ذلك قياس مع الفارق فإن إقامة الحد في السرقة ، والزنا ، والسكر ، حق لله تعالى وهنا حق للآدمي فلا تتداخل .

دليل القول الثاني :

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن ذلك حقـــوق آدمـــيين ، فلـــم تتـــداخل ، كالـــديون والقصاص.[4]

ويمكن أن يناقش :

---

[1] ـــ المغني (٣٩٧/١٢ ، ٤٠٧) ، الفروع (٩١/١٠) ، كشاف القناع (٨٤/١٤).

[2] ـــ المغني (٤٠٧/١٢) ، الفروع (٩١/١٠) .

[3] ـــ انظر : المغني (٤٠٧/١٢)

[4] ـــ انظر : المرجع السابق .

أن ذلك قذف بكلمة واحد وأنتم توجبون على من قال : يابن الزانيين ، حد واحد وهذه في معناه ، وقد جاء في كشاف القناع : وإن قال يا ناكح أمه ، وهي حية ، فعليه حدان ، نصا ويحتاج لتحرير الفرق بينها وبين لفظ : يابن الزانيين .[1]

دليل القول الثالث :

نفس دليل القول الثاني إلا أن المطالب إذا كان واحداً فلا يحق له إلا حد واحد كمن قذف بذلك وأمه ميتة ، فهو صاحب الحق وليس له إلا حد واحد .[2]

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، وذلك لقضاء أبي هريرة – رضي الله عنه – بجلد قائل ذلك ثمانين جلدة [3]، و لم يروَ عن غيره من الصحابة خلافه والله تعالى أعلم .

---

[1] ـــ انظر : كشاف القناع (٨٤/١٤) .

[2] ـــ انظر : المرجع السابق

[3] ـــأخرجه البيهقي (٢٥١/٨) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد قذف المحصنات ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/١٤) كتاب الحدود ، باب في الرجل يقول : يافاعلٌ بأمه حديث رقم (٢٨٩١٤).

المبحث الثاني: درء حد القذف عن مسلمٍ قذف نصرانياً.

روى وكيع بسنده عن طارق بن عبد الرحمن[1]؛: أن الشعبي أتى بنصراني قذف مسلما، وقذف المسلم النصراني، فجلد النصراني للمسلم مائتين، و لم يجلد المسلم للنصراني شيئا، و قال: فيك أعظم من ذلك الشرك.[2]

وروى أيضا عن صالح بن عبد الرحمن [3] ، ومطرف بن طريف [4]، قالا : كنا عند الشعبي، فرفع إليه رجلان: مسلم ونصراني، قذف كل واحد منهما صاحبه، فضرب النصراني للمسلم مئتين، و قال: للنصراني: ما فيك أعظم من قذف هذا فتركه. فرفع ذلك إلى عبد الحميد[5]، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فذكر ما صنع الشعبي.[6]

---

[1] ــ طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وزيد بن وهب ، وسعيد بن جبير ، وعاصم بن عمرو البجلي ، وعامر الشعبي وغيرهم . وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش وهما من أقرانه ، وإسرائيل والثوري ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة ، وابن المبارك ، ووكيع وغيرهم. أختلف فيه بعضهم يضعفه وبعضهم يوثقه . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٢٣٣) .

[2] ــ أخبار القضاة ، ص(٤٨١ ، ٤٨٢).

[3] ــ تصحيف والصواب : طارق بن عبد الرحمن . انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/٦٤) حديث رقم (١٠٠١٦) .

[4] ــ مطرف بن طريف الإمام، المحدث، القدوة، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي الحارثي، ويقال: الخارفي. وأحدهما تصحيف.حدث عن الشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، ويعد من صغار التابعين ، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وجماعة. انظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٢٧) .

[5] ــ عبد الحميد بن زيد بن الخطاب ، مدني ثقة . كان أميراً على الكوفة . استعمله عمر بن عبد العزيز. قاله العجلي . انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/٦٥) حديث رقم (١٠٠١٦) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢/٤٥٤) .

[6] ــ أخبار القضاة ، ص(٤٨٩).

وروى أيضاً عن بيان بن بشر ، قال : كنت قاعداً مع الشعبي ، وهو يقضي في حجـــرة المسجد ، فأتاه نصراني ومسلم ، قد تقاذفا ، فأمر بالنصراني فجلد على ثيابـــه الحـــد في المسجد .[1]

التوصيف :

في هذه الروايات لم يقم الشعبي حد القذف على المسلم الذي قذف النصراني .

الدراسة الفقهية :ـــ

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على شرط الإسلام لإحصان المقذوف ، وهـــو قول الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

وقال ابن المنذر : فيمن قذف رجلا من أهل الكتاب ، أو امرأة منهم أنه لا حد عليـــه ، وجملة العلماء مجمعون وقائلون بهذا القول ، و لم أدرك أحداً ، ولا لقيته يخالف ذلك .[6]

قال في بدائع الصنائع : " فلا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون والرقيق والكافر ...."[7]

---

[1] ـــ أخبار القضاة ، ص(٤٨٩).

[2] ـــ بدائع الصنائع (٤٠/٧) ، فتح القدير (٣٠٦/٥) ، اللباب في شرح الكتاب (١٩٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٨٢/٦).

[3] ـــ المدونة الكبرى (٤٩٢/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٥١/٤) ، الذخيرة (١٠٢/١٢ ، ١٠٤).

[4] ـــ الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣) ، المهذب (٣٩٩/٥) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦/٥) ، مغني المحتاج (٤٨٦/٣) .

[5] ـــ المغني (٣٨٥/١٢) ، الإنصاف (٣٥١/٢٦) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٣٢/٧) ، كشاف القناع (٧٤/١٤) .

[6] ـــ الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٢/٧) .

[7] ـــ (٤٠/٧).

وجاء في بداية المجتهد : " وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف : البلوغ والحرية والعفاف والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنا ."[1]

وجاء في الحاوي الكبير : " وإن كان المقذوف كافراً فلا حد على قاذفه " [2]

وجاء في المغني : " وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا ، وأن يكون كبيراً يجامع مثله . وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا ."[3]

الأدلة :

١ ـــ قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[4] حيث نص الله تعالى على وصف الإيمان وغير المؤمن ليس في معناه .[5]

٢ـــ عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)) .[6]

---

[1] ـــ (٢٢٥١/٤).

[2] ـــ (٢٥٦/١٣).

[3] ـــ (٣٨٥/١٢).

[4] ـــ النور آية (٢٣) .

[5] ـــ انظر : بدائع الصنائع (٤١/٧) ، كشاف القناع (٧٤/١٤) .

[6] ـــ أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧/٣)كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم (٣٢٦٦) وقال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٨) كتاب الحدود ، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن .

ووجه الدلالة : أن الإشراك ينفي الإحصان ، والإحصان شرط لإقامة حد القذف بـــنص الآية قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ .[1]

٣ــ القياس على القصاص لأنه لما لم يأخذ نفس المسلم بنفس الكافر لم يؤخـــذ عرضـــه بعرضه .[2]

٤ــ ولأن الحد انما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عـــار الكفر أعظم .[3]

---

[1] ــ النور آية (٤) .

[2] ــ الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣).

[3] ــ بدائع الصنائع (٤١/٧).

المبحث الثالث : جلد غير مسلم قذف مسلماً مائتي جلدة .

عن طارق بن عبد الرحمن ؛ أن الشعبي أتى بنصراني قذف مسلما، وقذف المسلم النصراني، فجلد النصراني للمسلم مائتين، و لم يجلد المسلم للنصراني شيئا، و قال: فيك أعظم من ذلك الشرك.[1] وروى عن صالح بن عبد الرحمن، ومطرف بن طريف، قالا : كنا عند الشعبي، فرفع إليه رجلان: مسلم ونصراني، قذف كل واحد منهما صاحبه، فضرب النصراني للمسلم مئتين، و قال: للنصراني: ما فيك أعظم من قذف هذا فتركه. فرفع ذلك إلى عبد الحميد، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فذكر ما صنع الشعبي.[2]

التوصيف :

حكم الشعبي على النصراني الذي قذف المسلم بجلده مائتي جلدة ، بزيادة عن المقدر في حد القذف .

[1] ــ أخبار القضاة ، ص(٤٨٢،٤٨١).

[2] ــ أخبار القضاة ، ص(٤٨٩).

الدراسة الفقهية :ـــ

اتفق الفقهاء على أن المكلف سواء أكان مسلما أو غيره إذا قذف محصنا ، أن عليه حد القذف [١] ، ثمانون جلدة للحر ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك ، قال ابن المنذر : وإذا قذف النصراني المسلم الحر ، فعليه ما على المسلم يقذف المسلم ، ثمانون جلدة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .[٦]

وقال ابن قدامة : وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن ، إذا كان مكلفا.[٧]

وجاء في بداية المجتهد : فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه وصفين : وهما البلوغ والعقل ، وسواء أكان ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو غير مسلم .[٨]

---

[١] ـــ انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٢/٧)المغني (٣٨٤/١٢).

[٢] ـــ المبسوط (١١٨/٩ ، ١١٩) ، بدائع الصنائع (٤٠/٧) ، البناية في شرح الهداية (٣٥٧/٦) ، حاشية ابن عابدين(٨٢/٦، ٩٨) .

[٣] ـــ بداية المجتهد (٢٢٥١/٤) ، الذخيرة (١٠٤/١٢) ، مواهب الجليل (٤٠١/٨) ، الشرح الصغير للدردير (٤٦١/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٢٥/٤).

[٤] ـــ الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣) ، المهذب (٣٩٨/٥) ، بحر المذهب للروياني (٥٣/١٣) ، روضة الطالبين (٣٢٢/٧) .

[٥] ـــ المغني (٣٨٤/١٢) ، الفروع (٧١/١٠) ، الإنصاف (٣٤٩/٢٦).

[٦] ـــ الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٢/٧) .

[٧] ـــ المغني (٣٨٤/١٢).

[٨] ـــ بداية المجتهد (٢٢٥١/٤) .

جاء في المبسوط :" وعلى الذمي في قذف المسلم حد كامل لأن المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه والقاذف مع كفره حر فعليه حد الأحرار ثمانون جلدة ".[1]

وقال القرافي في الذخيرة : "يحد الذمي للمسلم ثمانين ، لأنه من باب العلم فيقام عليه بخلاف الزنا ".[2]

وجاء في الحاوي الكبير : "فإن كان القاذف كافراً حد حداً كاملاً ؛ لأنه ينقص عن المسلم في الحق الذي له ، ولا ينقص عنه في الحق الذي عليه والله أعلم ."[3]

وفي الفروع :" من قذف بزنا في قبل ، وهو مكلف مختار ، محصناً[4] – ولو ذات محرم ، نص عليه – جلد الحر ثمانين ، والعبد أربعين ".[5]

الأدلة :

استدل الفقهاء على وجوب الحد على الكافر بقذفه المسلم :

١ ــ عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[6] والكافر داخل في عموم هذه الآية .

---

[1] ــ (١١٨/٩) .
[2] ــ (١٠٤/١٢) .
[3] ــ (٢٥٦/١٣) .
[4] ــ مفعول (قذف) .
[5] ــ (٧١/١٠) .
[6] ــ النور : آية (٤).

٢ــ أن المسلم محصن يلحقه الشين بقذفه ، والقاذف مع كفره حر ؛ فوجب عليه حد القذف ثمانون .[١]

وقد اعتبر الفقهاء في المذاهب الأربعة عدد الجلدات في حد القذف حال حرية القاذف ورقه ، فالحر يجلد ثمانين ، والعبد أربعين ، وأما الرواية عن الشعبي أنه جلد النصراني مائتين فالمحفوظ عنه خلافه فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن طارق بن عبد الرحمن قال : شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما ثمانين .[٢] وأخرج عبد الرزاق بسنده عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان ، مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ، وقال للنصراني : لَمَا فيك أعظم من قذف هذا ، فتركه ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن زيد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يحسن ما صنع الشعبي .[٣] فيكون ماورد في كتاب أخبار القضاة من أن الشعبي جلد النصراني مائتين خطأ ، والله تعالى أعلم .

---

[١] ــ المبسوط (١١٨/٩) .

[٢] ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٤/١٤) كتاب الحدود ، باب في الذمي يقذف المسلم ، حديث رقم (٢٨٨٠١) .

[٣] ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤/٦) كتاب أهل الكتاب ، باب لا حد على من رماهم ، حديث رقم (١٠٠١٦) ، و (١٣١/٧) كتاب الطلاق ، باب قذف الرجل النصرانية ، حديث رقم (١٢٥١٨) ، و(٣٢٤/١٠) كتاب أهل الكتابين ، باب هل يحد المسلم لليهودي ، حديث رقم (١٩٢٤٨) .

المبحث الرابع : جلد عبدٍ قذف حراً ثمانين جلدة .

روى وكيع بسنده قال : جلد أبو بكر بن حزم، إذ كان قاضيا على المدينة، عبدا قذف حرة، أو حرا، ثمانين، فبلغني أن عبد الله بن عامر بن ربيعة[1] حين بلغه ذلك قال: أدركت الناس من زمان عمر إلى اليوم، فما رأيت أحدا جلد فيه إلا أربعين قبل أبي بكر.[2]

وروى أيضا عن المسعودي؛ قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن جلد عبدا في فرية ثمانين، فقال له عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: جلدت العبد ثمانين ؟ قال. نعم قال: لم ؟ قال: لقول الله عز وجل فاجلدوهم ثمانين جلدة؛ فقال: عبد الحميد لأبي الزناد[3]: أكذاك كنتم تفعلون ؟ قال: ما كنا نفعل، حتى كان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا ثمانين.[4]

التوصيف :ـــ

في الروايتين السابقتين حكم أبو بكر بن حزم والقاسم بن عبد الرحمن بجلد العبد حد القذف كاملا – ثمانين جلدة – كحد الحر .

---

[1] ـــ عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن: أمير، فاتح ، ولد بمكة ، وولي البصرة في أيام عثمان (سنه ٢٩ هـــ) . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٣) .

[2] ـــ أخبار القضاة ، ص(٩٥) .

[3] ـــ عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: محدث، من كبارهم. قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. وكان يغضب إذا قيل له " أبو الزناد " ويكتني بأبي عبد الرحمن. قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابة وحساب، وفد على هشام بحساب ديوان المدينة. توفي فجأة بالمدينة عام ١٣١هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٧/٨) ، الأعلام (٨٥/٤) .

[4] ـــ أخبار القضاة ، ص(٤٩٣ ، ٤٩٤).

الدراسة الفقهية :ـــ

اتفق الفقهاء على أن العبد والأمة إذا قذفا أحداً من الأحرار فإنهما يحدان حد القذف [١]، واختلفوا في المقدار الذي يحدان به على قولين :

القول الأول :

أن العبد أو الأمة حدهما في القذف نصف حد الحر والحرة ، أربعين جلدة ، وهذا قول المذاهب الأربعة من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني :

أن العبد أو الأمة حدهما في القذف حد الحر ثمانون جلدة ، وبهذا قال جماعة من السلف.[٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

---

[١] ـــ بدائع الصنائع (٤٠/٧) ، بداية المجتهد (٢٢٥١/٤) ، المغني (٣٨٧/١٢).

[٢] ـــ بدائع الصنائع (٤٠/٧) ، فتح القدير (٣٠٦/٥) ، اللباب في شرح الكتاب (١٩٥/٣) ، البناية في شرح الهداية (٣٢٨/٦) .

[٣] ـــ بداية المجتهد (٢٢٥٣/٤) ، مواهب الجليل (٤٠٥/٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٨/٤) .

[٤] ـــ الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣) ، الوجيز للغزالي (١٧٠/٢) ، روضة الطالبين (٣٢٢/٧) ، مغني المحتاج (٢٠٥/٤).

[٥] ـــ المغني (٣٨٧/١٢) ، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٨/٢٦) ، كشاف القناع (٧٠/١٤ ، ٧١) .

[٦] ـــ منهم : أبو ثور والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وداود الظاهري ومحمد بن حزم والقاسم بن عبد الرحمن . انظر : أخبار القضاة ص(٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤) ، الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٣/٧) ، بداية المجتهد (٢٢٥٣/٤) ، المغني (٣٨٨/١٢) ، المحلى (١٦١/١١) .

١ــ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : (لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين)[١] .

فهذا الأثر نص على أن الخلفاء الراشدين لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين جلدة ، وهو نصف حد الحر ، وقد حضر ذلك الصحابة وشاهدوه و لم ينكره أحد ، فدل على أن حد المملوك من القذف نصف حد الحر.[٢]

٢ــ استدلوا بالقياس على حد الزنا ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾.[٣]

قال ابن قدامة : لأنه حد يتبعض ، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا .[٤]

أدلة القول الثاني :

١ــ استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .[٥]

فقالوا : إن الآية عامة و لم يخصص الله تعالى عبد ولا أمة قال ابن حزم رحمه الله تعالى : " فلم يخص تعالى ههنا أمة من حرة ولا عبدا من حر ، ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا

---

[١] ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٨) كتاب الحدود ، باب العبد يقذف حراً ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٧/٧) كتاب الطلاق ، باب العبد يفتري على الحر ، حديث رقم (١٣٧٩٣) .

[٢] ــ انظر : المغني (٣٨٨/١٢) .

[٣] ــ النساء آية (٢٥).

[٤] ــ المغني (٣٨٨/١٢) .

[٥] ــ النور آية (٤) .

تجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك ، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين ذلك لنا أفي حر دون عبد وفي حرة دون أمة وهذا خلاف قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [1] ..... " .[2]

ونوقش دليلهم :

أن العموم الوارد بالآية قد خصص بعدة مخصصات منها : إجماع الصحابة على أن حد العبيد إذا قذفوا نصف حد الأحرار ، وكذلك قياس حد القذف على حد الزنا في أن كلاهما يمكن تبعيضه .[3]

قال الماوردي[4] بعد أن أورد استدلال الظاهرية بعموم الآية : " وهذا غير صحيح ؛ لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به ، وهو لا يساوي الحر في حد الزنا ، فكان أولى أن لا يساويه في حد القذف . ثم قال : فأما الآية فواردة في الأحرار ، لأنه منع فيها من قبول شهادتهم لقذفهم ، والعبد لا تسمع شهادته قاذفا أو غير قاذف ".أهـ [5]

---

[1] ـ الأنعام آية (٣٨).

[2] ـ المحلى (١٦٢/١١) .

[3] ـ انظر : المغني (٣٨٨/١٢).

[4] ـ علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي : أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله الكنانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد عام ٤٥٠هـ ، من كتبه : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والحاوي الكبير وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، الأعلام (٣٢٧/٤).

[5] ـ الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣).

الترجيح :

القول الراجح هو قول الجمهور ، القائل : بأن حد العبد القاذف على النصف من حد الحر ، فيجلد أربعين جلدة وذلك ؛ لأن الصحابة أجمعوا على تنصيف العبد في القذف و لم يرد عن أحدهم خلاف ذلك ، ولأن حد القذف من الحدود التي يمكن تنصيفها في حق العبد مثله مثل حد الزنا ، ولأن الآية قد خصصت بعدة مخصصات كما سبق فعليه ترجح هذا القول والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس : إقامة حد القذف بلفظ : يا لوطي.

روى وكيع عن ابن أشوع، في رجل قال: لرجل يا لوطي أنه ضربه الحد.[1]

التوصيف :

في هذه الرواية حكم ابن أشوع بجلد من قال : يالوطي حد القذف .

الدراسة الفقهية :

اختلف العلماء في القذف بعمل قوم لوط ؛ بناء على اختلافهم في وجوب حد الزنا على فاعل ذلك ، فمن قال : لا حد على فاعل هذا الفعل ، قال : أنه لا حد بالقذف به .[2]

وترجع أقوالهم في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول :

أن من رمى غيره بعمل قوم لوط يحد حد القاذف ، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة [3]، والمالكية [4]، الشافعية [5]، والحنابلة[1] .

---

[1] ـ أخبار القضاة ، ص(٥٠١) .

[2] ـــ انظر : المغني (٣٩٠/١٢) .

[3] ـــ يحد عندهما إذا فسره بعمل قوم لوط أما إذا قال : يا لوطي ، و لم يفسره بذلك وقال : أن مراده بذلك أنه من قوم لوط لم يحد . انظر : المبسوط (١٠٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٤/٧) ، فتح القدير (٣٣٢/٥) .

[4] ـــ المدونة الكبرى (٤٨٦/٤) ، الذخيرة (٩١/١٢) .

[5] ـــ إذا قال : لطتَ ، أو لاط بك فلان باختيارك ، فهو قذف عندهم ، وإن قال : يالوطي ، وأراد به أنه على دين قوم لوط لم يجب به الحد ؛ لأنه يحتمل ذلك ، وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد .وقال النووي في روضة الطالبين : قد غلب استعماله في العرف ، لارادة الوطء في الدبر ، بل لا يفهم منه إلا هذا ، فينبغي أن يقطع بأنه صريح .... وأما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط ، فلا يفهمه العوام أصلا ، ولا يسبق إلى فهم غيرهم ،=

القول الثاني :

أنه لا حد على من رمى غيره بعمل قوم لوط ، وعليه التعزير ، وهذا قول الحنفية [٢]، والظاهرية وغيرهم[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ ــ أن عمل قوم لوط يوجب حد الزنا ؛ فيكون القذف به موجب للحد .[٤]

ويمكن أن يناقش :

بأن عمل قوم لوط لا يوجب حد الزنا بل فيه القتل مطلقا أو التعزير .

٢ــ أن العار الذي يلحق المرمي به كالعار الذي يلحق المرمي بالزنا أو أشد .

ويناقش:

=فالصواب الجزم بأنه صريح ، وبه جزم صاحب " التنبيه " ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية . انظر : (٢٨٦،٢٨٧/٦) .

وانظر : المهذب (٤٠٢،٤٠٣/٥) ، روضة الطالبين (٢٨٦/٦ ، ٢٨٧) ، المجموع (١١٤/٢٢) .

[١] ــ إذا فسر كلامه وقال : أردت أنك من قوم لوط . اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك : فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، والرواية الثانية : أنه لاحد عليه ، نقلها المروذي ، والرواية الثالثة : أنه إذا كان في غضب يقام عليه الحد ، وإن كان في حال رضا لا يقام .

انظر : المغني (٣٨٩/١٢ – ٣٩١) ، كشاف القناع (٨٢/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/٦) .

[٢] ــ المبسوط (١٠٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٤/٧) ، فتح القدير (٣٣٢/٥) .

[٣] ــ وهذا قول عطاء ، وقتادة ، وغيرهم . انظر : الإشراف على مذاهب العلماء(٣٢٣/٧) ،المحلى (٣٨٨/١١).

[٤] ــ المغني (٣٩٠/١٢) .

بأن العبرة ليست بالعار اللاحق بالمقذوف ؛ وإلا لكان القذف بالكفر ونحوه موجبا للحد ولا قائل بذلك .[1]

٣ ــ أن إيجاب الحد على من قذف غيره بعمل قوم لوط جاء عن جماعة من السلف ومن ذلك :

ما جاء : (أن رجلا قال لرجل: يا لوطي فرفع إلى عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي، قال: فضربه بضعة عشر سوطا ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد) .[2]

وما جاء عن الزهري[3] أنه قال : (إذا قذف الرجلُ الرجلَ بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد).[4]

ويمكن أن يناقش:

أنَّه ثبت عن بعض السلف خلاف قولِ هؤلاء ، وليس بعضهم حجة على بعض ؛ فوجب الترجيح بين أقوالهم .

---

[1] ــ انظر : المحلى (٣٨٨/١١)

[2] ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٢٤/١٤) كتاب الحدود ، باب من قال عليه الحد إذا قال يا لوطي، رقم (٢٨٩٥٠) .

[3] - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتى حديث، نصفها مسند. وعن أبى الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الالواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقر بها.مات عام ١٢٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) ، الأعلام (٩٧/٧) .

[4] -أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/١٤) كتاب الحدود باب من قال عليه الحد إذا قال يا لوطي، رقم (٢٨٩٤٨) .

أدلة القول الثاني :

١ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ؛ فاجلدوه عشرين . وإذا قال الرجل للرجل : يا لوطي ؛ فاجلدوه عشرين)) .[١]

ويناقش:

بأن الحديث ضعيف كما تم بيانه .

٢ــ أن فعله ليس بزنا ، ولا يجب الحد فيه ،فلا يجب الحد كذلك بالقذف به.

ويمكن أن يناقش :

بأن الراجح عند من يقول بوجوب الحد بالقذف به ، أنه يجب بفعله حد الزنا .

٣ ــ أن عدم الحد به جاء عن جماعة من السلف ومن ذلك :

ما جاء عن سنان بن سلمة بن محبق[٢] – وكان سلمة قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم – قال : (قال رجل لرجل : يا لوطي ، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال : نِعْمَ الرجل أنتَ إن كنتَ من قوم لوط).[٣]

---

[١] ــأخرجه ابن ماجه في سننه ، ص(٣٦٩)كتاب الحدود ، باب حد القذف حديث رقم (٢٥٦٨).قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم ، ص(٧٤٧) حديث رقم (١٣٦٧) : هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة . وقال ابن حبان في المجروحين (١٠٦/١) : وهذا باطل لا أصل له .

[٢] ــ سنان بن سلمة بن المحبّق الهذلي أبو عبد الرحمن ، روى وكيع عن ابنه أنه قال: وُلدت يوم حرب النبي ، فسماني صلى الله عليه وسلم سناناً، وقيل إنّه يومَ وُلد قال أبوه: لَسنانٌ أقاتل بِهِ فِي سبيل الله تعالى أحَبُّ إليّ منه! فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سناناً. وَكَانَ من الشجعان الأبطال الفرسان توفيّ فِي آخر أيّام الحجّاج توفيّ فِي حدود التسعين للهجرة، وروى لَهُ مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر : الوافي بالوفيات (٢٨١/١٥ ، ٢٨٦).

[٣] ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩/٧) كتاب الطلاق ، باب القول بسوء الفرية ، حديث رقم (١٣٧٤٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢/١٤) كتاب الحدود ، باب في الرجل يقول للرجل : يالوطي ، من قال : لا يحد ، حديث رقم (٢٨٩٣٩).

و ما جاء عن عكرمة [1]في رجل قال لآخر : يا لوطي. قال عكرمة: (ليس عليه الحد) .[2]

ويمكن أن يناقش:

أنه نقل عن بعض السلف خلاف قولهم ، وليس بعضهم حجةً على بعض ؛ فوجب الترجيح بين أقوالهم .

الترجيح :ـــ

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومنا قشة أدلتهم ، تبين لي قوة الخلاف ، وتكافؤ الأدلة بين القولين ، وما تطمئن إليه النفس منها هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل: بعدم إقامة حد القذف على من قال ذلك ، وإنما يعزره الحاكم ؛ لأن المقصود هو المحافظة على الأنساب واللواط لا يترتب عليه اختلاط أنساب ، والله تعالى أعلم .

[1] ـــ عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا ، مات عام ١٠٥هـــ . انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥) ، الأعلام (٢٤٤/٤) .

[2] ـــمصنف ابن أبي شيبة(٤٢٤/١٤)كتاب الحدود ، باب من قال عليه الحد إذا قال يا لوطي، حديث رقم (٢٨٩٥١) .

المبحث السادس: إقامة حد القذف بالتعريض بلفظ : يا معفوج.[1]

روى وكيع أن ابن أشوع أتى برجل قال لرجل: يا معفوج فضربه الحد.[2]

التوصيف :ـــ

أقام القاضي سعيد بن أشوع حد القذف على من قال لآخر : يا معفوج .

الدراسة الفقهية :

اختلف الفقهاء فيمن قال لآخر : يا معفوج ، هل يقام عليه حد القذف أم لا حد عليه ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا حد عليه وعليه التعزير ، وهذا مذهب الحنفية [3].

القول الثاني :

أن عليه حد القذف وهي من صريح القذف ، وهذا منصوص الإمام أحمد وهو المـــذهب عند الحنابلة [4].

---

[1] ـــوعفج جاريته : نكحها والعَفْجُ : أَن يفعل الرجلُ بالغلام فعل قوم لوط عليه السلام ، وربما يكنى به عن الجماع . لسان العرب ، باب العين (٢٨١/٩).

[2] - أخبار القضاة ، ص(٥٠١) .

[3] ـــ البحر الرائق (٥٠/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٢١/٦) ، الفتاوى الهندية (١٨٦/٢) .

[4] ـــ المغني (٣٩١/١٢) ، الفروع (٧٩/١٠) ، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٥/٢٦-٣٧٧) ، كشاف القناع (٨١/١٤).

القول الثالث :

أن ذلك من كنايات القذف إذا فسره بغير الفاحشة مثل أن قال : أردت يا مفلوج [1]، أو: مصاباً دون الفرج . فلا حد عليه ، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2] ، ورواية في المذهب الحنبلي[3].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ أن فعله ليس بزنا ، ولا يجب الحد فيه ،فلا يجب الحد كذلك بالقذف به.[4]

يمكن أن يناقش :

بأن الراجح عند من يقول بوجوب الحد بالقذف به ، أنه يجب بفعله حد الزنا .

٢ــ يجب عليه التعزير ؛ لأنه قول ألحق الشين بمن قذف فيه[5] .

أدلة القول الثاني :

---

[1] ـ الفلج : النصف من كل شيء ، وأفلج خصمه : غلبه . انظر : لسان العرب ، باب الفاء (٣١٣/١٠).

[2] ــ فإنهما قالا :لا حد عليه حتى يضيف ذلك إلى السبيل . الفتاوى الهندية (٥٠/٥) .

[3] ــ المغني (٣٩١/١٢) ، الفروع (٧٩/١٠) ، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٥/٢٦-٣٧٧)، كشاف القناع (٨١/١٤) .

[4] ـ البحر الرائق (١٣٢/٦) .

[5] ــ المرجع السابق .

١ــ أن هذه كلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط ، فكانت صريحة فيه .[١]

ونوقش:

بأن هذه الكلمة قد تحتمل أنه أراد بذلك بأنه مصابا دون الفرج ، فلا تكون صريحة حينئذ.[٢]

أدلة القول الثالث:

١ــ أنها كناية ؛ لأن قائل ذلك فسرها بما لا حد فيه ، فلم يجب عليه حد ، وإن فسرها بعمل قوم لوط ، فعليه الحد .[٣]

ويناقش:

بأن هذه الكلمة لا يفهم منها عند إطلاقها إلا ذلك العمل ، فتكون صريحة في القذف به[٤].

---

[١] ــ الشرح الكبير (٣٧٦/٢٦) .

[٢] ــ الشرح الكبير (٣٧٧/٢٦).

[٣] ــ الشرح الكبير (٣٧٦/٢٦ ، ٣٧٧) .

[٤] ــ المرجع السابق .

الترجيح :

الراجح والله أعلم ، أن هذه الكلمة وأشباهها ، أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه ، فإن كان من عرفهم أن المراد بها الشتم بما لا يوجب الحد وجب التعزير ، لأجل الأذى ، وإن كان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنا ، أو نفي النسب ، وكان ذلك معروفا أنه هو المقصود عرفا ، وجب الحد ، لأن العرف متبع في نحو ذلك ، إذ لم يأت بها نص من كتاب أو سنة ، والله تعالى أعلم .[1]

[1] ـــ وهذا ما رجحه العلامة محمد الشنقيطي رحمه الله انظر : أضواء البيان (١٣٦/٦) .

المبحث السابع : إقامة حد القذف على الملاعن إذا أكذب نفسه في تهمته لزوجته بالزنا.

روى وكيع عن شريح قال: الرجل ينفي ولده عند الموت، قال: هو أصدق ما يكون، فإن كان من سرية فقد برىء منه، وإن كان من حرة لا عن، فإن شاء أكذب نفسه، وضرب الحد.[1]

وروى عن الحارث العكلي قال: الملاعن إذا أكذب نفسه لم يضرب.[2]

التوصيف :

يرى القاضي شريح : أن الملاعن إذا أكذب نفسه بنفيه ولده ، فإنه يقام عليه حد القذف ، ويرى الحارث العكلي : أنه لا يقام عليه الحد .

الدراسة الفقهية :ـــ

اختلف الفقهاء في الملاعن إذا أكذب نفسه بعد نفيه ولد ، هل يقام عليه حد القـــذف أو لا؟ على قولين :

القول الأول :

أن عليه حد القذف ، وهذا قول جماهير العلماء حتى نقل الإتفاق على ذلك [3] ، وهـــذا قول مذاهب الأئمة الأربعة [1].

---

[1] - أخبار القضاة ، ص (٣٨٦).

[2] - أخبار القضاة، ص(٥٣٨).

[3] ـــ قال ابن رشد : واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حد وألحق به الولد إن كان نفى ولدا . بداية المجتهد (١٥٤١/٣) ، وقال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فلها عليه الحد ، سواء=

القول الثاني :

أن من أكذب نفسه ، لا حد عليه ولا لعان ، وهذا القول رواية في المذهب الحنبلي[٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ أن اللعان حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب ، ولما أكذب نفسه بطل اللعــان ورجع إلى الأصل وهو حد القذف فيحد .[٣]

ويمكن أن يرد عليه :

بأنه عندما أكذب انتفى عار القذف عن الزوجة بتكذيبه نفسه فلا يحد .

٢ــ أنه بتكذيبه نفسه ، يكون قد أقر على نفسه بقذف محصنة فيجب عليه الحد .[٤]

=أكذبها قبل لعانها أو بعده ،وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفا . المغني (١٥٠/١١) .

[١] ــ المبسوط (١٥٨/١٧) ، بدائع الصنائع (٢٤٧/٣) ، البحر الرائق (٤١/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٥٩/٥ ، ٩٥/٦)، المدونة الكبرى (٣٥٤،٣٥٥/٢) ، بداية المجتهد (١٥٤١/٣) ، المهذب (٤٧٣/٤) ، المجموع شرح المهذب (١٩٩/١٩) ، روضة الطالبين (٣٣٠/٦) ، المغني (١٥٠/١١) ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٤٦١/٢٣) ، الفروع (٢١٤/٩، ٢١٥)، كشاف القناع (٥٤٦/١٢) .

[٢] ــ الفروع (٢١٥/٩) ، الإنصاف (٤٦٤/٢٣) .

[٣] ــ البحر الرائق (٤١/٥) .

[٤] ــ المبسوط (١٥٨/١٧) .

٣ــ أنه لما أكذب نفسه ، تبين أن اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف فرجعنا إلى الأصل من لزوم الحد بالقذف .[١]

٤ــ أن الحد يجب بالقذف المجرد ، والملاعن زاد في هتك عرض الملاعنة ، وكرر قذفها ، فإذا أكذب نفسه ، فهو أولى بالحد ممن قذف مجردا .[٢]

أدلة القول الثاني :

١ــ أن من أكذب نفسه ، قد أبطل عنه القذف .[٣]

ويمكن أن يناقش:

أن حد القذف حق للمقذوف ، لا يسقط بمجرد إكذاب القاذف نفسه .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، لأن الملاعن قد تجرأ وآذى من لاعنها ، فإذا كان كاذبا فهو أولى بالعقوبة من غيره ، لا سيما وأن اللعان من مقاصد شرعه درء حد القذف عن الزوج بلعانه ، فإذا علم كذبه بإقراره ، رجعنا إلى الأصل وهو وجوب حد القذف عليه ، والله تعالى أعلم .

---

[١] ــ حاشية ابن عابدين (١٦٠/٥) .

[٢] ــ انظر : المغني (١٥٠/١١) .

[٣] ــ الفروع (٢١٥/٩).

المبحث الثامن : بيان أن علة حد الخمر الإسكار.

جاء في أخبار القضاة : عن رقبة [1]، سأل ابن شبرمة، أي شيء حد السكر ؟ قال: إذا مادت [2] قدماه، واختلط كلامه، قال: ألم يسمع قول صاحبه: لا حد إلا فيما إن غيبت العقل.[3]

وروى وكيع بسنده قال:سألوا ابن شبرمة بأي شيء تعرف السكران يا أبا شبرمة؟ قال: إذا مادت رجلاه واختلط كلامه، فقال لي: رجل: لم تسمع حديث صاحبك.[4]

وروى أيضا بسنده فقال : سمعت سفيان[5] قال: سأل رقبة ابن شبرمة بأي شيء تعرف السكران ؟ قال: إذا اختلط كلامه ومادت رجلاه.[6]

التوصيف :

بين ابن شبرمة أن شرب ما سوى الخمر من الأشربة فلا حد عليه مالم يسكر ، وحد سكره عنده أن يختلط كلامه ، وتمود رجلاه ، فلا يتبين جده من هزله ، وهذا موافق لمذهب الحنفية[7] كما سيأتي .

---

[1] ـــ رقبة لعله يكون رقبة بن مصقلة العبدي فإن سفيان يحدث عنه وترجمته : رقبة بن مصقلة الإمام الثبت، العالم، أبو عبد الله العبدي الكوفي.حدث عن أنس بن مالك، وعن عطاء بن أبي رباح ونافع، وطلحة بن مصرف، وعون بن أبي جحيفة وغيرهم.وعنه: صاحبه سليمان التيمي، وأبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد،ومحمد بن فضيل، وجماعة. انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٦/٦) .

[2] ـــ مادت رجلاه : اهتزت ، والمأد : الناعم من كل شيء . انظر : لسان العرب ، باب حرف المبم (٥/١٣).

[3] ـــ أخبار القضاة ،ص(٥٣٦).

[4] ـــ أخبار القضاة ، ص(٥٦٨) .

[5] ـــ سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وكان أعور. وحج سبعين سنة. قال علي بن حرب: كنت أحب أن لي جارية في غنج ابن عيينة إذا حدث ، مات سنة ١٩٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، الأعلام (١٠٥/٣) .

[6] ـــ أخبار القضاة ، ص(٥٧١) .

[7] ـــ انظر : المبسوط (١٠٥/٩) .

الدراسة الفقهية :ـــ

اتفق العلماء على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وأما غير الخمر مما يسكر فأجمعوا على أن المسكر منها حرام ، واختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر [١]. فهل غير الخمر لا يحرم إلا بإسكاره ، أم يلحق حكمه بالخمر إذا كان مسكراً ؟

على قولين : ـــ

القول الأول :

أن علة تحريم الخمر هي السكر ، وعليه فإن كل شراب أسكر يكون خمراً ، ويحرم قليله وكثيره ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤].

القول الثاني :

أن الخمر حرمت لعينها [٥]، وغير الخمر المحرم هو السكر نفسه لا العين ، وحد السكر : أن يختلط كلامه فلا يتميز جده من هزله[٦] ، وهذا مذهب الحنفية [١].

---

[١] ـــ بداية المجتهد (١٢١٥/٣)

[٢] ـــ المدونة الكبرى (٥٢٣/٤) ، بداية المجتهد (١٢١٥/٣) ، الذخيرة (١١٣/٤ ، ٢٠٠/١٢) ، مواهب الجليل (٤٣٣/٨) .

[٣] ـــ الأم (٧/ ٣٦٦ ، ٤٤٩) ، الحاوي الكبير (٣٨٧/١٣) ، المهذب (٤٥٥/٥) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٧) ، مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

[٤] ـــ المغني (٤٩٥/١٢) ، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦/٢٦) ، كشاف القناع (٩٦/١٤) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٣٩/٧) .

[٥] ـــ والخمر عندهم هو : التي من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ، وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن لا يشترطون القذف بالزبد . انظر : بدائع الصنائع (١١٢/٥) .

[٦] ـــ المبسوط (١٠٥/٩) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :ـــ

١ـــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ .[٢]

وهذا المعنى موجود في النبيذ كوجوده في الخمر ، فوجب أن يستويا في التحريم لاستوائهما في التعليل .[٣]

٢ـــ عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) .[٤]

فدل على تسمية النبيذ خمراً ، وعلى تحريمه كالخمر .[٥]

٣ـــ عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع [٦]. فقال : ((كل شراب أسكر فهو حرام))[٧].

---

[١] ـــ أحكام القرآن للجصاص (٥/٢) ، المبسوط (٣/٢٤) ، بدائع الصنائع (١١٢/٥ ، ٣٩/٧) ، حاشية ابن عابدين (٦٩/٦) ، فتح القدير (٢٩٠/٥) .

[٢] ـــ المائدة آية (٩١).

[٣] ـــ الحاوي الكبير (٣٩١/١٣) .

[٤] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٥/٢) كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث رقم (٧٥-٢٠٠٣).

[٥] ـــ الحاوي الكبير (٣٩١/١٣) .

[٦] ـــ البتع : مثل القمع ، والقمع نبيذ يتخذ من العسل وهو خمر أهل اليمن . لسان العرب ، باب حرف الباء (٣١٠/١).

[٧] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٠٦٠) كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ، حديث رقم (٥٥٨٥-٥٥٨٦). وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢)كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث رقم (٢٠٠١).

٤ــ عن جابر بن عبد الله [١] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) [٢] .

وهذا نص في موضع الخلاف .[٣]

٥ــ أن الأنبذة كلها تسمى خمراً ، ويدل على ذلك ما يلي :

أ ــ عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)) [٤] .

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة)) [٥] .

---

[١] ــ جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الانصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه.من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، مات سنة ٧٨هــ وهو ابن ٩٤سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) .

[٢] ــ أخرجه أبوداود في سننه ،ص(٥٢٨)كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر ، حديث رقم (٣٦٨١). والترمذي في سننه (٢٥٨/٤)كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث رقم (١٨٦٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في سننه ، ص(٤٩٠) كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث رقم (٣٣٩٣).

[٣] ــ بداية المجتهد (١٢١٧/٣) .

[٤] ــ تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

[٥] ــ أخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٥/٢) كتاب الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ، حديث رقم (١٩٨٥).

ج ـــ عن النعمان بن بشير [1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، وإن من الشعير خمرا)) [2].

د ـــ عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل) .[3]

هـــ – ومن الاشتقاق اللغوي : أن الخمر سمي خمراً لأحد وجهين : إما لأنه خامر العقل ، أي : غطاه . وهو قول عمر . أو لأنه يخمر ، أي : يغطي ، ومن أيهما اشتق فهو في النبيذ ، كوجوده في الخمر ، فوجب أن يشترك في الاسم : ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر : مخموراً . اشتقاقا من اسم الخمر ، سواء كان سكره من نبيذ أو خمر من غير فرق ، ولو افترقا في الاسم لافترقا في الصفة ، فقيل له في نشوة النبيذ : منبوذاً . كما قيل له في نشوة الخمر : مخموراً .[4]

٦ـــ أن الخمر مختص بمعنيين ، صفة بِخَلِّه : وهي الشدة المطربة . وتأثير يحدث عنه : وهو السكر ، يثبت بها اسم الخمر وتحريمه ، ويزول بارتفاعها اسم الخمر وتحريمه : لأنه إذا كان عصيرا ليس فيه شدة ، ولا يحدث عنه إسكار ، و لم ينطلق عليه اسم الخمر ، و لم يجر عليه حكمه في التحريم ، وإذا حدثت فيه الشدة المطربة ، وصار مسكراً انطلق عليه اسم

---

[1] ـــ النعمان بن بشير ابن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو عبد الله.ويقال: أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة.مسنده مئة وأربعة عشر حديثا.اتفقا له على خمسة ، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة.شهد أبوه بدرا.وولد النعمان سنة اثنتين، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وعد من الصحابة الصبيان باتفاق.قتل سنة ٦٤هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤١١/٣) .

[2] ـــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(٥٢٧) كتاب الأشربة ، باب الخمر مما هي ، حديث رقم (٣٦٧٦) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٤/٤) رقم الحديث (١٥٩٣).

[3] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٠٥٩) كتاب الأشربة ، باب الحمر من العنب ، حديث رقم (٥٥٨١) .

[4] ـــ الحاوي الكبير (٣٩٨/١٣) .

الخمر ، وجرى عليه حكمه في التحريم . فإذا ارتفعت الشدة وزال عنه الإسكار ، ارتفع عنه اسم الخمر ، وزال عنه حكم التحريم ، فدل على تعلق الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس ، وقد وجدت صفة الشدة وتأثير السكر في النبيذ ، فوجب أن يتعلق به اسم الخمر وحكمه في التحريم ؛ ولأن ما زالت عنه الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه ، كذلك ما جلبته الشدة لم يختلف باختلاف أجناسه .[1]

٧ــ أن دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم لأن تحريم المسبب يوجب تحريم السبب ، وشرب المسكر يدعو إلى السكر ، وشرب القليل يدعو إلى شرب الكثير ، فوجب أن يحرم المسكر لتحريم السكر ويحرم القليل لتحريم الكثير .[2]

وناقش الحنفية أدلة الجمهور :

أن تسمية غير عصير العنب خمراً محمول على التشبيه البليغ كقولهم : زيد أسد ، والمراد بتسميته خمراً ، ثبوت الحرمة ، ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا إسكار ، وكون التشبيه خلاف الأصل أوجب المصير إليه قيام الدليل عليه لغة وشرعاً .[3]

أدلة القول الثاني :ــ

١ــ حديث أبي سعيد الخدري[4] – رضي الله عنه – قال : ((أُتي النبي – صلّى اللّه عليه وسلّم – بنشوان[5] فقال : يا رسول الله ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة

---

[1] ــ المرجع السابق الجزء والصفحة .

[2] ــ الحاوي الكبير (٣٩٩/١٣) .

[3] ــ انظر : حاشية ابن عابدين (٧٠/٦)

[4] ــ أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، واسم الأبجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر ، شهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان.وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر،وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣) .

[5] - النشوان : السكران ، انتشى إذا سكر . لسان العرب ، باب حرف النون (١٥٤/١٤).

قال : فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال . قال : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر وعن الدباء)) .[1]

فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فلم ينكره عليه، ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغةٍ أو شرعٍ لما أقره عليه ، إذ كان في نفى التسمية التي علق بها حكم نفى الحكم ، ومعلوم أن النبي – صلّى اللّه عليه وسلّم – لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور ، وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النيء المشتد من ماء العنب ؛ لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار منهما علمنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا .[2]

ونوقش :

يرد على دليلهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه حديث ضعيف لا يعرف إسناده ، ولا يحفظ لفظه ، فلم يثبت به حكم .[3]

الثاني : أنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه جواب من إباحة ولا حظر .

والثالث : أن الإمساك منه لا يمنع من استعمال قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " .[4]

٢ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما –قال : (حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب) .[5]

---

[1] ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٨) كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره .

[2] ــ أحكام القرآن للجصاص (٥/٢) .

[3] ــ الحاوي الكبير (٤٠٤/١٣).

[4] ــ المرجع السابق .

[5] ــ أخرجه النسائي في سننه ، ص(٨٥٢) كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، حديث رقم (٥٦٨٤).

وجه الدلالة : أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها ، غير متعد إلى غيرها ، قياسا ولا استدلالا ، إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها ، وذلك ينفى جواز القياس عليها .[1]

ونوقش :

بأن حديث ابن عباس لا حجة لهم فيه لأنه روي من طريق شعبة بلفظ (والمُسْكر) وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبي نعيم .

وبأنه قد ثبت عن ابن عباس نفسه تحريم المسكر جملة ، وصح عنه تحريم نبيذ البسر ، فسقط تعلقهم بهذا الخبر .[2]

٣ــ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : (لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء) .[3]

لما نفى ابن عمر اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة ، دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب المشتد ، وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ، وابن عمر رجل من أهل اللغة ، ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر ، لأن تلك كانت أشربتهم .[4]

---

[1] ــ أحكام القرآن للجصاص (٦/٢) .

[2] ــ المحلى (٤٨١/٧، ٤٨٢) .

[3] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٠٥٩) كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب ، حديث رقم (٥٥٧٩).

[4] ــ أحكام القرآن للجصاص (٧/٢) .

ونوقش :

قال ابن حزم : دليل ابن عمر عليهم لا لهم ؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – قد أثبت أن كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم ، وثبت عنه بطريق أصح من هذا الذي ذكروه عن ابن عمر قال : (نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب)[1] . فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به .[2]

٤ــ من المعقول : قالوا : إن الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالنيء من ما العنب إذا غلا واشتد دون غيره ولا يقاس غيره عليه ، لأنه لا قياس في اللغة ، وإن سمي به غيره فهو محمول عليه على وجه المجاز لا الحقيقة .[3]

ونوقش :

بأن الخمر لغة يقع حقيقة على الأنبذة المسكرة الأخرى لا مجازاً ، لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز ؛ ولأن أهل اللسان العربي القويم، لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه خمر حقيقة ومجازاً عندهم ، واللفظ الواحد إذا أطلق لا يجوز أن يحمل على حقيقته ومجازه ، فدل ذلك على أن الكل خمر حقيقة ، وعلى فرض التسليم بأن الخمر باللغة يختص بالمتخذ من العنب ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ؛ لأنها مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وقد بينت الأحاديث أن كل مسكر خمر .[4]

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(٨٤٢) كتاب التفسير ، باب قوله : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) حديث رقم (٤٦١٦) .

[2] ــ المحلى (٤٩٠/٧، ٤٩١) .

[3] ــ فتح القدير (٣٩١/٥) .

[4] ــ فتح الباري (٤٩/١٠) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، ولأن أدلة القول الثاني قد تم مناقشتها ، وتبين من ذلك أن القول الأول أرجح وأقوى والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع

حد السرقة ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : درء الحد عن رجلٍ أخذ من مالِ الكعبة وصرفه .

المبحث الثاني : عدم قطع صبيٍّ سرق.

المبحث الثالث : الحكم في قطع المختلس.

المبحث الرابع : عدم الأخذ بإقرار عبد بالسرقة.

المبحث الخامس: عدم الأخذ بإقرار أجيرٍ بالسرقة بعد ضرب رب المالِ له.

المبحث السادس : الاعترافُ بالسرقة ثم النكول .

المبحث السابع : تكرار السرقة بعد إقامة الحد بقطع يد السارق ثم رجله .

المبحث الثامن : تلقينُ السارق ما يَدرأ به عنه الحد .

المبحث الأول : درء الحد عن رجلٍ أخذ من مالِ الكعبة وصرفه .

روى وكيع : أن رجلا من الحجبة أخذ شيئا من مال الكعبة؛ صرفه، فأراد محمد بن عبد الرحمن المخزومي-وكان قاضيها- أن يقطعه فاجتمعت قريش؛ فقالوا: ليس ذلك لك، لأن الله ولاهم الحجابة فليس لأحد أن يعزلهم، لأنه لم يولهم إلا الله، وليس فوقهم فيها إلا الله، هو يحاسبهم عليه.[1]

التوصيف :

قام شخص من حجبة الكعبة ، بأخذ شيء من مال الكعبة ، فأراد المخزومي أن يقطعه ، إلا أن قريشا أقنعوا المخزومي أن هذا الحاجب له ولاية على مال الكعبة ، فكانت هـــذه شبهة في درء حد السرقة عنه .

الدراسة الفقهية :

اختلف العلماء فيمن سرق من مال له فيه حق ، كالمسلم يسرق من بيت المـــال ونحـــوه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا قطع على مسلم بسرقته من بيت مال المسلمين ، وهذا قول الحنفية [2]، والحنابلة [3]، ووجه عند الشافعية[4] .

---

[1] -أخبار القضاة ، ص(١٧١) .

[2] ـــ المبسوط (١٨٨/٩) ، البناية شرح الهداية (٤٠٦/٦) ، فتح القدير (٣٦٤/٥) ، حاشية ابن عابدين .

[3] ـــ المغني (٤٦١/١٢، ٤٦٢) ، المحرر(١٥٨/٢) ، الفروع (١٤٤/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٦).

[4] ـــ الحاوي الكبير (٣٥٠/١٣) ، روضة الطالبين (٣٣٣/٧) ، مغني المحتاج (٢١٣/٤) ، نهاية المحتاج (٤٤٥/٧) .

القول الثاني :

التفصيل وذلك إن كان السارق صاحب حق في المسروق ، بأن سرق فقير من الصدقات ، أو مال المصالح ، فلا قطع ، وإن لم يكن صاحب حق فيه ، كالغني ، فإن سرق من الصدقات قطع ، وإن سرق من المصالح فلا قطع ، وهذا القول هو أصح الأوجه عند الشافعية[1] .

القول الثالث :

أن السارق من بيت المال يقطع [2]، وهذا مذهب المالكية [3]، ووجه عند الشافعية [4]، وهو قول ابن المنذر وغيره[5].

---

[1] ـــ روضة الطالبين (٣٣٣/٧) ، مغني المحتاج (٢١٣/٤) ، نهاية المحتاج (٤٤٥/٧) .

[2] ـــ إلا أن المالكية نصوا على : أن من سرق من مال الكعبة أنه لا يقطع .انظر : بداية المجتهد (٢٢٦٩/٤) ، مواهب الجليل (٤٢٤/٨) .

[3] ـــ المدونة الكبرى (٥٤٩/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٧٢/٤/٤) ، حاشية الدسوقي (٣٣٧/٤) ، مواهب الجليل (٤١٧/٨) .

[4] ـــ روضة الطالبين (٣٣٣/٧) ، مغني المحتاج (٢١٣/٤) ، نهاية المحتاج (٤٤٥/٧) .

[5] ـــ الإشراف على مذاهب العلماء (١٩٦/٧) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :ـــ

١ـــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه وقال : ((مال الله سرق بعضه بعضا)) . ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه .[١]

ويناقش :

بأن الحديث والأثر ضعيفان .

٢ـــ ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه سئل عمن سرق من بيت المال . قال : (أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق).[٢]

ويناقش :

بأن الأثر ضعيف .

٣ـــ عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول : (ليس على من سرق من بيت المـــال قطع) .[٣]

ويناقش :

بأن الأثر ضعيف .

---

[١] ـــ أخرجه ابن ماجه في سننه ، ص(٣٧٢) كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، حديث رقم (٢٥٩٠) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٨).

[٢] ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/١٠)كتاب اللقطة ، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب ، حديث رقم (١٨٨٧٤) . وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/١٤)كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه ؟ ، رقم (٢٩١٥٦). وضعفه الألباني في إرواء الغليل إرواء الغليل (٧٦/٨) .

[٣] ـــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة ، باب من سرق من بيت المال شيئاً . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٦/٨ ، ٧٧) .

٤ــ لأن له في المال حقا ، فيكون ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .[١]

ويمكن أن يناقش :

بأن الغني إذا سرق من المال المعد للصدقات فلا حق له فيه .

أدلة القول الثاني :

علل الشافعية قولهم : بأن السارق الذي يسرق من مال ليس له فيه حق كالغني يسرق من الصدقات ، بأن السارق هنا لا شبهة له في ذلك المال إذ لا حق له فيه .

أما لو كان له فيه حق فلا يقطع ، للشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .[٢]

أدلة القول الثالث :

قسم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أقسام : في غاية القوة ، فهذه معتبرة ، وفي غاية الضعف ، وهذه غير معتبرة ، ومترددة بين القوة والضعف ، وهذه مختلف في إلحاقها بأي القسمين[٣].

وقالوا بأن الشبهة بالسرقة من بيت المال ضعيفة فلا تعتبر دارئة للحد ، ويبقى حكم السرقة قائما بحق من سرق من بيت المال ؛ لظاهر الكتاب ، إذ إنه سرق مالا محرزا لا حق له فيه ، فيقطع عملا بظاهر النصوص[٤].

---

[١] ــ المغني (٤٦٢/١٢) .

[٢] ــ انظر : روضة الطالبين (٣٣٣/٧) ، مغني المحتاج (٢١٣/٤) .

[٣] ــ الذخيرة (١٥٨/١٢) .

[٤] ــ انظر : حاشية الدسوقي (٣٣٧/٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بأن السارق من بيت المال ونحوه إذا كان له حق فيه فلا يقطع ، وإذا كان ليس له حق يقطع ، وذلك لضعف الشبهة فيمن ليس له حق ، وقوتها فيمن له حق ، وبهذا تجتمع النصوص ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : عدم قطع صبيٍّ سرق.

جاء في أخبار القضاة :عن مطر بن حمران[1]؛ قال: شهدت إياسا وجئ بغلام قد سرق أكسية الجمالين، فقامت عليه بينة؛ فقال: اكشفوا عنه فكشفوا، فلم يكن احتلم، فقال: لو كان احتلم لقطعته، اذهبوا به حيث سرق، فسودوا وجهه، وعلقوا في عنقه العظام، واضربوه حتى يدمي ظهره، وطوفوا به، فجاء رجل يسعى؛ فقال: أصلحك الله إنه مملوك لي، فإن فعلت ذاك به كسرت ثمنه؛ فقال: إياس: يعمد أحدكم إلى الغلام لم يحتلم، فيكلفه الضريبة، ولا يحسن عملا يعمله، فإنما يأمره أن يسرق ويطعمه، ويعمد أحدكم إلى الجارية، فيقول لها: اذهبي فأدي الضريبة فإنما يقول لها: اذهبي، فازني وأطعميني.[2]

التوصيف :

في هذه القضية ثبتت السرقة على صبي لم يحتلم بقيام البينة عليه ، فدرأ القاضي إياس عنه حد السرقة .

الدراسة الفقهية :ـــ

اتفق الفقهاء على أن السارق الذي يجب عليه حد السرقة ، من شرطه أن يكون مكلفا[3] ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4] ، والمالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7].

---

[1] ـ مطر بن حمران ، يروي عن أبي لبيد عن علي ، روى عنه حميد بن هلال . انظر: الثقات لابن حبان (٤٩٥/٧) .

[2] ـ أخبار القضاة ، ص(٢٠٨) .

[3] ـــ بداية المجتهد (٢٢٦٣/٤) .

[4] ـــ بدائع الصنائع (٦٧/٧) ، فتح القدير (٣٤٠/٥) ، البناية في شرح الهداية (٣٧٥/٦) .

[5] ـــ المدونة الكبرى (٥٣٤/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٦٣/٤) .

[6] ـــ روضة الطالبين (٣٥٣/٧) ، مغني المحتاج (٢٢٨/٤) .

[7] ـــ الفروع (١٢٨/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢٣٢/٦) .

الأدلة :

١ــ حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)) .[١]

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن القلم مرفوع عنه ، وفي إيجاب القطع عليه إجـــراء القلـــم عليه، وهذا خلاف النص .[٢]

٢ــ أن القطع عقوبة ، فيستدعي جناية ، وفعل الصبي لا يوصف بالجنايات .[٣]

---

[١] ــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(٦١٩) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث رقم (٤٣٩٨) واللفظ له . وأخرجه النسائي في سننه ، ص(٥٣١) كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث رقم (٣٤٣٢). وابن ماجه في سننه ، ص(٢٩٢)كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم (٢٠٤١). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

[٢] ــ بدائع الصنائع (٦٧/٧) .

[٣] ــ المرجع السابق الجزء والصفحة .

المبحث الثالث : الحكم في قطع المختلس[1].

روى وكيع في أخبار القضاة : أن رجلاً اختلس شيئا، فسئل الحسن؛ فقال: لا يقطع، وسئل إياس بن معاوية؛ فقال: يقطع.[2]

التوصيف :

اختلف الحسن وإياس بن معاوية في المختلس ، فذهب الحسن إلى أنه لا يقطع ، وذهب القاضي إياس إلى أنه يقطع .

الدراسة الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن المختلس لا يقطع ، و لم يعرف لهم مخالف إلا إياس بن معاوية ، قال ابن قدامة : فإن اختطف أو اختلس ، لم يكن سارقا ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية .[3] وجاء في بداية المجتهد : أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية .[4]

وهذا ما نص عليه الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية[7] ، والحنابلة [8].

---

[1] ــ الاختلاس والخلس في اللغة : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. انظر : لسان العرب (١٧٢/٤) باب حرف الخاء.

[2] - أخبار القضاة ، ص(٢١٨) .

[3] ــ المغني (٤١٦/١٢) .

[4] ــ بداية المجتهد (٢٢٦١/٤) .

[5] ــ المبسوط (١٤٠/٩) ، بدائع الصنائع (٦٥/٧) ، فتح القدير (٣٦٠/٥) .

[6] ــ المدونة الكبرى (٥٣٧/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٦١/٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٣/٤) .

[7] ــ الحاوي الكبير (٣٤٤/١٣) ، روضة الطالبين (٣٤٦/٧) ، مغني المحتاج (٢٢٤/٤) .

[8] ــ المغني (٤١٦/١٢) ، المحرر(١٥٦/٢) ، كشاف القناع (١٢٩/١٤) .

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم قطع المختلس بما يلي :

١ــ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : ((ليس على المختلس قطع)).[١]

٢ــ عن جابر بن عبدالله ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : ((ليس على خــائن ولا منتهب ، ولا مختلس قطع))[٢] .

٣ــ ولأن الواجب قطع السارق ، والمختلس غير سارق .[٣]

واستدل إياس :

بأن المختلس يستخفي بأخذه ، فيكون بذلك سارقا .[٤]

ويناقش :

بأنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدم القطع في المختلس ، وبأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفي في بداية اختلاسه .[٥]

---

[١] ــأخرجه ابن ماجه في سننه، ص(٣٧٢)كتاب الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، حديث رقم (٢٥٩٢) . وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٦/٩).

[٢] ــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(٦١٧ ، ٦١٨) كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة (٤٣٩١-٤٣٩٣) ، والترمذي في سننه (٤٢/٤)كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، حديث رقم (١٤٤٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سننه ، ص(٧٥٤)كتاب قطع السارق ، باب مالا قطع فيه ، حديث رقم (٤٩٧١) ، وابن ماجه في سننه ،ص(٣٧٢) كتاب الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختسب ، حديث رقم (٢٥٩١) .

[٣] ــ المغني (٤١٦/١٢) .

[٤] ــ المغني (٤١٦/١٢) .

[٥] ــ انظر : المغني (٤١٦/١٢) .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول لما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، ولأن الاختلاس ليس سرقة ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : عدم الأخذ بإقرار عبد بالسرقة.

روى وكيع : عن شريح ؛ في عبد أقر على نفسه بالسرقة، فلم يقطعه.[1]

التوصيف :

درأ القاضي شريح حد السرقة عن عبد أقر على نفسه بذلك .

الدراسة الفقهية :ـــ

اختلف الفقهاء في العبد يقر على نفسه بالسرقة هل ذلك يقبل منه على بدنه بأن تقطع يده أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن ذلك مقبول منه على بدنه فيقطع بناء على إقراره ، وهذا قول جماهير العلماء ، مـــن الحنفية [2]، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة [5].

القول الثاني :

لا يقطع العبد بإقراره على نفسه ، وهذا قول زفر[6] ، وشريح ومجموعة من السلف .[7]

---

[1] ـ أخبار القضاة ، ص(٤٠٦) .

[2] ـــ المبسوط (١٨٣/٩) ، بدائع الصنائع (٨١/٧) ، البناية في شرح الهداية (٤٥٣/٦) ، حاشية ابن عابدين (١٧٩/٦) .

[3] ـــ بداية المجتهد (٢٢٧٦/٤) ، الذخيرة (١٧٧/١٢) ، مواهب الجليل (٤٢٥/٨) ، الشرح الصغير (٤٨٧/٤) .

[4] ـــ الحاوي الكبير (٣٤٠/١٣) ، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٣١/٧) ، روضة الطالبين (٣٥٦/٧).

[5] ـــ المغني (٤٥١/١٢) ، كشاف القناع (١٦٤/١٤ ، ١٦٥) .

[6] ـــ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها عام ١٥٨هـــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) ،الأعلام (٤٥/٣) .

[7] ـــ انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٢٢١/٧) ، بدائع الصنائع (٨١/٧) ، بداية المجتهد (٢٢٧٦/٤) ، المغني (٤٥١/١٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :ـــ

١ـــ القياس على الحر في اعترافه على نفسه ، فيقطع .[١]

يناقش :

بأن الحر غير متهم ،، والعبد متهم على السيد .[٢]

٢ـــ أن العبد غير متهم في هذا الإقرار ؛ لأن المولى إن كان يتضرر به فضرر العبد أعظم ، فلم يكن متهما في إقراره ، فيقبل إقراره .[٣]

أدلة القول الثاني :

١ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٤] .

والعبد مال لسيده وقبول إقراره على نفسه ، كسب على سيده ، فلا يقبل .[٥]

ونوقش :

بأن العبد كاسب على نفسه ، لأنه إنما أقر عليها ، ولزم بطريق العوض حق السيد ، فهو كالحر يقر بالقتل فيؤذي أبويه وغيرهما .[٦]

---

[١] ـــ الذخيرة (١٢/١٧٧) ، المغني (١٢/٤٥١) .

[٢] ـــ الذخيرة (١٢/١٧٨) .

[٣] ـــ المبسوط (٩/١٨٣) ، بدائع الصنائع (٧/٨١) .

[٤] ـــ الأنعام آية (١٦٤).

[٥] ـــ انظر : الذخيرة (١٢/١٧٧) .

[٦] ـــ الذخيرة (١٢/١٧٨) .

٢ــ أن إقرار العبد بالسرقة يتضمن إتلاف مال المولى ، لأن العبد مال مولاه ، فلا يقبل منه من غير تصديق مولاه .[١]

ونوقش :

بأن المال ظاهر في التمحض للمالية ، وهذا آدمي ، المال فيه تبع ، والأصل عدم ماليته .[٢]

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، لأن العبد غير متهم في هذا الإقرار ، وأما لحوق الضرر على السيد ، فضرر العبد أكبر منه ، ولأن المالية غير متمحضة بالعبد فعليه يترجح القول الأول والله تعالى أعلم .

[١] ــ بدائع الصنائع (٨١/٧) .

[٢] ــ الذخيرة (١٧٨/١٢) .

المبحث الخامس: عدم الأخذ بإقرار أجيرٍ بالسرقة بعد ضرب رب المالِ له.

جاء في أخبار القضاة : عن أبي إسحاق؛ قال: انطلقت مع يزيد بن هاني[1] إلى شريح، في غلام له ضربه أستاذه، حتى أقر أنه سرق منه فقال: إنما هو أجيرك. ولا أجيز اعترافه فشاهدان، على أنه خانك شيئا.[2]

التوصيف :

درأ القاضي شريح حد السرقة عن عبد اعترف على نفسه بذلك بعد ضرب سيده له .

الدراسة الفقهية :ـــ

سبق دراسة مسألة اعتراف العبد في القضية السابقة ، ورأي شريح أنه لا يقبل اعترافه ، وترجح قول الجمهور أن اعتراف العبد مقبول بالسرقة ، والله تعالى أعلم .

[1] - لم أجد له ترجمة .

[2] - أخبار القضاة ، ص(٤٠٧) .

المبحث السادس : الاعترافُ بالسرقة ثم النكول .

حدثنا سفيان بن داود بن أبي هند[1] قال: دعانا ابن هبيرة [2]فسألنا عن رجل اعترف ثم نكل، قال: قلت أنا: إذا اعترف مرة قطع. و قال ابن أبي ليلى: إذا شهد مرتين قطعته، و قال غيلان: يترك إذا نكل.[3]

التوصيف :

تباحث القاضي غيلان مع ابن أبي ليلى وداود بن أبي هند في مجلس ابن هبيرة في رجل نكل بعد اعترافه بالسرقة ، فقال القاضي غيلان يترك إذا نكل ، ويرى داود وابن أبي ليلى أنه لا يعتبر نكوله بعد ثبوت اعترافه .

الدراسة الفقهية :ـــ

اختلف الفقهاء فيمن نكل بعد اعترافه بالسرقة هل يترك أم يقام عليه الحد ؟

على ثلاثة أقوال :ـــ

---

[1] ـــ هكذا بكتاب أخبار القضاة وهو تصحيف إنما الصواب هكذا (عن سفيان عن داود بن أبي هند) ، وترجمة داود: داود بن أبي هند واسم أبي هند: دينار بن عذافر، الإمام الحافظ، الثقة، أبو محمد الخراساني ثم البصري، من موالي بني قشير فيما قيل.ويقال: كنيته أبو بكر، حدث عن سعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وعامر الشعبي، وغيرهم ، حدث عنه: سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم ، قال سفيان بن عيينة: عجبا لأهل البصرة يسألون عثمان البتي وعندهم داود بن أبي هند. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن داود بن أبي هند فقال: مثل داود يسأل عنه ؟ داود ثقة ثقة. انظر : سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٦) .

[2] ـــ يزيد بن عمر بن هبيرة، أبو خالد، من بني فزارة: مير، قائد، من ولاة الدولة الأموية.أصله من الشام ولي قنسرين للوليد بن يزيد. ثم جمعت له ولاية العراقين (البصرة والكوفة) سنة ١٢٨ هـ في أيام مروان بن محمد ، مات سنة ١٣٢هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٦) ، الأعلام (١٨٥/٨) .

[3] ـــ أخبار القضاة ، ص(٥٨٣) .

القول الأول :

قبول رجوعه وأنه يترك مطلقا ، وهذا قول الحنفية [١]، والمذهب عند الشافعية[٢] ، والحنابلة [٣]، والرواية المشهورة عند المالكية [٤].

القول الثاني :

عدم قبول رجوعه مطلقا ، وهذا القول رواية عن الإمام مالك [٥]، وقول للشافعي[٦] ، وإليه ذهب بعض السلف[٧] .

القول الثالث :

قبول رجوعه إن كان له شبهة ، وإن لم يكن له شبهة فلا يقبل ،وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه ، وبه أخذ بعض أصحابه [٨].

---

[١] ــ المبسوط (١٨٢/٩) ، فتح القدير (٣٤٧/٥) ، البناية في شرح الهداية (٤٥٢/٦) .

[٢] ــ الحاوي الكبير (٣٣٢/١٣) ، العزيز شرح الوجيز (٢٢٨/١١) ، روضة الطالبين (٣٥٥/٧) ، مغني المحتاج (٢٢٩/٤).

[٣] ــ المغني (٤٦٦/١٢) ، كشاف القناع (١٦٥/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٦) ، حاشية الروض المربع (٣٧١/٧) .

[٤] ــ المعونة (٣٥٠/٢) ، بداية المجتهد (٢٢٧٦/٤) ، الذخيرة (١٨١/١٢)، مواهب الجليل (٤٢٥/٨).

[٥] ــ المعونة (٣٥٠/٢) ، بداية المجتهد (٢٢٧٦/٤) ، الذخيرة (١٨١/١٢) ، مواهب الجليل (٤٢٥/٨).

[٦] ــ الحاوي الكبير (٣٣٢/١٣) ، العزيز شرح الوجيز (٢٢٨/١١) .

[٧] ــ المغني (٣٦١/١٢ ، ٤٦٦)

[٨] ــ بداية المجتهد (٢٢٤٨/٤ ، ٢٢٧٦) ، المعونة (٣٥٠/٢، ٣١٥) ، مواهب الجليل (٤٢٥/٨) ، حاشية الدسوقي(٣٤٦/٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :ـــ

١ـــ عن أبي أمية المخزومي[١] أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: ((ما إخالك سرقت)) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع... الحديث[٢]

فكون الرسول –صلى الله عليه وسلم- يُعرِّض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل على قبول الرجوع عن الإقرار وإلا لما كان لذلك فائدة .[٣]

ويناقش :

بأن هذا الحديث ضعيف كما مر في تخريجه .

٢ـــ وعن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[٤].

حيث إن الرجوع عن الإقرار بحد السرقة يُعد شبهة –لاحتمال كذبه في إقراره- فيدرأ الحد عنه .[٥]

ونوقش :

---

[١] ـــ صحابي من الأنصار يروي عنه أبو المنذر مولى أبي ذر . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣/٧) .

[٢] ـــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(٦١٦) كتاب الحدود، باب التلقين في الحد ، حديث رقم (٤٣٨٠). والنسائي في سننه ، ص(٧٤٣)كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق ، حديث برقم (٤٨٧٧) . وابن ماجة في سننه ، ص(٣٧٣) كتاب الحدود، باب تلقين السارق ، حديث رقم (٢٥٩٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٧٩/٨) من أجل أبي المنذر فإنه لا يعرف .

[٣] ـــ انظر : المغني (٤٦٦/١٢) .

[٤] ـــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨)كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . وقال: في هذا الإسناد ضعف. فيه المختار بن نافع ، قال عنه البخاري : منكر الحديث.

[٥] ـــ انظر : المغني (٤٦٦/١٢) .

بأن الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب ضعيفة لا تقوم بها حجة .[1]

٣ ــ قياس الرجوع عن الإقرار على الرجوع عن الشهادة ، فالرجوع عن الشهادة يبطل القطع فكذا هنا [2].

أدلة القول الثاني :

١ــ حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني [3]–رضي الله عنهما- وفيه قوله –صلى الله عليه وسلم- لأنيس: ((واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها)) [4].

حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبين لأنيس أن الرجوع عن الاعتراف مسقط للحد مع دعاء الحاجة إليه .

ويمكن مناقشته :ــ

بأنه قد جاء من أدلة أخرى أن الرجوع عن الاعتراف مسقط للحد .

٢ ــ أنه وجب عليه باعترافه حق ، فلم يقبل رجوعه ، كسائر الحقوق [5].

ويمكن أن يناقش :

---

[1] ــ انظر : إرواء الغليل (٨/٢٦،٢٥) .

[2] ــ انظر : المغني (١٢/٤٦٦) .

[3] - زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وعن عثمان ، وأبي طلحة ، وعائشة ، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب ، ومولاه أبو عمرة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو سلمة، وآخرون ، وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، قال بن البرقي وغيره : مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون ، وقيل : مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة . الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٠٣) .

[4] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٢٦٠) كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، حديث رقم (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) . ومسلم في صحيحه (٢/٨١١) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

[5] ــ المغني (١٢/٣٦١) .

بأنه يقبل رجوعه بدلالة ماسبق من الأدلة ، ويفارق سائر الحقوق بأن حقوق الآدميين مبنية على الشح ، وهذا حق لله لا يبنى على الشح والضيق [1].

أدلة القول الثالث :ـــ

١ ـــ قوله –صلى الله عليه وسلم- لماعز[2] حين أقر: ((لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت)) [3].

حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض له بالرجوع بأن يذكر شبهة تدرأ عنه الحد ، مما يدل على أنه مالم يذكر شبهة فلا يقبل رجوعه[4] .

٢ـــ حديث علي – رضي الله عنه – في درء الحدود بالشبهات .[5]

فمالم يذكر لرجوعه شبهة فلا يقبل منه ، وإن ذكر شبهة قبل رجوعه .

ويمكن أن يناقش :

بأن الحديث ضعيف .

---

[1] ـــ انظر : المغني (٤٦٦/١٢) .

[2] ـ ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حبان : له صحبة ، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ، ويقال : أن اسمه عريب وماعز لقب . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٧٠٥/٥) .

[3] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٢٥٩) كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ حديث برقم (٦٨٢٤) . ومسلم في صحيحه (٨٠٨/٢) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٢).

[4] ـــ انظر : المعونة (٣١٥/٢) .

[5] ـــ سبق تخريجه ، ص(٩٦) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم ، هو القول الثالث القائل : بأن الرجوع لا يقبل مالم يذكر شبهة ؛ وذلك لأن المقر قد أثبت على نفسه هذا الحق ، فلا يمكن أن يمكن متى ما أراد أن يرجع عن إقراره من غير أن يُتحقق من رجوعه ، فهذا تعطيل للحدود ، بل ينظر إن ادعى شبهة تركناه ؛ لدلالة الأدلة على ذلك ، وإن لم يدعي شبهة فالحد ثابت عليه بإقراره فلا يقبل منه ويقام عليه الحد ، والله تعالى أعلم .

المبحث السابع : تكرار السرقة بعد إقامة الحد بقطع يد السارق ثم رجله .

روى وكيع بسنده : أن عمر بن الخطاب قال: لا يزاد السارق في القطع على قطع يده ورجله من خلاف، وإن سرق بعد ذلك استودع السجن وقال: إني لأستحيي من الله ألا أدع له يدا يستنجى بها ويتوضأ بها للصلاة.[1]

التوصيف :

بين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن السارق في المرة الثالثة بعد قطع يده ورجله يودع السجن ولا يقطع بعد ذلك .

الدراسة الفقهية :ـــ

اختلف الفقهاء في إثبات القطع في المرتين الثالثة والرابعة على قولين :

القول الأول :

لا قطع في المرتين الثالثة والرابعة ، بعد القطع في المرتين الأوليين ، إنما يحبس ويعزر ، وهذا قول الحنفية [2]، والحنابلة [3]وجماعة من السلف[4] .

القول الثاني :

إثبات الحد في المرة الثالثة والرابعة ، بقطع اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، وهذا مذهب المالكية[1] ، والشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة [3]، وقول جماعة من السلف [4].

---

[1] - أخبار القضاة ، ص(٦٢٤) .

[2] ـــ فتح القدير (٣٨٢/٥) ، البناية في شرح الهداية (٤٣٣/٦) ، حاشية ابن عابدين (١٧١/٦).

[3] ـــ المغني (٤٤٦/١٢) ، المحرر(١٥٩/٢) ، كشاف القناع (١٧٥/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/٦).

[4] ـــ الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٤/٧) ، المغني (٤٤٦/١٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.[٥]

فظاهر الكتاب أن اليد اليسرى ليست محلاً للقطع ، عملا بالقراءة المشهورة ، وتعينت اليد اليمنى ، والأمر المقرون بالوصف إن تكرر بتكرر ذلك الوصف إنما يكون حيث أمكن ، فإذا انتفى إرادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع ، فلا يتصور تكراره ، فيلزم أن معنى الآية : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما في المرة الأولى أي : أيمانهما ، وثبت قطع الرجل في المرة الثانية بالسنة والإجماع ، وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم .[٦]

٢ ــ واستدلوا بالآثار ومن ذلك :

أ ــ عن علي – رضي الله عنه – قال : (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمنته السجن ، حتى يحدث خيرا إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها).[٧]

---

[١] ــ المدونة الكبرى (٥٣٩/٤) ، بداية المجتهد (٢٢٧٤/٤) ، الذخيرة (١٨١/١٢) ، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤) .

[٢] ــ الحاوي الكبير (٣٢١/١٣) ، المهذب (٤٤٤/٥) ، روضة الطالبين (٣٥٩/٧) ، مغني المحتاج (٢٣٣/٤) .

[٣] ــ المغني (٤٤٦/١٢) ، المحرر(١٥٩/٢) .

[٤] ــ الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٤/٧) ، المغني (٤٤٦/١٢) .

[٥] ــ المائدة آية (٣٨) .

[٦] ــ انظر : فتح القدير (٣٨٥/٥) .

[٧] ــ أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٧/٣) كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (٣٣٥٥) . والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٨) كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً . وقال عنه الألباني : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه . انظر : إرواء الغليل (٩٠/٨) .

ب ــ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر – رضي الله عنه – أن تقطع رجله ، فقال علي – رضي الله عنه – : إنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى آخر الآية [1] ، فقد قطعت يده ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه ليس له قائما يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما تستودعه السجن ، قال : فاستودعه السجن)[2].

وهذه الآثار وغيرها قد ثبتت ثبوت لا مرد له ، فبعيد أن يقع في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حادثة بأن يقطع رجل أربع مرات ، ويقتل ولا علم لكبار الصحابة كعلي وعمر – رضي الله عنهم – لذلك ، فامتناعهم بعد ذلك إما لضعف الرواية المذكورة في الإتيان على أربعة ، وإما لعلمه أن ذلك ليس حدا ، بل تعزيرا .[3]

٣ ــ من المعقول : أن الحكمة من القطع هو الزجر والردع ، لا الإهلاك والإتلاف ، وفي قطع اليد والرجل في المرة الثالثة والرابعة ، تفويت منافع من منافع النفس ، كمنفعة البطش والمشي ، وهذا إهلاك لها لا يصح أن يكون حداً للسرقة .[4]

أدلة القول الثاني :

١ــ استدلوا بالسنة بما يلي :

أ ــ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله)).[5]

---

[1] ــ المائدة آية (٣٣).

[2] ــأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٨) كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً. قال الألباني : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ... انظر : إرواء الغليل (٨٩/٨) .

[3] ــ انظر : فتح القدير (٣٨٤/٥) .

[4] ــ فتح القدير (٣٨٥/٥) ، المغني (٤٤٧/١٢) .

[5] ــ أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/٣) كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (٣٣٥٩) . وإسناده ضعيف فيه الواقدي متروك ، كما في تقريب التهذيب لابن حجر (٢٠٣/٢).

ب ـــ عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه قال : ((جيء بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : اقتلوه . فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع. فأتي به الثالثة فقال :اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أتي به الرابعة فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتي به الخامسة قال اقتلوه ...)).[1]

ففي هذه الأحاديث بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يجب على السارق في أربع مرات ، وهذا نص فلا يتعدى .[2]

ويناقش :

١ـــ أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوى للاحتجاج بها .

٢ـــ أن حديث جابر في شخص قد استحق القتل ؛ بدليل الأمر بقتله في أول مرة ، وفي كل مرة ، وفعل ذلك في الخامسة .[3]

٢ـــ استدلوا بالأثر :

ومن ذلك ما روي أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة .[4]

فدل على أن اليد اليسرى تقطع في الثالثة .

---

[1] ـــ أخرجه أبوداود في سننه ، ص(٦٢٠) كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق مراراً ،حديث رقم (٤٤١٠). والنسائي قي سننه ، ص(٧٥٥) كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، حديث رقم (٤٩٧٨) وقال عنه : وهذا حديث منكر.

[2] ـــ انظر : المهذب (٤٤٤/٥) .

[3] - المغني (٤٤٨/١٢) .

[4] ـــأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٨) كتاب السرقة ، باب السارق يعود ثانياً وثالثاً ورابعاً . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩١/٨) .

ويناقش :

بأن هذا الأثر قد عارضه فعل علي رضي الله عنه ، وجاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه رجع إلى قول علي – رضي الله عنه -.[1]

الترجيح :

الراجح هو القول الأول : أن السارق لا يقطع في المرة الثالثة بل يودع السجن ويعزر ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ،وانسجامه مع حكمة حد السرقة ، مع ضعف أدلة القول الثاني والله تعالى أعلم .

[1] ــ المغني (٤٤٨/١٢) .

المبحث الثامن : تلقينُ السارق ما يَدرأ به عنه الحد .

جاء في أخبار القضاة : عن عبد الرحيم ابن الحسحاس العذري القاضي[1] قال: كنت عند فضالة بن عبيد الأنصاري فأتاه رجل بسارق يحمل سرقته، فقال له فضالة: لعلك وجدتها لعلك إلتقطتها، فقال له الرجل:إنا لله وإنا إليه راجعون ، إنه ليلقنه قال: إي والله أصلحك الله لوجدتها، فخلى فضالة سبيله.[2]

التوصيف :

لقن فضالة بن عبيد السارق الذي جيء له به ، ما يدرأ به عنه الحد ، فأجابه السارق إلى ذلك وخلى سبيله و لم يقطعه .

الدراسة الفقهية :ـــ

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز تلقين السارق ليرجع عن إقراره [3]، وهذا قـــول الحنفيـــة [4]، والمذهب عند الشافعية [5]، وقول الحنابلة[6] .[7]

---

[1] ـــ ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق : أن عبد الرحيم بن الحسحاس تصحيف عبد الرحمن بن الخشخاش العذري قاضي دمشق ، وقد رَوى عن فضالة بن عبيد وروى عنه أنس بن أبي أنيس العذري . انظر : تاريخ دمشق (٣٣٥/٣٤ ، ٣٣٧) .

[2] ـــ أخبار القضاة ، ص(٦١٧) .

[3] ـــ المغني (٤٦٦/١٢) .

[4] ـــ المبسوط (١٨٥/٩) ، بدائع الصنائع (٦١/٧) ، الفتاوى الهندية (١٥٩/٢) .

[5] ـــ الحاوي الكبير (٣٣٤/١٣) ، روضة الطالبين (٣٥٦/٧) ، مغني المحتاج (٢٢٩/٤) ، نهاية المحتاج (٤٦٤/٧) .

[6] ـــ المغني (٤٦٦/١٢) ، الكافي (٣٦٤/٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٦) .

[7] ـــ أما المالكية فلم ينقل عن الإمام مالك في ذلك شيء ، ولذلك لم ينصوا على هذه المسألة في كتبهم ، وجاء في المدونة (٥٤٨/٤) : قلت: أرأيت السارق إذا شهدوا عليه بالسرقة، أتستحسن للإمام أن يقول له: قل ما سرقت؟ قال: لم أسمعه من مالك و لم أسمع أحدا يذكره عنه .

جاء في المبسوط : ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة .[1]

وفي روضة الطالبين : متى رفع إلى مجلس القضاء ، واتهم بما يوجب عقوبة لله تعالى ، فللقاضي أن يعرض له بالإنكار ، ويحمله عليه ، فلو أقر بذلك ابتداء ، أو بعد الدعوى، فهل يعرض له بالرجوع ؟ فيه أوجه ، الصحيح الذي قطع به عامة الأصحاب: نعم. [2]

وفي المغني : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره . وهذا قول عامة الفقهاء.[3]

الأدلة :ـــ

١ـــ عن أبي أمية المخزومي: ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت . قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، قال : بلى . فأمر به فقطع)).[4]

وهذا الحديث صريح في تلقين السارق ما يسقط عنه الحد .

٢ ـــ من الآثار :

أ ـــ ما جاء عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا يلقنان السارق ما يسقط عنه حد السرقة .[5]

---

[1] ـــ (١٨٥/٩) .

[2] ـــ (٣٥٦/٧) .

[3] ـــ (٤٦٦/١٢) .

[4] ـــ تقدم تخريجه ، ص(١٧٥) .

[5] ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/١٤) كتاب الحدود ، باب في السارق يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، حديث رقم (٢٩١٧٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٨).

ب ـــ عن أبي الدرداء[1] – رضي الله عنه – : أنه أتي بجارية سوداء سرقت ، فقال لهـــا : (سرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها) .[2]

[1] ـــ أبو الدرداء الإمام القدوة ، قاضي دمشق ، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبد الله ، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله – الانصاري الخزرجي. حكيم هذه الامة ، وسيد القراء بدمشق ، وقال ابن أبي حاتم: هو عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج ، قال: ويقال: اسمه عامر بن مالك. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وولي القضاء بدمشق، في دولة عثمان . فهو أول من ذكر لنا من قضاتها.مات سنة ٣١ وقيل ٣٢ من الهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) .

[2] ـــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٨) كتاب السرقة ، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه . وقال الألباني عنه في الإرواء (٨٠/٨): وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جماعة .

الفصل الخامس

حد الردة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قتل المرتدِّ عن الإسلام.

المبحث الثاني : قتل تارك الصلاة جماعةً.

المبحث الأول : قتل المرتدِّ عن الإسلام.

عن أبي موسى؛ أن معاذاً قدم عليه أبو موسى باليمن، فإذا رجل ارتد عن الإسلام؛ فقال معاذ: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. و قال أحدهما: كان قد استتيب قبل ذلك.[1]

التوصيف :

حكم معاذ بن جبل – رضي الله عنه – على المرتد ، أن يقتل بعد أن استتيب .

الدراسة الفقهية :

أجمع العلماء على أن عقوبة المرتد إذا كان ذكراً بالغاً عاقلاً مختاراً في الردة ، يقتل ، وقد نَقل الإجماع غير واحد من العلماء [2]، وهذا ما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة .[3]

والأدلة على ذلك :

١ــ ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) .[4]

---

[1] ـ أخبار القضاة ، ص(٧١) .

[2] ــ انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٧٦/٨) ، بداية المجتهد (٢٢٨٩/٤) ، المغني (٢٦٤/١٢) .

[3] ــ المبسوط (٩٨/١٠) ، بدائع الصنائع (١٣٤/٧) ، فتح القدير (٦٥/٥) ، بداية المجتهد (٢٢٨٩/٤) ، الذخيرة (٣٧/١٢) ، الحاوي الكبير (٤٤٢/١٣) ، روضة الطالبين (٢٩٤/٧) ، المغني (٢٦٤/١٢) ، كشاف القناع (٢٤٢/١٤) .

[4] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٢٦٩) كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : (أن النفس بالنفس...) ، حديث رقم : (٦٨٧٨) ، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم (١٦٧٦) .

٢ ــ روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) .[١]

فدل الحديثان على أن المرتد حده القتل .

٤ــ وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على قتل المرتد .[٢]

[١] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٢٧٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، حديث رقم : (٦٩٢٢) .

[٢] ــ انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٧٦/٨) ، بداية المجتهد (٢٢٨٩/٤) ، المغني (٢٦٤/١٢) .

المبحث الثاني : قتل تارك الصلاة جماعةً.

جاء في أخبار القضاة : عن ابن إدريس: سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: لا يقتل الرجل [1] حتى يترك الصلاة في جماعة.[2]

التوصيف :

ظاهر الرواية تبين أن الحجاج يرى : أن تارك الصلاة جماعة حكمه القتل مما يدل على أن صلاة الجماعة عنده شرط لصحة الصلاة .

الدراسة الفقهية :

اختلف العلماء في حكم الجماعة للصلوات الخمس المفروضة ، على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الجماعة سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، وهذا قول في مذهب الحنفية [3]، وهو مذهب المالكية [4]، ووجه عند الشافعية [5]، ورواية عند الحنابلة [6].

القول الثاني :

---

[1] ــ نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الحجاج قوله : " لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة.قلت: لعن الله هذه المروءة، ما هي إلا الحمق والكبر، كيلا يزاحمه السوقة ! وكذلك تجد رؤساء وعلماء يصلون في جماعة في غير صف، أو تبسط له سجادة كبيرة حتى لا يلتصق به مسلم.فإنا لله !." سير أعلام النبلاء (٧٢/٧) .

[2] ــ أخبار القضاة ، ص(٢٦٦).

[3] ــ بدائع الصنائع (١٥٥/١) ، البناية في شرح الهداية (٣٨١/٢) ، فتح القدير (٣٥٣/١) ، الفتاوى الهندية (٩١/١) .

[4] ــ بداية المجتهد(٣٣١/١) ، مواهب الجليل (٣٩٥/٢) ، حاشية الدسوقي (٣١٩/١) .

[5] ــ الحاوي الكبير (٢٩٧/٢) ، المهذب (٣٠٨/١) ، مغني المحتاج (٣٥٠/١) .

[6] ــ الفروع (٤٢٠/٢) ، الإنصاف (٢٦٥/٤) .

أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية ، وهذا قول عند الحنفية [١]، وعند المالكية [٢]، وهو الأصح عند الشافعية [٣]، ووجه عند الحنابلة [٤].

القول الثالث :

أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين ، لكنها ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا قول عند الحنفية [٥]، ووجه عند الشافعية [٦]، وهو المذهب عند الحنابلة [٧] .

القول الرابع :

أن الجماعة في الصلوات فرض عين ، وهي شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده دون عذر ، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٨] .

الأدلة :ـــ

أدلة القول الأول :

١ـــ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) .[٩]

---

[١] ـــ البناية في شرح الهداية (٣٨١/٢) ، فتح القدير (٣٥٣/١) .

[٢] ـــ بداية المجتهد (٣٣١/١) ، مواهب الجليل (٣٩٥/٢) ، حاشية الدسوقي (٣١٩/١) .

[٣] ـــ الحاوي الكبير (٢٩٧/٢) ، المهذب (٣٠٨/١) ، مغني المحتاج (٣٥٠/١) .

[٤] ـــ الفروع (٤٢٠/٢) ، الإنصاف (٢٦٥/٤) .

[٥] ـــ بدائع الصنائع (١٥٥/١) ، البناية في شرح الهداية (٣٨١/٢) ، فتح القدير (٣٥٣/١) ، الفتاوى الهندية (٩١/١) .

[٦] ـــ مغني المحتاج (٣٥١/١) .

[٧] ـــ المغني (٥/٣) ، الفروع (٤١٧/٢) ، الإنصاف (٢٦٥/٤) ، كشاف القناع (١٤١/٣) .

[٨] ـــ المغني (٥/٣) ، الفروع (٤١٧/٢) ، الإنصاف (٢٦٥/٤) .

[٩] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١١٦) كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٥). ومسلم في صحيحه (٢٩٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم (٦٥٠).

فإن هذا الحديث يقتضي ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة .[1]

ويناقش :

بأن التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقا أو مقيداَ ، بل إن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمضل عليه من كل وجه ، كقوله تعالى :﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ ﴾.[2] وأمثلة ذلك كثير .[3]

٢ ــ ما جاء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصليَ معه؟!)) [4].

فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره ولنهاه عن مثله ، ولَمَا أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه .[5]

ويمكن أن يناقش :

بأن هذا الحديث غاية ما يدل عليه أن الجماعة ليست شرطا في الصلاة ، ونحن لا نقول بشرطيتها .[6]

---

[1] ــ فتح القدير (٣٥٦/١) .

[2] ــ الفرقان آية (٢٤) .

[3] ــ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، ص(٩٠) .

[4] ــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(٩٤) من حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث رقم (٥٧٤). والترمذي في سننه (٤٢٧/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، حديث رقم (٢٢٠) وقال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن .

[5] ــ الحاوي الكبير (٣٠١/٢) .

[6] ــ المغني (٦/٣) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)) .[1]

حيث دل الحديث أن الصلاة فرض على الكفاية بحيث إنها لو أقيمت سقط الوعيد عنهم حتى ولو لم يقيمها بعضهم .[2]

ويناقش :

بأن هذا الحديث يدل على أن الجماعة غير مشترطة ، ولا نزاع بيننا فيه ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط ، كواجبات الحج ، والإحداد في العدة .[3]

أدلة القول الثالث :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾.[4]

فالله تعالى لم يرخص بها في حالة الخوف مع أن صلاة الخوف يسوغ فيها مالا يجوز في غيرها ، فوجوبها حال الخوف دال على أنها فرض عين على كل أحد .[5]

٢ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.[6]

حيث أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وهذا لا يكون إلا بالصلاة جماعة .[7]

---

[1] ــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(٩١) كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، حديث رقم (٥٤٧). والنسائي في سننه ، ص(١٤٠) كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، حديث رقم (٨٤٧) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩/٣) : إسناده حسن .

[2] ــ انظر : مغني المحتاج (٣٥٠/١) ، الحاوي الكبير (٣٠٢/٢) .

[3] ــ المغني (٦/٣) .

[4] ــ النساء آية (١٠٢).

[5] ــ انظر : المغني (٥/٣) .

[6] ــ البقرة آية (٤٣).

[7] ــ بدائع الصنائع (١٥٥/١) ، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، ص(٧٩) .

٢ــ عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)) .[١]

فهذا وعيد لمن ترك الجماعة والوعيد لا يلحق إلا من ترك واجبا .[٢]

٣ــ أن الأمة توارثت من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ، المواظبة عليها ، والنكير على من تركها ، حتى من قال أنها سنة فهو من قبيل الاختلاف في العبارة فإنه ينكر على من تركها ، وهذا دليل الوجوب .[٣]

أدلة القول الرابع :

استدل من قال أنها شرط بأدلة القول الثالث واستدلوا على كونها شرطا :

بحديث وابصة بن معبد[٤] – رضي الله عنه – : ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة)).[٥]

---

[١] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١١٦)كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٤). ومسلم في صحيحه (٢٩٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، حديث رقم (٦٥١).

[٢] ــ بدائع الصنائع (١٥٥/١) .

[٣] ــ بدائع الصنائع (١٥٥/١) ، وانظر : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، ص(٧٧) .

[٤] - وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي ، وقال أبو حاتم هو وابصة بن عبيدة ومعبد لقب ، وفد على النبي صلى الله عليه و سلم سنة تسع وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٠/٦) .

[٥] ــ أخرجه أبو داود في سننه ، ص(١٠٨) كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، حديث رقم (٦٨٢) . والترمذي في سننه (٤٤٥/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ،حديث = =رقم (٢٣٠) وقال : حديث وابصة حديث حسن . وابن ماجه في سننه ، ص(١٤١) كتاب إقامة الصلوات ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، حديث رقم (١٠٠٤).

حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبطل صلاة المنفرد عن الصف ، وهو في جماعة ، وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان .[1]

ونوقش :

عدم التسليم بأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ؛ بدليل حديث أبي بكرة حيث إنه أحرم فذا خلف الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف[2] ، و لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة ، حتى أنه لا يوجد قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده . [3]

الترجيح :

الراجح هو القول الثالث القائل : بأن الصلاة جماعة واجبة وجوبا عينيا ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن الخلاف مع من قال بسنيتها هو خلاف لفظي إذ يؤثمون تاركها كما سبق ،والله تعالى أعلم .

وأما قتل تارك الجماعة ، فقد ذكر الحنابلة أن تارك الجماعة يقاتل ؛ كتارك الأذان ، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم ، بخلاف الجماعة ، فإنه يقاتل تاركها ، وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان ، بخلافه .[4]

والراجح أن تارك الصلاة جماعة يعزر ويؤدب ولا يقتل ؛ لأنه لم يدل دليل من كتاب ولا سنة بقتله ، والأصل عصمة الدماء حتى يثبت خلافه.والله تعالى أعلم .

---

[1] ــ الصلاة وحكم تاركها ، ص(٨٤) .

[2] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص(١٣٩) كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٨٣).

[3] ــ المغني (٧/٣) ، الصلاة وحكم تاركها ، ص(٨٤) .

[4] ــ انظر : الفروع (٤٢٠/٢) ، كشاف القناع (١٤٢/٣) .

وبعد البحث وجدت أن الحجاج نفسه قد خالف فعله قوله ، فقد روى وكيع في أخبار القضاة بسنده : أن أحد المحدثين ، وجد أن الحجاج بن أرطأة ، والمسجد على بابه ، لم يكن يخرج للصلاة فتركه و لم يأخذ عنه .[1]

وذكر ذلك أيضا ابن حجر في تهذيب التهذيب بسنده : عن عيسى ابن يونس[2] قال : كان الحجاج بن أرطأة لا يحضر الجماعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : احضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون.[3]

الأنظمة المتعلقة بهذا الفصل :

١ــ بين النظام أن القضايا التي يكون حكمها بالقتل والرجم أو القطع ، يكون انعقادها من ثلاث قضاة في المحاكم العامة ، وخمسة قضاة في محكمة التمييز فجاء في المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك .)

وجاء في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نفس النظام : (تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه

---

[1] ــ أخبار القضاة ، ص(٢٦٦) .

[2] -عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الامام القدوة، الحافظ، الحجة، أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني، السبيعي الكوفي، أخو الحافظ إسرائيل. وكان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة. وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وطائفة. مات في سنة ٨٧هــ وقيل في ٨٨هــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٨) .

[3] ــ تهذيب التهذيب (١٧٤/٢) .

المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس· ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضما إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية .)

٢ــ أن الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القتل المصادق عليها من محكمة التمييز لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى ، وأنها واجبة التمييز ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه ، فجاء في المادة الحادية عشرة من نظام الإجراءات الجزائية :
(الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة .)

وجاء في المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من النظام نفسه: (وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه· وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة آنفاً .)

٣ــ أن من يتولى الإدعاء في هذه القضايا هي هيئة التحقيق والإدعاء العام حيت جاء في المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرته أمام المحاكم المختصة .)

٤ــ أن المجني عليه في الدعوى الجزائية أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، الحق في رفع الدعوى الجزائية في القضايا التي يتعلق بها حق خاص مع حضور المدعى العام وبهذا نصت

المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية : (للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور .)

٥ــ أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع لا يكون إلا بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة العشرون بعد المائتيين من نظام الإجراءات الجزائية : (تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه .)

٦ــ أن تنفيذ هذه الأحكام وإجراءاته من اختصاص الحاكم الإداري ، ويكون التنفيذ بحضور مندوب من الحاكم افداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة وبهذا نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين : (يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجبَ التنفيذِ الصادرَ من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.)

وفي المادة العشرون بعد المائتين الفقرة الثانية :(يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد.) .

الفصل السادس

تطبيقات قضائية معاصرة في باب الحدود وفيه تسع قضايا:ـــ

القضية الأولى :حد الرجم على محصن ومحصنة.

القضية الثانية:رجم محصنة من غير جلد.

القضية الثالثة:جلد زاني وزانية بكرين مائة جلدة وتغريبهما.

القضية الرابعة :جلد حدي سكر وزنا بحق جاني وتغريبه.

القضية الخامسة :الحكم بقتل لوطيين بالسيف.

القضية السادسة:درء الحد عن المكره على اللواط.

القضية السابعة :درء حد القذف عن قاذف برسائل الجوال لشبهة إمكانية إرسالها من غيره.

القضية الثامنة :جلد جان ثلاثة حدود قذف شخصين وسكر.

القضية التاسعة :درء حد السرقة عن صبي لم يبلغ.

القضية الأولى

حد الرجم على محصن ومحصنة

رقم : ص – ف ٨٢٢

تاريخ : ١٣٧٦/١٠/١٣هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم ١٩٩١/١٤/٢ وتاريخ ٧٦/٨/٢٢ والمتعلقة بقضية زنا اليماني بالمرأة ، ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم .... وتاريخ .... المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من .... و.... وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط في إقامة الحد عليهما أن لا يرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فإن رجعا عن إقرارهما لم يقم عليهما الحد ، ولا يقام الحد عليهما إلا بحضور إمام المسلمين ، أو نائبه وهو القاضي ، والأمير وطائفة من المسلمين ولو قليلا ، ويستحب أن يبدأ القاضي بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .[1]

رئيس القضاة

[1] ـــ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٤/١٢) .

القضية الثانية

رجم محصنة من غير جلد

رقم : ص/ف٦١٥

تاريخ : ١٣٧٧/٥/٢هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم .... وتاريخ .... جرى الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة فيفا بشأن اعتراف المدعوة .... بالزنا والحمل من المتهم .... والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلداً ورجماً حتى تموت .

فوجدنا الحكم ظاهره الصحة ، غير أنه لا يجمع في إقامة الحد بين الجلد والرجم بل يكتفى بالرجم وحده . وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك في أول الأمر ثم نسخ بالإكتفاء بالرجم فقط .

والله يحفظكم . والسلام عليكم .[1]

رئيس القضاة

[1] ـــ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٨/١٢) .

القضية الثالثة

جلد زاني وزانية بكرين مائة جلدة وتغريبهما

رقم :ص/ف ٦٦

تاريخ : ٧٥/٢/٢٩هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

بعد التحية : فبالإشارة إلى خطابكم رقم .... وتاريخ .... المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى ناصر ... من اعتداء حماد .... على المرأة .... وفض بكارتها . ومن دراسة المعاملة وما أجري فيها من التحقيق ظهر أنهما زانيان ، وأن الحد يجب على كل منهما إذا كانا صحيحي العقل ، وجلد كل واحد منهما مائة جلدة لكونهما بكرين ، ويغرب كل منهما عن وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين . لكن المرأة لا تغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب .

هذا إذا ثبت إقرار حماد .... بذلك أربع مرات ، فإن لم يثبت إقراره بذلك لدى الحاكم فيعزر بالضرب تسعاً وتسعين جلدة لغلظ هذه الفاحشة بالتكرير وغيره ، ولا يغرب ، ويكون جلد التعزير دون جلد الحد ، لأن جلد الحد أغلظ من جلد التعزير ، لاكن لا يغلظ تغليظاً يسبب الموت .

أما الولد الذي وضعته فلا يثبت نسبه من حماد لكونه ولد زنا ، سواء أقر حماد أربع مرات بحيث يجب عليه الحد أو لم يقر إلا بأقل من ذلك بحيث يجب عليه التعزير كما سبق .

ويتعين التفريق بين حماد ونويجعة لكونها زانية ، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها ، ولذهاب طائفة من أهل العلم إلى تحريم مثل هذه المرأة على مثل هذا الرجل تحريماً مؤبداً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .[1]

[1] ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٠/١٢) .

القضية الرابعة

جلد حدي سكر وزنا بحق جاني وتغريبه

رقم :ص/ق ٢٠٣٦

تاريخ : ١٣٨٧/٥/٣٠ هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نبعث لسموكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم .... في .... الخاصة بقضية حمدان .... والذي فعل فاحشة الزنا بالمرأة .... واعترف بذلك ، وبشرب المسكر ، وصدر عليه الحكم من محكمة الخرج بجلده ثمانين جلدة حد الخمر ، وجلده مائة جلدة حد زنا البكر ، ونفيه عن الرياض إلى عسير إلخ .

وقد ذكرتم أنه قد نفذ ما تقرر بحقه شرعا ما عدا التغريب حيث تقدم شقيقه بطلب عدم تغريبه إلى عسير .

ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذي حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ، والقاضي هو نائب السلطان في مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فتعين إنفاذ حكمه . أما بقاؤه عند أهله بالرياض فلا يعد تغريبا . والله يحفظكم .. والسلام .رئيس القضاة .[1]

[1] ـــ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢١/١٢) .

القضية الخامسة

الحكم بقتل لوطيين بالسيف

رقم :ص/ف/٥٦٢

تاريخ :١٣٧٦/٨/٢هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم .... وتاريخ .... المختصة بقضية السائق أحمد .... وسعد بن علي اللذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

نفيدكم أنه قد جرى دراسة المعاملة والصك الصادر فيها من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم .... وتاريخ .... وحيث قد حكم فيه بقتل السائق ... وسعد بن علي ... لارتكابهما هذه الفاحشة الشنيعة فحكمه جاري على أحد قولي العلماء ، ولا يظهر لنا تمشيه على قول الجمهور . وإذا رأى الملك وفقه الله أن قتلهما على وجه التعزير أصلح وأدرأ لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله ، ولا سيما وقد تغلظت هذه الجريمة لوقوعها في الشهر الحرام ، وفي بلد الله الحرام ، لكن لا يحرقان بالنار وإنما يقتلان بالسيف أو نحوه .

أما الغلام .... فالحكم عليه بالقتل غير صحيح ، وقد كتبنا لكم عنه بمذكرتنا رقم ... وتاريخ .... لإطلاق سراحه بعد جلده تسعة وثلاثين جلدة فقط ، والله يحفظكم .[1]

[1] ـــ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٧/١٢) .

القضية السادسة

درء الحد عن المكره على اللواط

رقم :ص/ف ٣٤٣

تاريخ :١٤/٥/١٣٧٦هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ... وتاريخ ... المختصة بقضية السائق أحمد .... والشريف سعد .... الذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ....

ونحيطكم علماً أننا تأملنا أوراق المعاملة والصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى برقم .... وتاريخ .... وظهر لنا أن الحكم على الغلام عبد الله بن محمد بالقتل غير صحيح ، لأنه لا يثبت الحد في حق مثل هذا إلا بالبينة الكاملة ، أو الإقرار المعتبر هنا ، وهما غير موجودين . إذ لا بد في الإقرار أن يكون نطقه به عن طوع واختيار ، ولا بد من تصريحه أنه مكن من نفسه طائعاً مختاراً ، وهذا الغلام مصرح في جوابه أنه مكره على ذلك ، وأما وجود القرائن وعدم وجود علامات الإكراه فلا يكتفى به في ثبوت الحد ، وغاية أن يكون عليه التعزير بمثل الضرب والحبس لتهمته أنه مطاوع .

أما الرجلان اللذان اعترفا بفعل الفاحشة فيه مرتين فيبقيان في السجن حتى تنتهي معاملتهما حيث أنها لا تزال تحت البحث . أما الغلام المذكور فإذا يرى ولي الأمر أنه ما مضى من حبسه كاف وأنه يضرب تسعة وثلاثون جلدة فقط ثم يطلق سراحه . والله يحفظكم .[1]

[1] ـــ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٨/١٢) .

القضية السابعة

درء حد القذف عن قاذف برسائل الجوال لشبهة إمكانية إرسالها من غيره

الرقم : ٢١/١٠٥/ق

التاريخ :١٤٢٦/٣/١٧هـ

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٦/١/١٠هـ لدي أنا محمد بن سليمان السعيد القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وحضر .... بموجب السجل المدني رقم .... الوكيل الشرعي عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم .... في ..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية قائلا في دعواه : إن هذا الحاضر كان بينه وبين موكلي وشقيقي علاقة فقام باستخراج أرقام هواتف جواله من سجل الهاتف لموكلي على حين غرة ، حيث أوهمه أنه يريد الاتصال من الهاتف وبعد أخذ الأرقام قام بإرسال رسائل إلى هؤلاء ، وتتضمن هذه الرسائل اتهام موكلي أنه يتعاطى المخدرات ويقوم بترويجها ، وأنه يمارس اللواط بشخص معين . أطلب إقامة حد القذف عليه وتعزيره لقاء هذه الاتهامات هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكره المدعي في دعواه جملة وتفصيلا غير صحيح والصحيح أن المدعي أصالة كان يدرس طالبا في كلية .... وكان لديه مكتب تأجير للسيارات بالقرب من الكلية وكان يتردد هو وكثير من زملائه في فترة الدراسة لاستئجار سيارة من مؤسستي . وأما ما ذكره بخصوص الرسائل على هاتف جوال المدعي أصالة ، وما تضمنه من قذف واتهام فغير صحيح ، هذه إجابتي .

ثم جرى سؤال المدعي هل لديه بينة على ما جاء في دعواه ، فأجاب بنعم ، وأطلب إمهالي فرفعت الجلسة لذلك .

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/١/٢٥هـ حضر الطرفان وأحضر المدعي البينة التي وعد بإحضارها وبطلبها منه أحضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وباستشهاده شهد قائلا : أشهد الله أنه بعد ورود خطاب من مدير شرطة السويدي موجه إلى مركز شرطة الديرة بالقبض على شخص يدعى ..... فذهبت واثنان من زملائي الذين يعملون في شرطة الديرة برفقة المدعي وشقيقه للقبض على هذا الشخص فدخلت محل ستائر فوجدت المدعى عليه ..... فاتصلت من هاتفي الجوال الخاص بالرقم الذي يصدر منه رسائل القذف كما يذكر هذا المدعي فرفع هاتفه الجوال ثم أغلقه ، ثم اتصلت مرة أخرى فأغلقه مرة أخرى فطلبت منه إثبات شخصيته بعد أن عرفته بعملي وادعى عدم وجود إثبات ، ثم رفض الذهاب معنا وقام باستخراج الهاتف الجوال من جيبه الأيسر محاولا كسره وبعد الضغط عليه أخرج هويته فإذا هو شخص يدعى .... وليس .... هذا ما لدي من شهادة . هكذا شهد ، كما أحضر .....بموجب السجل المدني رقم .... وباستشهاده شهد قائلا : أشهد الله أنه بعد ورود خطاب من مدير شرطة السويدي موجه إلى مركز شرطة الديرة بالقبض على شخص يدعى .... فذهب واثنان من زملائي اللذان يعملان في شرطة الديرة المدعي وشقيقه ؛ للقبض على هذا الشخص فدخلت محل ستائر فوجدت المدعى عليه .... فاتصل زميلي .... من هاتفه الجوال الخاص على الرقم الذي يصدر منه رسائل القذف ، كما يذكر هذا المدعي ، فرفع هاتفه الجوال ثم أغلقه ثم اتصل زميلي مرة أخرى فأغلقه مرة أخرى فطلب منه إثبات شخصيته بعد أن عرفه بعمله ، وادعى عدم وجود إثبات ثم رفض الذهاب معنا وقام باستخراج الهاتف الجوال من جيبه الأيسر محاولا كسره وبعد الضغط عليه أخرج هويته فإذا هو شخص يدعى ....

هذا ما لدي من شهادة هكذا شهد .

ثم أنكر المدعى عليه ما قالاه الشاهدان من محاولة كسر الهاتف

ثم تم سؤال المدعي عن مزيد بينة ؟

فأجاب بأن مضمون الرسائل مفرغ بمحضر لدى شرطة السويدي مرفق بالمعاملة .

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٢/٤هـ أحضر المدعي مزيد بينة وهي شهادة ثلاثة أشخاص أرسلت لهم رسائل من المدعى عليه تدينه بذلك .

وبعرض هذه الرسائل على المدعى عليه قال : إنني لم أرسل هذه الرسائل والجوال المذكور في شهادة الشهود لا يعود لي هكذا قرر . ثم جرى رفع الجلسة .

وفي الأحد الموافق ١٤٢٦/٣/١هـ تم تزكية الشهود السابقين .

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٣/٩هـ تم الاطلاع على محضر تفريغ الرسائل .

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ، وحيث أنكر المدعى عليه دعوة المدعي ، وحيث شهد الشاهدان المعدلان التعديل الشرعي في .... و.... أنه بالاتصال على الرقم المشار إليه أعلاه والذي يصدر منه الرسائل قام بالرد عليه أكثر من مرة وحاول بعد ذلك كسره ، وحيث شهد الشهود الثلاثة الآخرون والمعدلون التعديل الشرعي بورود هواتفهم الجوالة للرسائل المذكورة من الهاتف المشار إليه أعلاه ، وجرى الإطلاع عليهما في مجلس الحكم وتم تدوينها ، وحيث تم تفريغ شيء من الرسائل المذكورة الصادرة من الهاتف الجوال رقم ..... على اللفة رقم ..... من لفات المعاملة لدى قسم الشرطة وتم الاتصال على الهاتف المذكور من قبل الشاهدين المذكورين واللذين يعملان في شرطة السويدي ، فرد عليه المدعى عليه أكثر من مرة وحاول كسره كل ذلك مما يقوي التهمة ضد المدعى عليه ؛ ولما في ذلك من الإساءة المتعمدة للمدعي أصالة وتشويه صورته باستخدام هذه التقنية الحديثة ، وحيث أنه يمكن إرسال بعض هذه الرسائل من غير المدعى عليه ولو كان ذلك من هاتفه الخاص .

فقد حكمت بما يلي:

أولا : إخلاء سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي ومطالبته بحد القذف

ثانيا : تعزير المدعى عليه بجلده سبعين جلده .

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة بالحكم ، فطلب التمييز فأجبته لذلك وأفهمته بالحضور بعد عشرة أيام من هذا اليوم لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتسجيل القرار وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة سيتم رفع الحكم وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز دون لائحة اعتراضية استناداً للمادتين (١٩٤-١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ... حرر في ١٤٢٦/٣/٩هـ

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٧٩/ج٢/أ في ١٤٢٦/٢٧هـ[١]

[١] ـ مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثاني ، ص(١٨٠-١٨٩) مختصراً

القضية الثامنة

جلد جان ثلاثة حدود قذف شخصين وسكر

رقم : ٤/٣٢٩

تاريخ : ١٤٢٦/٦/٢٨هـ

تقدم لدى الشيخ إبراهيم الحسني القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة المدعي العام .... بدعوى يطالب فيها بالحكم على المدعى عليه .... بحد القذف وعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تهديده بقتل المبلغ ... ومحاولة ضربه بالفأس وقد أفاد المدعي العام في دعواه ما ملخصه : أن مركز شرطة بريدة تلقى بلاغا من المواطن ... مفاده أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل المدعى عليه وذلك عن طريق رسائل الجوال وتعرض أيضا لمحاولة ضربه بالفأس من قبل المدعى عليه ، ولقد تم تفريغ رسائل الجوال في دفتر التحقيق ومن ضمنها (سوف تحرق حيا وخل الشرطة تنفعك يا ديوث .....)

ولقد أقر المدعى عليه بإرسال هذه الرسائل بعد استجوابه وأقر أيضا أنه كان معه فأس في المرة الأولى ضرب به بوابة المبلغ .

وتم سماع شهادة .... بأنه شاهد المدعى عليه معه فأس يضرب به بوابة المبلغ ، ويلحق المبلغ به والمبلغ يتقي عنه .

وقد أرفق الأدلة التالية :

١ـــ إقرار المدعى عليه المدون .

٢ـــ اعترافه تحقيقا بحمله الفأس وضرب باب منزل المبلغ المدون .

٣ــ محضر إثبات تفريغ الرسائل .

وفي جلسة تالية أجاب المدعى عليه : بأن ما ذكره المدعي غير صحيح ، وبأن الرسائل من جوالي الذي لم يكن معي حينها ، وقال إن اعترافه لدى المحقق بسبب أن المحقق طالبه بذلك ليخرج بتعهد فاعترف بناء عليه ، وأما ضرب باب .... فبسبب أخذه لزوجتي وبناتي حيث إنه شقيق زوجتي ويتهمني بالكفر وشرب الخمر .

وفي جلسة أخرى أحضر المدعي الخاص شاهدان يشهدان بضرب المدعى عليه باب المدعي الخاص وأنه يلحقه بالفأس والمدعي الخاص يحاول توقيه .

وحضر زوجة المدعى عليه وبناته وشهدن عليه أنه يتعاطى المسكر ويؤذيهن .

وجرى سؤال المدعى عليه هل أقيم عليه حد المسكر في شربه السابق فقال : لم يقم علي ولم يحكم علي .

وفي يوم الاثنين ١٤٢٦/٦/١٩هـــ حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه وجرى التأمل في الدعوى والإجابة ،

ولأن رجوع المدعى عليه عن إقراره بالقذف غير مقبول ، ولأن قول : يا ابن الزنا لرجل هو قذف لأمه ، ولأن كلمة قحبة تطلق على المرأة الزانية وقد جرى سؤال المدعى عليه عن هذه اللفظة فقال : القحبة هي الزانية ، ولأن المدعى عليه قد أقر بشرب المسكر وأنه لم يحد ، ولأن القول الصحيح عدم سقوط الحد بالتقادم ، ولما أقدم عليه المدعى عليه من تهديد للمدعي الخاص ولحاقه بفأس لضربه أمر محرم ، ولأن الإشارة على المسلم في السلاح من كبائر الذنوب ، ولترويع المدعى عليه للمدعي الخاص في ساعة متأخرة من الليل ، ولأن الكتاب كالخطاب ، ولأن العلماء قرروا أنه لا يشترط للفظ في القذف حيث

أوجبوا الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة ، لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي :

أولا : جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علنا لقاء قذفه ....

ثانيا : جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه ....

ثالثا : جلده ثمانين جلدة حداً للمسكر علنا .

بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك .

كما حكمت بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب عن قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه .

كما حكمت على المدعى عليه تعزيراً لقاء تهديده للمدعي الخاص بفأس ولحاقه لضربه واعتدائه على أبواب المدعي الخاص بما يلي :

أ ــ سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف .

ب ــ جلده تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعة من التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً .

ج ــ أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مرة أخرى والحكم التعزيري السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص لــ .... بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيري للحق العام . هذا ما حكمت به .

وبعرض الحكم على المدعي الخاص المدعي عليه قررا قناعتهما به وقرر المدعي العام اعتراضه و لم يرغب بكتابة لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأمرت برفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ولذا حرر في ١٤٢٦/٦/١٩هـ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

❖ صدق القرار من محكمة التمييز برقم ٤٩٤/ج/أ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ .[١]

[١] ـ مدونة الأحكام القضائية الإصدار الثالث ، ص(١٢٠-١٣٥) مختصراً

القضية التاسعة

درء حد السرقة عن صبي لم يبلغ

رقم :ص/ق٥٢٨

تاريخ :١٣٨٠/٦/١٦هـ

صاحب الجلالة الملك المعظم

نشير إلى برقيتنا لجلالتكم برقم .... وتاريخ .... حول ما رفعه لجلالتكم عمير ... من عرعر بصدد ابنه الذي صدر الحكم بقطع يده .

ونفيد جلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما إذا كان المذكور بالغاً أم لا ؟ أجابنا رقم .... وتاريخ .... بأن المذكور قد أنبتت عانته شعراً خفيفا . مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف وحيث الحال ما ذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة ببضعة أشهر فإنه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراجه المال المسروق من الحرز ، ولكن يتعين تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جواباً على استفساره . حفظكم الله.[1]

رئيس القضاة

محمد بن إبراهيم

[1] ـــ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/١٢٢ ، ١٢٣) .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي منّ علي بإكمال البحث، فله الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً . ومما يحسن بي في هذا المقام أن أذكر أهم معالم البحث ؛ والمتمثلة في نتائج البحث وتوصـــياته وهي كالتالي:

أولاً : نتائج البحث :

١- أن القضاء :قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

٢- أن القضاء يفترق عن الفتيا : بالإلزام على من صدرت عليه ، فالقضاء ملزم والفتيا غير ملزم ، والقضاء لا يدخل بالعبادات بخلاف الفتيا ، والفتيا شريعة عامة والقضاء جزئي لا يتعدى إلى غير المتخاصمين ، والمفتي له أن يفتي أباه وابنه ، والقاضي لا يحكم لهم ، والقاضي يتبع في حكمه الحجاج ، والمفتي يتبع الأدلة ، وأخيراً الإفتاء أهون من القضاء وأسلم لأنه لا يلزم بفتواه بخلاف القاضي .

٣- أهمية الإطلاع على الأقضية خصوصاً لمن له ارتباط في السلك القضائي .

٤- أن الحد : عقوبة مقدرة وجبت شرعاً حقاً لله تعالى .

٥- أن الزنا : وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

٦- أن القذف : نسبة آدمي مكلف غيره عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

٧- أن الخمر : كل ما أسكر سواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ من العنب أو من غيره.

٨- أن السرقة : أخذ مال محترم لغيره أو إخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

٩- أن الردة : هي الرجوع عن الدين الحق إلى الباطل ، أو الرجوع عن الإيمان .

١٠- يفترق الحد عن القصاص ، بأن الحد لا يشرع فيه الشفاعة ولا العفو ، ولا مدخل للإرث فيه ، واستيفاؤه خاص بالإمام أو من ينيبه ، بخلاف القصاص .

١١- يفترق الحد عن التعزير ، بأن الحد عقوبة مقدرة ، ويدرأ بالشبهات ، وبأنه لا يجب على الصبي ، بخلاف التعزير .

١٢- أن الحدود عند اجتماعها تستوفى جميعها ، فيقام لكل جناية عقوبتها .

١٣- لا تصح كفالة بدن المحدود ، سواء كان الحد لله تعالى أو لآدمي .

١٤- المساجد يجب أن تصان وتعظم ، فلا يقام فيها حد ولا تعزير .

١٥- المحدود لا يجرد عن ثيابه ، فتبقى عليه ثيابه المعتادة إلا ما يقي ألم الضرب .

١٦- أن الحدود بعد أن تبلغ السلطان لا يصح فيها عفو ولا إسقاط ، سواء كانت حقاً لله أو لآدمي .

١٧- أن حد الزنا يدرأ عن المكرهة عليه .

١٨- حد العبد الزاني على النصف من الحر ، فيجلد خمسين جلدة .

١٩- المكرهة على الزنا يجب لها مهر المثل سواء كانت بكراً أم ثيبا.

٢٠- وطء الجارية المشتركة بين شخصين من أحد الشريكين ، زناً محرم ، إلا أنه لا يجب عليه حد الزنا بل يعزر .

٢١- من قبض عليه متلبساً بالزنا ، ثم ادعى الزوجية ، يقام عليه الحد إلا أن يثبت زواجه .

٢٢- حد اللوطي هو قتل الفاعل والمفعول به بكل حال ، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين .

٢٣- القذف بلفظ : يا فاعلاً بأمه ، لا يوجب إلا حد واحد .

٢٤- قذف المسلم للنصراني لا يوجب الحد .

٢٥- قذف النصراني للمسلم ، يوجب حد القذف ثمانين جلدة .

٢٦- حد القذف للعبد على النصف من الحر ، فيجلد أربعين جلدة .

٢٧- السب بلفظ : يا لوطي ، لا يوجب حد القذف ؛ لأن المقصود من حد القذف هو المحافظة على الأنساب واللواط لا يترتب عليه اختلاط الأنساب ، لكن قائل ذلك يعزر تعزيراً يردعه.

٢٨- ألفاظ القذف ، تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه ، فإن كان من عرفهم أن المراد باللفظة الشتم بما لا يوجب الحد وجب التعزير ، لأجل الأذى ، وإن كان عرفهم أنها يراد بها الشتم بالزنا ، أو نفي النسب ، وكان ذلك معروفا أنه هو المقصود عرفاً ، وجب الحد.

٢٩- الملاعن إذا أكذب نفسه ، وجب عليه حد القذف ، لأن الملاعن قد تجرأ وآذى من لاعنها ، فإذا كان كاذبا فهو أولى بالعقوبة من غيره .

٣٠- الخمر ما أسكر كثيره فقليله محرم ، سواء كان من عصير العنب أو من غيره .

٣١- السارق من بيت المال ونحوه ، إن كان له حق فيه فلا يقطع ، وإذا كان ليس له حق يقطع ، وذلك لضعف الشبهة فيمن ليس له حق ، وقوتها فيمن له حق .

٣٢- الصبي إذا سرق لا يقطع ؛ لأن القطع عقوبة ، فيستدعي جناية ، وفعل الصبي لا يوصف بالجنايات .

٣٣- الاختلاس يختلف عن السرقة ، فلا يقطع المختلس ؛ لأنه غير سارق.

٣٤- إقرار العبد بالسرقة ، مقبول منه ، ويقطع بناءاً عليه.

٣٥- الرجوع عن الإقرار بالسرقة لا يقبل ما لم يذكر الراجع شبهة ؛ لأن المقر قد أثبت على نفسه هذا الحق ، فلا يمكن من الرجوع متى ما أراد من غير أن يُتحقق من رجوعه ؛لأن في هذا تعطيل للحدود ، بل ينظر إن ادعى شبهة تركناه ، وإن لم يدعي شبهة فالحد ثابت عليه بإقراره فيقام عليه الحد.

٣٦- السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى ، فإن كرر السرقة قطعت رجله اليسرى ، فإن كرر السرقة في المرة الثالثة لا يقطع ، بل يعزر ويودع السجن ؛ لأن الحكمة من القطع هو الزجر والردع ، لا الإهلاك والإتلاف .

٣٧- للقاضي أن يلقن السارق ما يدرأ به عنه الحد ، كأن يقول لعلك إلتقطتها ونحو ذلك .

٣٨- عقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل وبذلك أجمع العلماء .

٣٩- صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً ، لكن تارك الصلاة جماعة يعزر ويؤدب ولا يقتل بذلك.

ثـــانياً : توصيات البحث :

١- إعادة تحقيق كتاب أخبار القضاة فالطبعة المتوفرة مليئة بالتصحيفات ، والأخطاء المطبعية وغير المطبعية المؤثرة والمخلة بالمعنى .

٢-الاهتمام بأقضية السلف جمعاً ودراسة ، حيث إن كثيراً من أقضية السلف لم يتم دراستها وقد اشتمل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة على كثير من هذه الأقضية .

٣-دراسة أسانيد القاضي وكيع الموجودة في هذا الكتاب ، فأغلب الأخبار والأحاديث الموجودة بين دفتي هذا الكتاب لم يتم دراستها ولا الحكم عليها .

وبعد فهذه خاتمة البحث والتي قد ضمنتها خلاصة البحث ونتائجه . وأسأل الله التوفيق والإعانة ، وصلى الله على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المصادر والمراجع .

-فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	البقرة	٤٣	١٨٨
٢.	﴿ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾	البقرة	١٢٥	٦٦
٣.	﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	البقرة	١٩٤	٧٩
٤.	﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾	البقرة	٢١٧	٥٣
٥.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾	آل عمران	١٠٢	٣
٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	النساء	١	٣
٧.	﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾	النساء	٢٥	٨٧، ٨٨، ١٢٨

٨.	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	النساء	١٠٢	١٨٨
٩.	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المائدة	٣٣	١٧٦
١٠	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	١٧٥
١١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	المائدة	٩١	١٤٥
١٢	﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	الأنعام	٣٨	١٢٩
١٣	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	الأنعام	١٥١	١٠٩
١٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	١٦٤	١٦٥
١٥	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ	الأعراف	٨٠	١٠٩

	﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾			
١٦	﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ ﴾	الحجر	٧٤	١٠٤ ١٠٦،
١٧	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	النحل	١٠٦	٨٤
١٨	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	الإسراء	٤	٣٢
١٩	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	الإسراء	٢٣	٣٢
٢٠	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	٣٢	٤٣ ، ٤٤ ١٠٨
٢١	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾	المؤمنون	٥-٦	٩٥
٢٢	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	النور	٤	١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٨
٢٣	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	النور	٢٣	١٢٠

٢٤	﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾	النور	٣٣	٨٤
٢٥	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾	النور	٣٦	٦٦
٢٦	﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ٢٤ ﴾	الفرقان	٢٤	١٨٧
٢٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾	الأحزاب	٧٠	٣
٢٨	﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطِۭ بِٱلنُّذُرِ ٣٣ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ حَاصِبًا ... ﴾	القمر	٣٣	١٠٦
٢٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ ﴾	الممتحنة	١٢	٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	أتشفع في حد من حدود الله .	٥٤
٢.	أُتي النبي – صلّى اللّه عليه وسلّم – بنشوان فقال : يا رسول الله ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ .	١٤٨
٣.	أتي بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : سرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها .	١٨١
٤.	أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق	١٧٦
٥.	أخرجاه من المسجد ثم اضرباه.	٦٦
٦.	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .	٩٥، ١٠٢
٧.	ادرؤوا الحدود بالشبهات .	٩٦، ١٧٠، ١٧٢
٨.	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .	١٠٩
٩.	إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، وإن عاد فاقطعوا رجله.	١٧٦
١٠.	إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى .	١٧٥

١١.	إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث ؛ فاجلدوه عشرين.	١٣٤
١٢.	إذا قذف الرجلُ الرجلَ بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد .	١٣٣
١٣.	ألا رجل يتصدق على هذا فيصليَ معه .	١٨٧
١٤.	أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.	٨٨
١٥.	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	٨٥
١٦.	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و أبشاركم عليكم حرام.	٧٨
١٧.	أن رجلا أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة.	٨٥
١٨.	أن رجلا قال لرجل: يا لوطي فرفع إلى عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي ...	١٣٣
١٩.	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .	١٨٩
٢٠.	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	٩٢
٢١.	إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً .	١٤٧
٢٢.	أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم.	٧٨

٢٣.	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.	٩٠
٢٤.	تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب.	٧٧
٢٥.	ثمن الكلب خبيث ؛ ومهر البغي خبيث ؛ وكسب الحجام خبيث.	٩٢
٢٦.	جيء بسارق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : اقتلوه .	١٧٧
٢٧.	حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب .	١٤٩
٢٨.	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .	٣٥، ٣٦
٢٩.	الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة .	١٤٦
٣٠.	خمروا الآنية .	٤٩
٣١.	خيرُ الناس قرني ، ثمَّ الذين يلونَهم ، ثمَّ الذين يلونَهم .	٤
٣٢.	الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل .	١٠٧
٣٣.	رجل قال لآخر : يا لوطي. قال عكرمة: (ليس عليه الحد) .	١٣٥
٣٤.	رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر .	١٦٠
٣٥.	سئل عمن سرق من بيت المال . قال : أرسله فما من أحد	١٥٦

	إلا وله في هذا المال حق.	
٣٦.	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	١٨٦
٣٧.	قال رجلٌ لرجلٍ : يا لوطي ، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال : نِعْمَ الرجل أنتَ إن كنتَ من قوم لوط .	١٣٤
٣٨.	قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة .	١٧٧
٣٩.	كانا يلقنان السارق ما يسقط عنه حد السرقة .	١٨٠
٤٠.	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة .	٤٤
٤١.	كل شراب أسكر فهو حرام .	١٤٥
٤٢.	كل مسكر خمر وكل خمر حرام .	٥٠ ١٤٥،١٤٦،
٤٣.	كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما.	٧٧
٤٤.	لا تدعوه يترع قميصه ، فضربه عليه.	٧١
٤٥.	لا تقام الحدود في المساجد .	٦٥
٤٦.	لا كفالة في حد .	٦٢
٤٧.	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث .	١٨٣

٤٨.	لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد .	٧٠
٤٩.	لعل الرجل استكرهك قالت :لا .	٨٥
٥٠.	لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت .	١٧٢
٥١.	لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين .	١٢٨
٥٢.	لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء .	١٥٠
٥٣.	لما نزل عذري قام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فذكر ذاك وتلا .	٧٦
٥٤.	ليس على المختلس قطع .	١٦٢
٥٥.	ليس على خائن ولا منتهب ، ولا مختلس قطع .	١٦٢
٥٦.	ليس على من سرق من بيت المال قطع.	١٥٦
٥٧.	ما إخالك سرقت .	١٧٠ ، ١٨٠
٥٨.	ما أسكر كثيره فقليله حرام .	١٤٦
٥٩.	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية .	١٨٨

٦٠.	مال الله سرق بعضه بعضا .	١٥٦
٦١.	من أشرك بالله فليس بمحصن .	١٢٠
٦٢.	من بدل دينه فاقتلوه .	١٨٤
٦٣.	من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك .	٦٧
٦٤.	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .	١٠٧ ، ١١١
٦٥.	نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون .	٧٣
٦٦.	نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب.	١٥١
٦٧.	نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير.	١٤٧
٦٨.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد .	٦٥
٦٩.	واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها .	١٧١
٧٠.	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب .	١٨٩
٧١.	يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد .	٦٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١.	إبراهيم النخعي .	٩٨
٢.	ابن الأثير .	٢١
٣.	ابن الجزري	٢٥
٤.	ابن المنادي.	١٩
٥.	ابن المنذر	٩٦
٦.	ابن النديم	٢٤
٧.	ابن بطال	٦٧
٨.	ابن حجر العسقلاني	١٩
٩.	ابن حزم	٨٠
١٠.	ابن عرفة	٤٥
١١.	ابن قدامة	١٠٨
١٢.	ابن كثير	٢٥

١٣.	ابن هبيرة	١٦٨
١٤.	أبو الدرداء	١٨١
١٥.	أبو الزناد	١٢٦
١٦.	أبو أمية المخزومي	١٧٠
١٧.	أبو بكر بن مجاهد	٢٢
١٨.	أبو ثور الكلبي	٩٥
١٩.	أبو سعيد الخدري	١٤٨
٢٠.	أبو ضمضم	٧٨
٢١.	أبو عبيدة بن الجراح	٧١
٢٢.	أبو مسعود الأنصاري	٩٢
٢٣.	أبو يوسف القاضي	٦١
٢٤.	الأخطل	٤٣
٢٥.	بيان بن بشر	٦٤
٢٦.	جابر بن عبد الله	١٤٦
٢٧.	حكيم بن حزام	٦٥

٢٨.	الخطيب البغدادي	١٨
٢٩.	الدارقطني	٢١
٣٠.	داود بن أبي هند	١٦٨
٣١.	الذهبي	١٨
٣٢.	رافع بن خديج	٩٢
٣٣.	رقبة بن مصقلة	١٤٣
٣٤.	زفر	١٦٤
٣٥.	الزهري	١٣٣
٣٦.	زيد بن خالد الجهني	١٧١
٣٧.	سفيان بن عيينة	١٤٣
٣٨.	سلمة بن المحنون	١١٥
٣٩.	سليمان بن عبد الملك	٥٧
٤٠.	سنان بن سلمة	١٣٤
٤١.	صفوان بن أمية	٧٧
٤٢.	طارق بن عبد الرحمن	١١٨

٤٣.	عبد الحميد بن زيد	١١٨
٤٤.	عبد الرحيم ابن الحسحاس	١٧٩
٤٥.	عبد الله بن شبرمة	٦٤
٤٦.	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٢٦
٤٧.	عبد الله بن عمرو ابن عثمان	٥٨
٤٨.	عبد الله بن عياش	٨٨
٤٩.	عبدة بن أبي لبابة	٩٤
٥٠.	عثمان بن حيان المري	٥٧
٥١.	عكرمة	١٣٥
٥٢.	عمر بن عبد العزيز	٥٧
٥٣.	عمرو بن شعيب	٦٢
٥٤.	عيسى بن يونس	١٩١
٥٥.	القرافي	٣٦
٥٦.	ماعز	١٧٢

٥٧.	الماوردي	١٢٩
٥٨.	محمد بن الحسن الشيباني	٦١
٥٩.	محمد بن يوسف بن يعقوب	١٦
٦٠.	مطر بن حمران	١٥٩
٦١.	مطرف بن طريف	١١٨
٦٢.	النابغة الذبياني	٤١
٦٣.	نافع المدني	٨٥
٦٤.	النعمان بن بشير	١٤٧
٦٥.	وابصة بن معبد	١٨٩
٦٦.	الوليد بن عبد الملك	٥٧
٦٧.	يزيد الرشك	٨٦

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : بقية المراجع :

١. الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، طباعة : مكتبة الفرقان – عجمان ، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ).

٢. أحكام القرآن : لابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، منشورات : محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ).

٣. أحكام القرآن : للجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قحاوي ، طباعة : دار إحياء التراث الإسلامي (١٤١٢هـ).

٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، باعتناء : عبد الفتاح أبو غدة ، طباعة : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).

٥. أخبار القضاة : لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، مراجعة : سعيد محمد اللحام ، طباعة : عالم الكتب بيروت-لبنان ،الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٦. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بم مودود الموصلي الحنفي ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

٧. أدب القاضي : لأبي الحسن علي الماوردي ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، طباعة : مطبعة الإرشاد – بغداد (١٣٩١هـ).

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي –بيروت بإشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
٩. الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، طباعة : دار المدينة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل –بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي ، طبع بإشراف : بكر أبو زيد ، طباعة : دار عالم الفوائد ، وقف مؤسسة الراجحي الخيرية الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
١٢. الأعلام : لخير الدين الزركلي ، طباعة : دار العلم للملايين بيروت – لبنان ، الطبعة (١٤) .
١٣. إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية ، باعتناء : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، و أبوعمر أحمد عبدالله أحمد ، طباعة : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ).
١٤. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، طباعة : دار الوفاء – مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
١٥. الأنساب : للسمعاني ، بتقديم : محمد أحمد حلاق ، طباعة : دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ، طباعة : المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : د. محمد تامر ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (١٤٢١هـ).

١٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق : أحمد عز وعناية الدمشقي ، طباعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد ، تحقيق : د. عبد الله العبادي ، طباعة : دار السلام ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
٢٠. البداية والنهاية : لابن كثير ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، طباعة : هجر ، الطبعة الأولى.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط: الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،١٣٩٤هـ .
٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : لأحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، طباعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٢٣. البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود العيني ، طباعة : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين يحى العمراني الشافعي اليمني ، باعتناء : قاسم محمد النوري ، طباعة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٢٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : للذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، طباعة : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
٢٦. تاريخ بغداد ، الموسوم : بتاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردييها : للخطيب البغدادي ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، طباعة :دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) .
٢٧. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، طباعة : دار الفكر بيروت – لبنان (١٤١٥هـ).
٢٨. تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢٩. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : لشمس الدين السخاوي ، عني بطبعه ونشره : أسعد طرانوني الحسيني (١٤٠٠هـ).
٣٠. التشريع الجنائي الإسلامي : لعبد القادر عودة ، طباعة : دار التراث ، طبعة (١٤٢٦هـ).
٣١. تقريب التهذيب : لابن حجر ، تحقيق : خليل مأمون ، طباعة : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ).
٣٢. التلخيص الحبير : لابن حجر ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، طباعة : مكتبة ابن تيمية .
٣٣. تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم : للخطيب البغدادي ، تحقيق : سكينة الشهابي ، طباعة : طلاس – دمشق ، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).
٣٤. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، الناشر : مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ).
٣٥. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، طباعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠١م .
٣٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، الطباعة بحقوق المؤلف ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
٣٧. الثقات : لابن حبان ، طبع بمراقبة : د. محمد عبد المعيد خان ، طباعة : دار المعارف العثمانية بحيدر آباد بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).
٣٨. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد القرطبي ، تحقيق : سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب – الرياض ، (١٤٢٣هـ).

٣٩. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طباعة :دار الكتب العربية الكبرى بمصر(١٣٤٧هـ) الناشر :المكتبة الثقافية ببيروت .
٤٠. حاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتعليق وتحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة خاصة للأمير الوليد بن طلال ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ .
٤١. حاشية البجيرمي على الخطيب الموسومة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب : لسليمان البجيرمي الشافعي ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .
٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طباعة : دار إحياء الكتب العربية – مصر .
٤٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).
٤٤. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : لشهاب الدين القليوبي وعميرة شهاب الدين البرلسي ، طباعة : شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي الماوردي البصري ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
٤٦. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، لبكر أبو زيد ، طباعة : دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
٤٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، طباعة : دار المعرفة – بيروت .

٤٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكي ، تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٤٩. الذخيرة : لشهاب الدين القرافي ، تحقيق : د.محمد حجي ، طباعة : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
٥٠. ذيل كشف الظنون الموسوم : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : لاسماعيل باشا البغدادي ، طباعة : دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ) .
٥١. روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، طباعة : دار عالم الكتب ، بنفقة الأمير الوليد بن طلال (١٤٢٣هـ) .
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة السادسة والعشرون (١٤١٢هـ).
٥٣. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، طباعة : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ).
٥٤. سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ب(ابن ماجه) ، طبعة : دار السلام ودار الفيحاء بإشراف : الشيخ صالح آل الشيخ ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
٥٥. سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طباعة : دار السلام بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ ، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ) .
٥٦. سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وكمال الحوت ومحمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الكتب العلمية .

٥٧. سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور الشورى ، طباعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).
٥٨. السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، طبعة : الفاروق مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
٥٩. سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير ب(النسائي)، طبعة : مكتبة المعارف بعناية : مشهور حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى .
٦٠. سير أعلام النبلاء : للذهبي ، تحقيق : أكرم البوشي ، إشراف : شعيب الأرنؤوط ، طباعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة (١١) (١٤٢٢هـ) .
٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد ، تحقيق : عبد القادر ومحمود الأرناؤوط ، طباعة : دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
٦٢. شرح الخرشي على مختصر خليل : لأبي عبد الله الخرشي ، طباعة : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ، الطبعة الثانية (١٣١٧هـ).
٦٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، طباعة : دار المعارف .
٦٤. شرح حدود ابن عرفة الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق :محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت – لبنان ، ط: الأولى ١٩٩٣م .
٦٥. شرح منتهى الإرادات : لمنصور البهوتي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، طباعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، طباعة دار العلم للملايين ، بيروت –لبنان ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م.

٦٧. صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، طباعة : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٦٨. صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق : أبي قتيبة نظر الفريابي ، طباعة : دار طيبة ، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
٦٩. الصلاة وحكم تاركها : لابن قيم الجوزية ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٧٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٧١. العلل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ، ود. خالد الجريس ، طبعة مختصرة الحواشي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).
٧٢. العين مرتبا على حروف المعجم: للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ترتيب وتحقيق :الدكتور عبد الحميد هنداوي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.
٧٣. غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين الجزري ، عني بنشره : ح. برجسترانسر ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة (٣) (١٤٠٢هـ) .
٧٤. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ضبط وتصحيح : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : الأولى ١٤٢١هـ .
٧٥. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طباعة : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٧٦.فتح الباري : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد ، الطباعة على نفقة : الأمير سلطان بن عبد العزيز ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٧٧.فتح القدير : لابن الهمام الحنفي ، بتعليق : عبد الرزاق غالب المهدي ، منشورات : محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٧٨.الفروع : لابن مفلح ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ودار المؤيد ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٧٩.الفروق : للقرافي ، تحقيق : د. محمد أحمد سراج ، و د.علي جمعة محمد ، طباعة : دار السلام القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٨٠.الفهرست : لابن النديم ، تحقيق :د. ناهد عباس عثمان ، طباعة : دار قطري بن الفجاءة ، الطبعة الأولى (١٩٨٥م) .
٨١.القاموس الفقهي : لسعدي أبو جيب ، الناشر : دار الفكر دمشق- سورية ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
٨٢.القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، طباعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ) .
٨٣.الكافي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، طباعة : دار هجر ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٨٤.الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي ، طباعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
٨٥.الكامل في التاريخ : لابن الأثير ، تحقيق : د. عمر تدمري ، طباعة : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

٨٦. كشاف القناع عن الإقناع : لمنصور البهوتي ، تحقيق : لجنة من وزارة العدل ، طباعة : وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
٨٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ، طباعة : دار الكتب العلمية ، طبعة عام (١٤١٣هـ).
٨٨. اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميدائي الحنفي ، طباعة : المكتبة العلمية بيروت – لبنان .
٨٩. لسان العرب: لابن منظور ، اعتنى بتصحيح الطبعة : أمين محمد عبدالوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ،طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٩هـ .
٩٠. لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، اعتناء : عبد الفتاح أبوغدة ، طباعة : دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ) .
٩١. المبدع شرح المقنع : لابن مفلح ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، منشورات : محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
٩٢. المبسوط :لشمس الدين السرخسي ، بتصحيح : جماعة من العلماء ، طباعة : دار المعرفة بيروت- لبنان (١٤٠٩هـ).
٩٣. المجروحين من المحدثين : لابن حبان ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طباعة : دار الصميعي ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
٩٤. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ).
٩٥. المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتعليق وإكماله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي ، طباعة : مكتبة الإرشاد – جدة .
٩٦. المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٩٧.المحلى : لأبي محمد علي بن احمد بن حزم ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ، طباعة : إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

٩٨.مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، طباعة المطبعة الكلية ، على نفقة محمد الكتبي ، الطبعة الأولى سنة :١٣٢٩هـ.

٩٩.مدونة الأحكام القضائية : إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية .

١٠٠. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، طباعة : دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٥).

١٠١. المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات : المجلس العلمي ، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

١٠٢. المصنف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، طباعة : دار قرطبة بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

١٠٣.معجم البلدان : لياقوت الحموي ، طباعة : دار صادر بيروت – لبنان ، طبعة عام (١٣٩٧هـ).

١٠٤. معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، طباعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .

١٠٥. المعجم الوسيط : لمجموعة من المؤلفين ، إشراف : مجمع اللغة العربية ، طباعة : مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ).

١٠٦. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طباعة : دار الفكر (١٣٩٩هـ) .

١٠٧. المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، منشورات : محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٠٨. المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، طباعة : دار عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشربيني ، اعتناء : محمد خليل عيتاني ، طباعة : دار المعرفة بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١١٠. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : للدكتور جواد علي ، الناشر : دار الساقي ، الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ).

١١١. المقتنى في سرد الكنى : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد ، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤٠٨هـ).

١١٢. المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف :لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي ، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، وعلاء الدين المرداوي ، تحقيق : د.عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، طباعة :دار هجر ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

١١٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، طباعة : مؤسسة الرسالة .

١١٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، طباعة وتوزيع : دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

١١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، طباعة : دار عالم الكتب.

١١٦. الموسوعة الفقهية الكويتية : لمجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، طباعة :ذات السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).
١١٧. الموطأ : للإمام مالك بن أنس برواياته ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي السلفي ، الناشر : مجموعة الفرقان التجارية (١٤٢٤هـ).
١١٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طباعة : دار المعرفة بيروت–لبنان .
١١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية : للزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين الرملي ، طباعة : دار إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ).
١٢١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، طباعة : دار ابن القيم ، ودار ابن عفان ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
١٢٢. الوافي بالوفيات : لصلاح الدين الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، طباعة : دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى .
١٢٣. الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي : للدكتور محمد نعيم ياسين ، طباعة : دار الفرقان ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
١٢٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعي : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، طباعة : دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
١٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، طباعة : دار صادر– بيروت (١٤١٤هـ).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٦
تقسيمات الخطة	٨
التمهيد	١٣- ٥٥
المبحث الأول : ترجمة موجزة للمؤلف	١٤
المطلب الأول : اسمه ، ولقبه	١٥
المطلب الثاني : مولده ، ونشأته	١٦
المطلب الثالث : شيوخه ، وتلامذته	١٧
شيوخه	١٧
تلامذته	١٩
المطلب الرابع: مؤلفاته ، وتوليه للقضاء	٢١
مؤلفاته	٢١
توليه للقضاء	٢٣
المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه	٢٤
المطلب السادس : وفاته	٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني : التعريف بكتاب أخبار القضاة	٢٧
المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه	٢٨
المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه	٢٩
المبحث الثالث : التعريف بالقضاء ، والفرق بينه وبين الفتيا ، وبيان أهميته	٣١
المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً	٣٢
المطلب الثاني : الفرق بين القضاء والفتوى	٣٥
المطلب الثالث : أهمية الإطلاع على الأقضية	٣٨
المبحث الرابع : التعريف بالحدود ، والفرق بين الحد والقصاص والتعزير	٤٠
المطلب الأول : التعريف بالحدود لغةً واصطلاحاً	٤١
المطلب الثاني : التعريف بحد الزنا لغةً واصطلاحاً	٤٣
المطلب الثالث : التعريف بحد القذف لغةً واصطلاحاً	٤٧
المطلب الرابع : التعريف بحد الخمر لغةً واصطلاحاً	٤٩
المطلب الخامس : التعريف بحد السرقة لغةً واصطلاحاً	٥١
المطلب السادس : التعريف بحد الردة لغةً واصطلاحاً	٥٣
المطلب السابع : الفرق بين الحد والقصاص والتعزير	٥٤
الفصل الأول	٥٦-٨١
مسائل عامة في الحدود	
المبحث الأول: اجتماع حدي خمر وقذف	٥٧

الموضـــــــوع	الصفحة
الدراسة الفقهية	٥٨
الترجيح	٦٠
الأنظمة المتعلقة بالقضية	٦٠
المبحث الثاني : المنع من كفالة من وجب عليه الحد	٦١
التوصيف	٦١
الدراسة الفقهية	٦١
الترجيح	٦٣
المبحث الثالث : إقامة الحد في المسجد	٦٤
التوصيف	٦٤
الدراسة الفقهية	٦٥
الترجيح	٦٨
المبحث الرابع : عدم تجريد المحدود من ثيابه	٦٩
التوصيف	٦٩
الدراسة الفقهية	٦٩
الترجيح	٧٤
المبحث الخامس : عدم قبول عفو صاحب الحد إذا بلغت الحدود السلطان	٧٥
التوصيف	٧٥
الدراسة الفقهية	٧٥
الترجيح	٨١
الأنظمة المتعلقة بالقضية	٨١

الموضـــــــوع	الصفحة

الفصل الثاني

حد الزنا

٨٢-١١٣

المبحث الأول : درء حد الزنا عن المكرهة عليه ٨٣

التوصيف ٨٣

الدراسة الفقهية ٨٣

المبحث الثاني : جلد عبد استكره عجوزا خمسين جلدة ، وتغريمه عقرها ٨٦

التوصيف ٨٦

الدراسة الفقهية ٨٦

عقوبة العبد الزاني ٨٧

عقر المرأة المستكرهة على الزنا ٨٩

المبحث الثالث : درء حد الزنا عمن واقع جارية له فيها شرك ٩٤

التوصيف ٩٤

الدراسة الفقهية ٩٤

الترجيح ٩٧

المبحث الرابع : درء حد الزنا عن رجل وجد مع امرأة في بيت فقال: إني قد تزوجتها ٩٨

التوصيف ٩٨

الدراسة الفقهية ٩٨

الترجيح ١٠٣

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس : بيان عقوبة اللوطي	١٠٤
الترجيح	١١١
الأنظمة المتعلقة بالقضية	١١١
الفصل الثالث	
حد القذف والشرب	١١٤-١٥٢
المبحث الأول : جلد رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه ثمانين جلدة	١١٥
التوصيف	١١٥
الدراسة الفقهية	١١٥
الترجيح	١١٧
المبحث الثاني: درء حد القذف عن مسلمٍ قذف نصرانياً	١١٨
التوصيف	١١٩
الدراسة الفقهية	١١٩
المبحث الثالث : جلد غير مسلم قذف مسلماً مائتي جلدة	١٢٢
التوصيف	١٢٢
الدراسة الفقهية	١٢٣
المبحث الرابع : جلد عبدٍ قذف حراً ثمانين جلدة	١٢٦
التوصيف	١٢٦
الدراسة الفقهية	١٢٧
الترجيح	١٣٠

الموضـــــــوع	الصفحة

المبحث الخامس : إقامة حد القذف بلفظ : يا لوطي ١٣١

التوصيف ١٣١

الدراسة الفقهية ١٣١

الترجيح ١٣٥

المبحث السادس: إقامة حد القذف بالتعريض بلفظ : يا معفوج ١٣٦

التوصيف ١٣٦

الدراسة الفقهية ١٣٦

الترجيح ١٣٩

المبحث السابع : إقامة حد القذف على الملاعن إذا أكذب نفسه في تهمته لزوجته بالزنا ١٤٠

التوصيف ١٤٠

الدراسة الفقهية ١٤٠

الترجيح ١٤٢

المبحث الثامن : بيان أن علة حد الخمر الإسكار ١٤٣

التوصيف ١٤٣

الدراسة الفقهية ١٤٤

الترجيح ١٥٢

الفصل الرابع

١٥٣-١٨١

حد السرقة

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الأول : درء الحد عن رجلٍ أخذ من مالِ الكعبة وصرفه	١٥٤
التوصيف	١٥٤
الدراسة الفقهية	١٥٤
الترجيح	١٥٨
المبحث الثاني : عدم قطع صبيٍّ سرق	١٥٩
التوصيف	١٥٩
الدراسة الفقهية	١٥٩
المبحث الثالث : الحكم في قطع المختلس	١٦١
التوصيف	١٦١
الدراسة الفقهية	١٦١
الترجيح	١٦٣
المبحث الرابع : عدم الأخذ بإقرار عبد بالسرقة	١٦٤
التوصيف	١٦٤
الدراسة الفقهية	١٦٤
الترجيح	١٦٦
المبحث الخامس: عدم الأخذ بإقرار أجيرٍ بالسرقة بعد ضرب رب المالِ له	١٦٧
التوصيف	١٦٧
الدراسة الفقهية	١٦٧
المبحث السادس : الاعترافُ بالسرقة ثم النكول	١٦٨

الموضـــــــوع	الصفحة
الدراسة الفقهية	١٦٨
الترجيح	١٧٣
المبحث السابع : تكرار السرقة بعد إقامة الحد بقطع يد السارق ثم رجله	١٧٤
التوصيف	١٧٤
الدراسة الفقهية	١٧٤
الترجيح	١٧٨
المبحث الثامن : تلقينُ السارق ما يَدرأ به عنه الحد	١٧٩
التوصيف	١٧٩
الدراسة الفقهية	١٧٩
الفصل الخامس **حد الردة**	١٨٢-١٩٤
المبحث الأول : قتل المرتدِّ عن الإسلام	١٨٣
التوصيف	١٨٣
الدراسة الفقهية	١٨٣
المبحث الثاني : قتل تارك الصلاة جماعةً	١٨٥
التوصيف	١٨٥
الدراسة الفقهية	١٨٥
الترجيح	١٩٠
الأنظمة المتعلقة بهذا الفصل	١٩١

الفصل السادس
تطبيقات قضائية معاصرة في باب الحدود ١٩٤-٢١١

الموضـــــــوع **الصفحة**

القضية الأولى : حد الرجم على محصن ومحصنة ١٩٥
القضية الثانية : رجم محصنة من غير جلد ١٩٦
القضية الثالثة :جلد زاني وزانية بكرين مائة جلدة وتغريبهما ١٩٧
القضية الرابعة : جلد حدي سكر وزنا بحق جاني وتغريبه ١٩٩
القضية الخامسة : الحكم بقتل لوطيين بالسيف ٢٠٠
القضية السادسة : درء الحد عن المكره على اللواط ٢٠١
القضية السابعة : درء حد القذف عن قاذف برسائل الجوال لشبهة
إمكانية إرسالها من غيره ٢٠٣
القضية الثامنة: جلد جان ثلاثة حدود قذف شخصين وسكر ٢٠٧
القضية التاسعة : درء حد السرقة عن صبي لم يبلغ ٢١١
الخاتمة ٢١٢
نتائج البحث ٢١٣
توصيات البحث ٢١٦
الفهارس ٢١٧
فهرس الآيات القرآنية ٢١٨
فهرس الأحاديث والآثار ٢٢٣
فهرس الأعلام ٢٣٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٣٦
فهرس الموضوعات ٢٥٠

* * * * *